المملكة المغربية
عـدد 1 / أبريل 2025

مجلة علمية
محكمة

المجلـة الدوليـة
للدراسـات القانونية و السياسـية

رقـم الصحافة 02-2025م
الرقـم الدولـي المعياري للدورية
ISSN : 3085-5071

06-66-20-13-37
chaouqi.4.hicham@gmail.com

مدير التحرير

د. جبال الشافعي

المدير المسؤول

هشام شوقي

ملف الصحافة

2025/02

الرقم الدولي المعياري للدورية

ISSN : 3085-5071

جميع حقوق النشر محفوظة

المراسلات

الهاتف 0666201337

البريد الالكتروني

chaougi.4.hicham@gmail.com

المجلة الدولية للدراسات القانونية والسياسية

REIEJP

اللجنة العلمية والاستشارية

د. جبال الشافعي - د. مصطفى المصباحي - د. عبد الكبير مسهلي - د إيمان نوري - د. شكري رياض - د. عبد العالي شداوي د. كريم صابونجي - د. خالد هيدان - د. فؤاد العثماني – ذ. حمزة شواي

الفهرس

❖ المقالات باللغة العربية:

اسم الكاتب	عنوان المقال العلمي
خالد هيدان	رئيس الجماعة الترابية بالمغرب: مقاربة في الأدوار الأمنية
خالد صبري	اختصاص الجماعات الترابية في ضوء القوانين التنظيمية
عبد الرحيم حلوي	حل نزاعات الشغل الفردية في التشريع المغربي
توفيق دحو	الملاحظة كمنهج ميداني في الدراسات القانونية والاجتماعية

❖ Articles en langues françaises

Auteur	Intitulé de l'article
Hicham Chaouqi :	La guerre froide technologique (Le duel Chine /États-Unis)
Kawtar Alaamri	La dématérialisation de l'administration au Maroc une nécessité impérative

خالد هيدان :

دكتور في القانون العام وأستاذ زائر بكلية الحقوق بسطات

"رئيس الجماعة الترابية بالمغرب : مقاربة في الأدوار الأمنية"

الملخص :

تناقش هده الورقة البحثية، موضوع رئيس الجماعة الترابية بالمغرب : مقاربة في الأدوار الأمنية ، بحيث تم تسليط الضوء على الزاوية الأمنية من خلال ممارسة مهام الشرطة والضبط الإداريين هده الأدوار حددها دستور 2011 باعتباره الوثيقة والمرجية الدستورية ، إضافة الى القوانين المنظمة لاختصاصات الجماعة ورئيسها من أدوار عدة ،من ضمنها الحفاظ على النظام العام بمدلولاته المتعارف عليها، وأيضا دور رئيس الجماعة في مجال التعمير باعتباره حقلا امنيا يجب ضبطه.

الكلمات المفتاحية: رئيس الجماعة ، الحفاظ على النظام العام ، مجال التعمير .

مقدمة :

إن الدور الأمني للجماعات الترابية عن طريق مجالسها المنتخبة، خاصة فيما هو متعلق بدورها الوقائي، هو تدعيم جمعيات المجتمع المدني، العاملة في مجال التنشئة والتوعية ضد عنف الأحياء والعنف المدرسي وعنف التظاهرات الرياضية.... إلخ، كما أن على المجالس المنتخبة أيضا أن تعمل على تحقيق الأمن للمواطنين والتحسيس أيضا بأهمية دور الأجهزة الأمنية وتعمل على دعم احترام القانون داخل الأحياء وتدعيم مظاهر الأمن بالمدينة.[1]

كما تعد الجماعات التربية أداة أساسية للحفاظ على الأمن بمدلوله الواسع، ذلك أن المواطنين ينتظرون من الممثلين الذين انتخبوهم تحقيق وتلبية احتياجاتهم ويأتي في مقدمتها الأمن وحماية المواطن، وبالتالي يتعين على الرئيس الجماعي والجماعة الترابية أن تضع في مقدمة أولوياتها الحفاظ على السلامة الجسدية وممتلكات المواطنين، كما ينبغي توسيع صلاحيات هذه الجماعات في المجال الأمني الأمر الذي سيساهم في التخفيف عن الأجهزة الأمنية الموكول لها حاليا مهمة الحفاظ الأمن والنظام.

وتحيل هيئات الشرطة الإدارية على الأشخاص أو الجهات المكلفة بتحقيق المهمات والمسؤوليات المنوطة بالضبط الإداري ، وتنطوي على عملية تحديد الجهات الإدارية على أهمية كبيرة نظرا لاتصال إجراءات وتدابير الضبط الإداري بحقوق وحريات الأفراد، لهذا تعهد النصوص الدستورية والتنظيمية الخاصة بالشرطة الإدارية إلى هيئات معينة تتولى اتخاذ الإجراءات والتدابير الضبطية والى عاملين يتولون مهمات تنفيذها إن على المستوى الوطني ،أو على المستوى المحلي كما تستهدف هيئات الضبط الإداري المحافظة على النظام العام بجميع عناصره، وهي مهمة في غاية الصعوبة، لدلك قد يحدث تنازع اثناء تدخل احد الهيئات في اختصاص اخرى ،كما يعد مجال التعمير من بين الاهتمامات الأساسية للجماعات الترابية

[1]- يوسف الشامي: "أولويات الأمن الداخلي في عنف المدينة"، مجلة الشرطة، مطبعة ايدال، الدار البيضاء، العدد، 29،

التي تحاول خلق نوع من التوازن الحضري[1]، إذ أن التعمير يكتسي أهمية قصوى في الحياة العمرانية للجماعة وينعكس على تطورها الاقتصادي والاجتماعي.[2]

صحيح أن رجال السلطة يساهمون بدورهم في الحفاظ على النظام العام، إلا أنه يبقى دور الجماعات التربية محدودا في هذا المجال ،فأين يكمن دور الرئيس الجماعي في المجال الأمني؟ للجواب على هذا التساؤل سنتطرق الى مهمة الحفاظ على النظام العام" المحور الأول "، في حين نعالج دور الرئيس الجماعي في مجال التعمير ومجالات أخرى ذات صلة بالحقل الأمني " المحور الثاني "، وذلك وفق الشكل الاتي:

المحور الأول: الحفاظ على النظام العام

تنص المادة 95 من القانون التنظيمي للجماعات على أنه " تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور، يمارس رئيس مجلس الجماعة بعد مداولات المجلس السلطة التنظيمية بموجب قرارات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا لأحكام المادة 277 من هذا القانون التنظيمي. [3]

وهكذا حددت المادة 100 من القانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14 صلاحيات رئيس المجلس الجماعي بممارسة الشرطة التنظيمية وهي:

مع مراعاة أحكام المادة 110 أدناه يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع، ويضطلع على الخصوص بالصلاحيات التالية:

[1] عملوك المهدي : " لشـــرطـــة الادارية بالمغــرب: الهيئات و الاختصاصات"،مقال منشور موقع القانون والمقاولة بتاريخ 7 نوفمبر, 2022،**https://www.droitetentreprise.com**

[2] عمر قوادير : " حدود دور الجماعات الترابية في إعداد وتنفيذ وثائق التعمير"، مقال منشور بفضاء المعرفة القانونية بتاريخ 15 يناير 2024 ، عبر الموقع التالي **https://espaceconnaissancejuridique.com**

[3] لقانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14

- منح رخص احتلال الملك العمومي دون إقامة بناء وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- السهرعلى احترام شروط نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛
- مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط واتخاذ التدابير الضرورية في شأنها بواسطة قرارات فردية أو تنظيمية وذلك في حدود صلاحياته وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- المساهمة في المحافظة على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- منح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في صلاحياته ومراقبتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة والمساهمة في مراقبتها؛
- مراقبة محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وبصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة ح
- السهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة بو نظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي، وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم وتحديد مواقيت فتحها وإغلاقها؛
- اتخاذ التدابير الرامية إلى سلامة المرور في الطرق العمومية و تنظيفها وإنارتها و رفع معرقلات السير عنها وإتلاف البنايات الآيلة للسقوط أو الخراب، و منع الناس من أن يعرضوا في النوافذ أو في الأقسام الأخرى من الصروح و من أن يلقوا في ، الطرق العمومية أيا كان ومنع الناس التي من شان سقوطها أو رميها أن يشكل خطرا في " المارة أو بسبب رائحة خطيرة مضرة بالصحة؛

- تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها؛
- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع او للاستهلاك العمومي؛
- السهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب وضمان حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي ومياه السياحة؛
- اتخاذ التدابير اللازمة أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية او الخطيرة ودلك طبقا للقانون او الانظمة المعمول بها؛

- اتخاذ التدابير الخاصة لضمان السكينة العمومية خصوصا في المجالات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس المواسم والاسواق ومحلات المشاهد او الالعاب الميادين الرياضية والمقاهي والمسابح والشواطئ وغيرها؛
- اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي شرود البهائم المؤدية والمضرة ،والقيام بمراقبة الحيوانات الاليفة، وجميع الكلاب الضالة ومكافحة داء السعار، وكل مرض اخر يهدد الحيوانات الاليفة طبقا للقوانين الانظمة الجاري بها العمل؛
- تنظيم ومراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الاجرة وعربات نقل البضائع وكدا جميع محطات وقوف العربات؛
- اتخاذ قرارات تنظيمية في اطار السلطة التنظيمية المنصوص عليها في المادة 95اعلاه من جل تنظيم شروط وقوف العربات المؤدى عنها؛
- اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الحريق و الآفات والفيضانات وجميع الكوارث العمومية الكبرى الأخرى؛
- تنظيم استعمال النار من اجل الوقاية من الحريق الدي يهدد المساكن و النباتات والاغراس طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛
- ضبط وتنظيم تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة؛

- تنظيم ومراقبة إقامة واستغلال الاثاث الحضري لغاية الاشهار بواسطة الاعلانات واللوحات والاعلامات والشعارات بالطريق العمومي وتوابعه وملحقاته؛
- تنظيم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية و التنظيمية المعمول بها و السهر على تطبيق القوانين و الانظمة في هدا الميدان ؛
- ضمان حرية الأغراس والنباتات من الطفيليات و البهائم طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل؛
- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاد الاجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الاشخاص المتوفين بالشكل اللائق ،وتنظيم المرفق العمومي لنقل الاموات ومراقبة عملية الدفن واستخراج الجثث من القبور طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والانظمة الجاري بها العمل .

كما يمارس الرئيس الجماعي بحكم القانون الاختصاصات المتعلقة بالشرطة الإدارية الجماعية[1] ويمكن أن يطلب من السلطة الإدارية المحلية المختصة العمل على استخدام القوة العمومية طبقا للتشريع المعمول به، قصد ضمان احترام قراراته ومقرراته.[2]

وبما أن ،الرئيس الجماعي منتخب ينبغي أن يتدخل وبشكل فاعل في تدبير الشأن الأمني وتحقيقه خاصة وأن الأمن أصبح مطلبا يوميا للمواطن وبالتالي فالرئيس الجماعي مطالب بتحقيقه وبالمشاركة الفعالة مع مختلف السلطات المعنية بالشأن الأمني على المستوى المحلي، فباعتباره مسؤولا عن حفظ النظام العام في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، والعمل على منع كل ما من شأنه أن يمس تلك الميادين عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية هي الإذن أو الأمر أو المنع.

فبعدما كانت هذه الاختصاصات مختصرة على صلاحيات رجال السلطة المحلية (الباشوات والقياد) قبل صدور قانون التنظيم الجماعي لسنة 1976.أما بعد صدور هذا القانون

[1]- الفصل 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، منشور في ج.ر.عدد 5058 بتاريخ 21 نونبر 2003.والذي تم تغييره وتتميمه بظهير شريف رقم 1.08.153 بتاريخ 18 فبراير 2009 ج.ر عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.ص: 536.

[2]- إدريس بلمحجوب: "المختصر في مهام رجال السلطة"، مطبعة الأمنية، الجزء الأول، 2010.، ص: 55 و56.

فقد تم إسناد هذه الاختصاصات في جزء كبير منها إلى سلطة رؤساء المجالس الجماعية وأكد هذا النهج الميثاق الجماعي لسنة 2002 – في المجال – على مساندة رؤساء المجالس في القيام بمسؤولياتهم، كما احتفظ القانون لرجال السلطة (أي السلطة الإدارية الترابية) باختصاصات الشرطة الإدارية في المجالات المرتبطة بالحفاظ على النظام العام في بعده الأمني والتي قد يمارسونها في إطار مهمة الضبط القضائي باعتبارهم ضباط الشرطة القضائية.

وبذلك يكون الميثاق الجماعي" القديم " قد عمل على توزيع مهام الضبط الإداري المحلي بنوع من التوازن والتعاون بين رؤساء المجالس (المنتخبين المحليين) ورجال السلطة المحلية (الباشوات والقياد).[1]

لكن وبالرغم من هذا التوزيع في مهام بين رؤساء المجالس ورجال السلطة المحلية فإننا نرى أنه وبالنظر إلى أهمية الشأن الأمني في تحقيق التنمية، وبما أن جل الأحزاب تجعل من الأمن إحدى أولويات برامجها وحملاتها الانتخابية، باعتباره حاجة أساسية للمواطن، وبالتالي يتوجب منح رؤساء المجالس دورا أكبر في تدبير الشأن الأمني على المستوى الترابي كإحداث شرطة محلية تابعة للرئيس الجماعي تتولى مهمة الحفاظ على النظام العمومي المحلي.

كما انه و من خلال ما تقدم نخلص إلى أن تقاطع وتداخل الاختصاصات بين السلطة المحلية والسلطة الجماعية أو السلطة الإقليمية ومصالح أخرى تابعة للدولة في مجال الشرطة الإدارية سواء كانت عامة أو خاصة قد يعود في الأساس إلى الاستمرار في العمل بنصوص قانونية وتنظيمية قديمة من جهة وما يكتنف معظم النصوص ولو كانت حديثة والجاري بها العمل في هذا الميدان من غموض وعدم الوضوح من جهة أخرى ،مما يقتضي تحيينها والتفكير في تجميع النصوص المتعلقة بالشرطة الإدارية الجماعية في شكل مدونة على غرار مدونة الجبايات المحلية ومدونة الانتخابات، وذلك من أجل حكامة شرطية جماعية ناجعة وفعالة

[1]- مليكة الصاروخ: "القانون الإداري دراسة مقارنة التنظيم الإداري، النشاط الإداري، أسلوب الإدارة وامتيازاتها، رقابة القضاء على أعمال الإدارة"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة 431 ه – 2010م، ص: 215.

للحد من تضارب الأدوار وتنازع الاختصاصات وازدواجية التدخلات في مجال شائك وحيوية [1]

المحور الثاني: الدور الأمني في مجال التعمير

يحتل موضوع تدخل الجماعات الترابية في ميدان التعمير والإسكان أهمية بالغة على اعتبار أنها تؤدي دورا مهما في مجال تحسين طبيعة نوعية السكن وتزويد السوق العقارية بالأراضي المجهزة القابلة للبناء وتحقيق المخططات العمرانية والمساهمة في إعداد الوثائق التعميرية وتفعيلها على أرض الواقع، كما أن ضبط ومراقبة العمران من طرفها يلعب دورا هاما باعتبار أن أي تهاون في هذا الباب سيؤدي حتما إلى تضخم عدد البنايات العشوائية، ونظرا لما وقفنا عليه من إيجابيات وسلبيات هذا التدخل من خلال زيارتنا إلى بعض أقسام التعمير بمختلف الجماعات الترابية حول ربوع المملكة لرصد مجال تدخل هذه الأخيرة في ميدان التعمير والإسكان.

فحسب الدستور المغربي الجديد لسنة 2011 في الفصل 135:" الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات "، كما أن الجماعات الترابية من خلال الفصل 137 من الدستور" تساهم في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية[2]، حيث أن المشرع المغربي قد خول في هذا الصدد مجموعة من الاختصاصات، شملت ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى تدخلها في ميدان التعمير والذي يبقى من أكثر الميادين حيوية وحساسية، ذلك أن الأمر يتعلق بتدبير وتنمية المجال الحضري، بما يقتضيه ذلك من المحافظة على الخصوصيات الهندسية المحلية وحماية الإرث الحضاري للمدينة وإعادة تأهيل المدن العتيقة وتطوير النسيج العمراني، والقيام بكل ما من شأنه حماية المجال الحضري من التشوهات والتدهور.

[1] محمد البعد وي، الشرطة الإدارية و إشكالية الموازنة بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية سلسلة مؤلفات واعمال جامعية 102 الطبعة الثانية 2014 ،ص 94
[2] الفصلين 135 و137 من الدستور المغربي 2011

وعليه ،يساهم ضبط وتنظيم مجال العمراني والبناء في ضبط الساكنة ويسهل عملية الوصول إلى الجناة والخارجين على القانون وتتمكن السلطات المعنية بحفظ النظام والأمن العاميين من الوصول والولوج إلى كافة الأحياء التابعة لجماعة ترابية ما، وبالتالي فإن الجماعات الترابية وفي مقدمتها رؤسائها وبحكم دورهم الفاعل في السهر على أمن وسكينة وصحة المواطنين التابعين لجماعاتهم الترابية ينبغي أن يعملوا على ضبط وتنظيم أشغال البناء وإجراء مراقبة صارمة من أجل خضوع كل من يقوم بعملية البناء للقانون، وذلك من خلال تتبع ومراقبة مدى قيام مصلحة التصاميم والبنايات باحترام القانون المنظم لهذه العملية، خصوصا وأن الظهير الشريف رقم 90/12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/92/31 الصادر بتاريخ 17 يونيو 1992 المتعلق بالتعمير، يؤكد على أن رئيس الجماعة في شخص مصالحها بمراقبة عمليات البناء، منح الرخص، مراقبة التصاميم، ومعاقبة المخالفين لقانون التعمير ولتصميم التهيئة وذلك عن طريق:

– توقيف أشغال البناء

– استصدار أحكام قضائية ضد المخالفين تقضي بالهدم أو الغرامة،

– إصدار قرارات جماعية ضد المساكن أو البنايات المتداعية للسقوط حفاظا على أمن وأرواح المواطنين.

كما تقوم المصالح الصحية التابعة للجماعة الترابية أيضا بالسهر على المحافظة على الصحة العامة للساكنة باعتبار الحفاظ على هذه الأخيرة إحدى مكونات الحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاثة، وفي هذا الصدد تقوم مصالح حفظ الصحة الجماعية بمراقبة أسواق المواد الغذائية وكذا المحلات المخصصة لبيع الأطعمة والمأكولات والمشروبات، وتقوم بجمع عينات من المواد المشتبه في صلاحيتها للاستهلاك للتأكد من سلامتها وموافقتها للشروط الصحية المعمول بها، وتعمل عادة في إطار لجنة تضم من بين أعضائها أحد رجال الأمن.

كما تضطلع هذه المصالح بمهمة سلامة البناءات والعمارات وبالوقاية الصحية الخاصة بها وتتدخل في حالة الشكايات المتعلقة بالضرر الناتج عن عدم احترام مساطر الوقاية الصحية.

إضافة إلى دورها في الوقاية من الأمراض المعدية: بحيث تقوم بالبحوث المتعلقة بالأمراض المعدية والتصدي لها ومحاربتها وذلك عن طريق حملات وتدخلات عامة. وتتولى أيضا مسألة الوقاية الصحية والمراقبة بالطرقات والأماكن العمومية والهدف من هذه الأنشطة المنتظمة ردع المخالفين لأنظمة الوقاية الصحية وذلك عن طريق الإنذارات والغرامات الموجهة للمخالفين والخليين بالأنظمة. كما يتم في هذا الإطار معالجة المؤسسات العمومية والمؤسسات التعليمية والملاجئ والطرقات، ومجاري الواد الحار.أضف إلى ذلك المراقبة الصحية بالمؤسسات التجارية والصناعية حيث تساهم هذه المصالح أيضا في مراقبة شروط الصحة بهذه المؤسسات وتعمل إلى جانب السلطة المحلية والأقسام الاقتصادية بالعمالات واقسام الشؤون العامة والأمن الوطني بالنسبة لمنح رخص المشروبات الكحولية ومع المحتسبين والأقسام الطبية بالعمالات ومصالح الوقاية المدنية...وذلك من أجل استتباب الأمن داخل الجماعة الترابية.

ومن هنا يتبين إذن أن للجماعة الترابية ممثلة في شخص رئيسها والمصالح التابعة لها تلعب دورا فاعلا في تحقيق الأمن وتدبيره إلى جانب الأجهزة الأمنية الأخرى الأمر الذي يمكن من ضبط وتنظيم الساكنة بمختلف حاجياتها داخل المجال الترابي للجماعة[1] لكن ما ينتظر من الجماعات الترابية أكبر بحيث ينبغي أن يصبح تدبير الحقل الأمني إحدى الانشغالات الأساسية والمدرجة في جميع البرامج والمخططات التنموية على الصعيد المحلي والإقليمي والجهوي، وذلك بإنشاء وإحداث آليات للتقليل من ظاهرة الانحراف والجريمة، وتكثيف التعاون والتنسيق لمعالجة الشوائب الأمنية مع مختلف مكونات المجتمع المدني

[1]- عبد الهادي فريجة: "الدور الأمني للجماعات المحلية"، مجلة الشرطة عدد 1997/190، ص: 24.

خصوصا الجمعيات التي تعمل في حقل التربية المجتمعية والتوعية القانونية والتحسيس الأمني[1]، وباقي الفاعلين والمتدخلين في الحقل الأمني.

بذلك نرى ،أنه يجب على الإدارة الجماعية في شخص رئيسها، الالتزام بالضوابط والأنظمة المعمول بها في مجال التعمير حتى تستجيب لمتطلبات السكنى والتعمير، خاصة فيما يتعلق باحترام وثائق التعمير ومختلف التجهيزات بهدف التمكن من خلق نسيج حضري منظم قائم على احترام مبادئ السكنى والتعمير، ولتحقيق ذلك وجب الإسراع بتعميم وثائق التعمير عبر كافة التراب الوطني وتزويد المجالس الجماعية خصوصا بالأطر القانونية والتقنية المتخصصة والمؤهلة قانونا وكفاءة، مع ضرورة تحديد المسؤوليات بدقة والحد من كثرة الجهات المتدخلة في هذه الرقابة وما يمكن أن ينتج عنها من إشكاليات. فإذا كان تدخل الجماعات الترابية في مختلف المراحل التي تمر بها الأعمال والعمليات الهامة التي يتطلبها إعداد وتنفيذ وثائق التعمير، في ظل قوانين التعمير السالف ذكرها تضمن مشاركة فعالة بهذا الخصوص فإن هذه المشاركة تتقلص في الواقع العملي بسبب المشاكل والعراقيل التي تتلقاها في تدخلاتها.

في ظل الإصلاحات التي عرفها المغرب في السنين الأخيرة، وكذا الإصلاحات الدستورية المعلن عنها في الخطاب السامي 09 مارس 2011، وكذا مشروع الجهوية الموسعة، لابد من الإشارة إلى أهم الأسباب التي ترتب عنها فشل السياسة العمرانية بالمغرب، والتي تحتاج إلى معالجة عاجلة، وإيجاد الحلول الآنية لها، والتي يمكن إجمالها في نظرنا من خلال النقط التالية: [2]

* إعادة الإعتبار إلى الجانب الأخلاقي في المعاملات وغرس روح المواطنة، وتغليب المصلحة العامة على الرغبات الشخصية وإرضاء الخواطر في صفوف السياسين؛

[1]- يوسف الشامي: "التحديات الجديدة للأمن الداخلي"، مجلة الشرطة عدد 29 يونيو 2007، ص: 6.
[2] عمر قوادير : " حدود دور الجماعات الترابية في إعداد وتنفيذ وثائق التعمير"، مرجع سابق

* الرقي بقانون التعمير في اتجاه الحكامة الجيدة بدل أسلوب التخطيط العشوائي؛

* إعمال مبدأ سلطة القانون بدل قانون السلطة في التعامل مع جرائم التعمير.

* ضرورة إحداث مخططات مرنة تحدد توجهات التعمير في كل جماعة ترابية بمثابة آلية تمكن من إعادة النظر في التنطيق الذي تنص عليه تصاميم التهيئة ذات الطابع الإلزامي، وذلك لمواجهة المشاكل التي تعترض عملية التدبير الحضري ومواكبة التغييرات المجالية الطارئة بهذا الخصوص؛

* دعم الإدارة الجماعية بالآليات والموارد المالية الضرورية والبشرية المؤهلة قصد التنفيذ السريع لمقتضيات كافة التصاميم لإحداث الطرق والمناطق الخضراء؛

* التركيز على التعمير التشاوري وتوسيع المشاركة بين المنعشين الاقتصاديين وكذا الجماعات الترابية المعنية خاصة؛

* تحيين النصوص القانونية المتعلقة بالتعمير وجمعها في مدونة واحدة، والتخلي عن أسلوب الدوريات والمناشير التي يصعب علم المواطنين بها، إضافة إلى عدم إلزاميتها...؛

* كما أن القانون الجديد 66.12 حاول جمع الشتات ما أمكن عن طريق توحيد وتبسيط مساطر المراقبة والزجر، وتوسيع صلاحيات المراقبين مع تمكينهم من الوسائل القانونية والمادية للاضطلاع بمهام اليقظة والرصد، وكذا القيام بكل التدابير لإنهاء المخالفات في مهدها عن طريق المساطر الإدارية أو عبر المسطرة القضائية بتخويلهم مهمة تحريك الدعوى العمومية، وربط المسؤولية بالمحاسبة في ما يخص تحديد صلاحيات مختلف المتدخلين من منتخبين وسلطة محلية ومهنيين، والرفع من مهنية القطاع بتقنين فتح وإغلاق الورش وتعزيز صلاحيات مختلف أصناف المهنيين في المراقبة التقنية وكذا مراقبة معايير الجودة.

إلا أن هذه المستجدات تبقى فقط إعلان نوايا لشيء سيحدث في المستقبل، أولا وهو تنظيم مجال معقد تتشابك فيه عدد الأطراف والمتدخلين والمسؤولين والإدارات.

خاتمة :

بناء على ما تقدم دكره ، نخلص إلى أن تقاطع وتداخل الاختصاصات بين السلطة المحلية والسلطة الجماعية أو السلطة الإقليمية ومصالح أخرى تابعة للدولة في مجال الشرطة الإدارية العامة منها او الخاصة ، قد يعود في الأساس إلى الاستمرار في العمل بنصوص قانونية وتنظيمية اكل الزمان عليها وشرب ولم تعد صالحة للتطورات المتلاحقة ، كما يشوبها غموض وعدم الوضوح ،مما يقتضي تحيينها والتفكير في تجميع النصوص المتعلقة بالشرطة الإدارية الجماعية في شكل مدونة على غرار مدونة الجبايات المحلية ومدونة الانتخابات، وذلك من أجل حكامة شرطية جماعية ناجعة وفعالة للحد من تضارب الأدوار وتنازع الاختصاصات وازدواجية التدخلات في مجال شائك وحيوية.

أيضا ،المغرب كباقي المجتمعات المعاصرة، عرف ظاهرة التعمير مع بداية القرن العشرين نتيجة للنمو الديموغرافي والعمراني السريعين ،ولا شك أن مثل هذه التحولات ترتبت عنها مجموعة من المشاكل والأزمات وعلى رأسها تنظيم وإدارة المجال الحضري، بحيث وجد المغرب نفسه بين متناقضين "النمو الديموغرافي والحضري من جهة، وعدم كفاية التنمية من جهة ثانية"، الشيء الذي تطلب منه إيجاد آليات قانونية مضبوطة لتجاوز مثل هذه المشاكل، وبالتالي تحقيق تنمية عمرانية منسجمة عن طريق ما يسمى بالتخطيط الحضاري الذي يقصد به "تدخل الإدارة بأدوات منهجية ووثائق مرجعية لتنظيم استعمال المجال وتقنين أو تحديد هذا الاستعمال لكل منطقة من مناطق المدينة وتخصيص وظيفة لكل منها قصد تحقيق تكامل أجزائها وانسجام أطرافها وبالتالي حسن تنظيمها وتعميرها.

لائحة المراجع :

- **الكتب:**

- إدريس بلمحجوب: "المختصر في مهام رجال السلطة"، مطبعة الأمنية، الجزء الأول، 2010،
- محمد البعد وي: الشرطة الإدارية و إشكالية الموازنة بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية سلسلة مؤلفات واعمال جامعية 102 الطبعة الثانية 2014 ،
- مليكة الصاروخ: "القانون الإداري دراسة مقارنة التنظيم الإداري، النشاط الإداري، أسلوب الإدارة وامتيازاتها، رقابة القضاء على أعمال الإدارة"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة 431 ه – 2010،

- المجلات :

- عمر قوادير : " حدود دور الجماعات الترابية في إعداد وتنفيذ وثائق التعمير"، مقال منشور بفضاء المعرفة القانونية بتاريخ 15 يناير 2024 ،
- عملوك المهدي : " لشـــرطـــة الاداريـة بالمغــرب: الهيئات و الاختصاصات"،مقال منشور موقع القانون والمقاولة بتاريخ 7 نوفمبر, 2022،
- عبد الهادي فريجة: "الدور الأمني للجماعات المحلية"، مجلة الشرطة عدد 1997/190،
- يوسف الشامي: "التحديات الجديدة للأمن الداخلي"، مجلة الشرطة عدد 29 يونيو 2007،
- يوسف الشامي: "أولويات الأمن الداخلي في عنف المدينة"، مجلة الشرطة، مطبعة ايدال، الدار البيضاء2005،

- القوانين :

- الدستور المغربي لسنة 2011 ،
- لقانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14،

- القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، منشور في ج.ر.عدد 5058 بتاريخ 21 نونبر 2003.والذي تم تغييره وتتميمه بظهير شريف رقم 1.08.153 بتاريخ 18 فبراير 2009 ج.ر عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009،
- ظهير شريف رقم 7-92-1 صادر في 15ذي الحجة1412 (17يونيو1992) بتنفيذ القانون رقم 90-25، المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 (15يوليوز1992)،
- ظهير شريف رقم 31-92-1 صادر في 15ذي الحجة1412 (17يونيو1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90، يتعلق بالتعمير، ج.ع عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 (15يوليوز1992) .

 المواقع الإلكترونية:

- **https://www.droitetentreprise.com**
- **https://espaceconnaissancejuridique.com**

خالد صبري
باحث في سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول

اختصاص الجماعات الترابية في ضوء القوانين التنظيمية

ملخص:

الجماعات الترابية في المغرب تعد وحدات إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشمل ثلاث مستويات: الجهات، العمالات والأقاليم، والجماعات. وقد حدد الدستور المغربي لسنة 2011 الإطار العام لاختصاصاتها، بينما نظمتها القوانين التنظيمية الثلاثة الصادرة سنة 2015، وهي على التوالي القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

تأسيسا على القوانين السالفة الذكر، فالجماعات الترابية أصبحت تملك اختصاصات واسعة، تنقسم هذه الاختصاصات إلى اختصاصات ذاتية تمارسها الجماعات الترابية بشكل مستقل في مجالات مثل التنمية الاقتصادية، التعمير، البيئة، النقل، الصحة، التعليم، والثقافة، اختصاصات مشتركة تمارس بالتعاون مع الدولة أو مؤسسات أخرى، وتتطلب تنسيقا وتشاورًا لضمان تحقيق الأهداف المشتركة، اختصاصات منقولة تفوَض من طرف الدولة إلى الجماعات الترابية، ويتم نقلها تدريجيًا في إطار دعم اللامركزية وتعزيز الحكامة المحلية.

مقدمة :

عرفت القوانين السابقة المتعلقة بالجماعات الترابية مجموعة من النواقص ومن أجل تجاوزها تم تعزيز التنظيم الترابي بالمملكة بعد إقرار الدستور المغربي لفاتح يوليو 2011، إذ من بين جميع المستجدات والميزات التي تشكل نقاط قوة الدستور الحالي، يبقى مبدأ الجهوية المتقدمة المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل الأول والذي بات الدعامة الأساسية للإدارة الترابية، وحجر الزاوية في تكريس لامركزية متقدمة وتنمية ترابية حقيقية، والتي أضحت أكثر من أي وقت مضى، في صلب انشغالات وأهداف مغرب اليوم.

كما تم تخصيص الباب التاسع من الدستور كاملا للجهات والجماعات الترابية بحيث ينص الفصل 135 على أن الجماعات الترابية للمملكة. هي الجهات والعمالات والأقاليم والتي أضحت بدورها هيئات اللامركزية تتوفر على آليات وأدوات ووسائل قانونية ومالية لتمكينها من الاضطلاع بالدور المناط بها كمحرك أساسي للتنمية، وأصبحت عنصرا أساسيا في تفعيل السياسات العامة للدولة وفي إعداد السياسات الترابية بحسب الفصل الدستور.

وتفعيلا لمقتضيات الفصل 146 من الدستور تم إخراج القوانين التنظيمية للجماعات الترابية الثلاث إلى حيز الوجود في يوليوز 2015، والتي من بينها القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، والقانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والقانون 111.14 المتعلق بالجهات، بحيث جاء إصدارها رغبة من المشرع المغربي في تجاوز العيوب والنقائص التي شابت القوانين السابقة في تدبيرها للشؤون المحلية وإعطاء أدوار جديدة للمجالس الترابية، ومنحها مجالا أوسع للتدخل في شتى الميادين الاقتصادية الاجتماعية الثقافية والبيئية من أجل الوصول إلى تنمية ترابية حقيقية تجعل من خدمة الإنسان والمواطن المحلي الأساس والجوهر في كل مشروع تنموي ترابي.

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا الموضوع الى المطلبين الآتيين:

- المطلب الاولى: الاختصاص من خلال القانونين التنظيميين المتعلقين بالجهات والعمالات والاقاليم
- المطلب الثاني: الاختصاص من خلال القانون التنظيمي المتعلقين بالجماعات

المطلب الاولى: الاختصاص من خلال القانونين التنظيميين المتعلقين بالجهات والعمالات والاقاليم

من أجل ممارسة الجهة من جهة، والاقليم والعمالة من جهة ثانية، للمهام التنموية المنوطة بهما واستمرارهما في ترسيخ الديمقراطية المحلية تم تنظيم الجهة لأول مرة بالمغرب بقانون تنظيمي وهو القانون التنظيمي رقم: 14-111 المتعلق بالجهات[1]، ليفتح أمام الجهة أفاقا عريضة للتدخل في ظل مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ولمساعدتها للقيام باختصاصاتها على أحسن وجه نص القانون على إحداث أجهزة جديدة واختصاصات وهي إما اختصاصات ذاتية أو منقولة او مشتركة مع الدولة[2](الفقرة الأولى)، كما تم تنظيم العمالات والاقاليم بالقانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الاختصاص من خلال القانون التنظيمي المتعلق بالجهات[3]

---

[1] ظهير شريف رقم: 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق للجهات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 6380 الصادرة في 30 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليوز 2016، ص:6585.

[2] منير أزرقان، الجهة على ضوء القانون التنظيمي 14-111، بحث لنيل الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية: 2015-2016، ص: 32.

[3] جاء القانون التنظيمي رقم 111.14 الصادر في 7 يوليوز 2015 المتعلق بالجهات بمجموعة من المستجدات في مختلف المجالات، مكرسا للمبادئ الدستورية التالية:

- مبدأ التدبير الحر في تسيير مجلس الجهة، الذي يخول بمقتضاه لكل جهة، في حدود اختصاصاتها، سلطة التداول بكيفية ديمقراطية، وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها، طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- التنصيص على صدارة الجهة في إعداد المخططات والبرامج مع مراعاة الاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية الأخرى ؛
- مبدأي التعاون والتضامن بين الجهات، وبينها وبين الجماعات الترابية الأخرى من أجل بلوغ أهدافها وخاصة إنجاز مشاريع مشتركة؛
- اعتماد مبدأ التفريع في إسناد الاختصاصات للجهة ؛
- ممارسة رئيس مجلس الجهة للسلطة التنظيمية بموجب قرارات بعد مداولات المجلس.

كما جاء بعدة مقتضيات جديدة أهمها:

تعزيز دور أجهزة تدبير مجلس الجهة وتجويد أنظمة تسييرها

- حصر التنافس على رئاسة المجلس بين رؤساء اللوائح المنتمين للأحزاب الحاصلة على المراتب الخمس الأولى حسب عدد المقاعد المحصل عليها داخل المجلس وبين رأس لائحة من لوائح المستقلين الذي ساوى أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لائحته عدد الحزب المرتب خامسا ؛
- توسيع دائرة حالات التنافي لتمكين رئيس الجهة ونوابه من التفرغ لمهامهم بالجهة ولضمان حكامة جيدة : عدم الأهلية للرئاسة بالنسبة لأعضاء الحكومة والبرلمان وكذا أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- انتخاب المكتب لمدة انتداب المجلس، مع إمكانية إقالة الرئيس بأغلبية 3/4 في مطلع السنة الرابعة من الولاية الانتدابية ؛
- اعتماد نمط الاقتراع باللائحة لانتخاب نواب الرئيس وكذلك ضمان فوز لائحة واحدة بمجموع مناصب نواب الرئيس، إضافة إلى التنصيص على العمل على وجود مترشحات لا يقل عددهن عن ثلث المرشحين لمنصب نواب الرئيس؛
- إمكانية تنظيم المجلس في فرق يتم تحديد كيفيات تأليفها وتسييرها في النظام الداخلي ؛

- التنصيص على حق المعارضة في رئاسة إحدى اللجان الدائمة؛
- توضيح كيفيات اجتماع اللجان الدائمة وإمكانية تقديم طلب لاجتماعها من طرف ثلث أعضائها، وضرورة تزويدها بالمعلومات والوثائق الضرورية، وإمكانية استدعاء موظفي الجهة، أو موظفي الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية، بواسطة رئيس المجلس وعن طريق الوالي ؛
- إمكانية إحداث لجان مؤقتة؛
- فتح الإمكانية أمام أعضاء المجلس بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه بتقديم أسئلة كتابية، وتخصيص جلسة للأجوبة على هذه الأسئلة ؛
- التنصيص على تعليق جدول الأعمال وتواريخ انعقادها بمقر الجهة؛
- إمكانية طرد كل عضو يعرقل المداولات أو لا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام أعطيت للمجلس عوض الرئيس ؛
- انعقاد جلسة غير مفتوحة للعموم بطلب من ثلث أعضاء المجلس أو بطلب من الوالي إذا تبين أن انعقادها في جلسة مفتوحة للعموم قد يخل بالنظام العام.

النظام الأساسي للمنتخب: تحسين الوضعية الاعتبارية والمادية للمنتخب (لتمكينه من أداء مهامه) وتحديد أدق لواجباته (ضمانا لحسن سير مصالح الجهة)

- التنصيص على التجريد من العضوية في المجلس في حالة التخلي عن الانتماء للحزب السياسي، وتوضيح المسطرة المتعلقة بطلب التجريد ؛
- إضافة رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق إلى قائمة المستفيدين من التعويضات؛
- التنصيص على التكوين المستمر كحق لأعضاء المجلس ؛
- التنصيص على مسؤولية الجهة عن الأضرار التي قد تحدث للأعضاء أثناء مزاولة مهامهم ؛
- التنصيص على أن الموظفين والأعوان الذين يمارسون انتدابا عموميا يستفيدون من رخص للتغيب في حدود المدة الفعلية للدورات الاجتماعات ؛
- تعزيز وضعية رئيس الجهة (الموظف) من خلال تخويله الحق في الإلحاق والوضع رهن الإشارة؛
- التنصيص على المبدأ الدستوري القاضي باستمرارية المرفق العام الذي بموجبه يستمر الرئيس والنواب المستقيلون في تصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب من يخلفوهم؛
- عدم أهلية الرئيس أو نوابه المستقيلين للترشح لهذه المهام خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس ؛
- منع الأعضاء من ممارسة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح؛
- منع أعضاء مجلس الجهة خارج المكتب في التدخل في التسيير؛
- إمكانية إقالة العضو المتغيب 3 مرات متتالية أو 5 مرات متقطعة، والإعلان عن الإقالة يتم بواسطة المجلس، وكذلك مسؤولية الرئيس في مسك سجل الحضور.

تحديد اختصاصات للجهة ذات طابع تنموي اقتصادي

- بناء على مبدأ التفريع، تم تمكين الجهة من اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة ؛
- حصر اختصاصات الجهة الذاتية في النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة (مع التركيز على التنمية الاقتصادية) ، والتنصيص على مجالات الاختصاص خاصة ما يلي :
- حسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية تنافسيته الاقتصادية ؛
-تحقيق الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية وتثمينها والحفاظ عليها ؛
-اعتماد التدابير والإجراءات المشجعة للمقاولة ومحيطها والعمل على تيسير توطين الأنشطة المنتجة للثروة والشغل؛
- الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة ؛
- العمل على تحسين القدرات التدبيرية للموارد البشرية وتكوينها
- تعويض مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ببرنامج التنمية الجهوية، وتدقيق المقتضيات المتعلقة به، وتحديد مدة العمل به، وكيفيات إعداده، ووضعه كوثيقة مرجعية بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، وعدم إخضاعه للمصادقة من طرف هيئات أخرى والاقتصار على التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
-التنصيص على مسؤولية الرئيس في وضع برنامج التنمية الجهوية ؛
- التنصيص على التنسيق مع والي الجهة في وضع برنامج التنمية الجهوية بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية ؛
-التنصيص على تضمين برنامج التنمية الجهوية تشخيصا لحاجيات وإمكانيات الجهة وتحديدا لأولوياتها وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية والأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع؛
- تدقيق المقتضيات المتعلقة بالتصميم الجهوي لإعداد التراب، وكيفيات إعداده، ووضعه كوثيقة مرجعية بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى وباقي الإدارات العمومية. كما تم التخلي على إحالة هذا التصميم الجهوي على اللجنة الوزارية، وأصبح خاضعا فقط للتأشيرة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.
- التنصيص على مساعدة الوالي لرئيس مجلس الجهة في تنفيذ التصميم الجهوي لإعداد التراب، وهو تنزيل لمقتضى دستوري ؛
- التنصيص على أهداف إعداد التراب ؛
- تحديد مجالات الاختصاصات المشتركة للجهة مع الدولة ؛

- فتح الإمكانية أمام الجهة لأخذ مبادرة تمويل مشروع لا يدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية ؛
- بخصوص الاختصاصات المشتركة والمنقولة فقد تم اعتماد مبدأي التدرج والتمايز لبلورتها
تحديد صلاحيات واضحة لمجلس الجهة ولصلاحيات الرئيس
- إسناد تنفيذ قرارات المجلس إلى رئيس المجلس بدل والي الجهة ؛
- توضيح المقررات التي يضطلع رئيس المجلس بتنفيذها ومن بينها برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب، والقرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها، الإجراءات المتعلقة بتدبير المرافق العمومية، و اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة ؛
- تخويل ممارسة السلطة التنظيمية لرئيس مجلس الجهة، بعد مداولات المجلس ؛
- تخويل الرئيس سلطة التعيين في جميع المناصب بإدارة الجهة.
- إسناد المصادقة على الصفقات العمومية إلى الرئيس.
- رئيس مجلس الجهة هو الآمر بقبض مداخيل الجهة وصرف نفقاتها؛
- استثناء الأمر بالصرف من المجالات التي يمكن تفويضها للنواب.
- إمكانية تفويض الأمر بالصرف للمدير العام للمصالح وتوضيح الأمر بأن التفويض في هذا المجال يتعلق بتفويض الإمضاء وليس بتفويض المهام؛
- إلزام الرئيس بتقديم تقرير إخباري عن الأعمال التي قام بها في إطار صلاحياته.
تعزيز دور المواطنين والمجتمع المدني عن طريق آليات تشاركية للحوار
- التنصيص على إحداث آليات تشاركية للحوار والتشاور من طرف مجلس الجهة ؛
- تمكين الجهات من إحداث ثلاث هيئات استشارية إحداها بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني أو أخرى مع الفاعلين الاقتصاديين وثالثة تهتم بقضايا الشباب ؛
- تمكين المواطنات والمواطنين والجمعيات من حق تقديم العرائض لإدراج نقطة في جدول أعمال المجلس.
حصر وتقليص المراقبة الإدارية في إطار مواكبة أجهزة الجهة في أداء مهامها
- تعويض مفهوم الوصاية بالمراقبة الإدارية تماشيا مع مقتضيات الدستور؛
- ربط المراقبة الإدارية بالجوانب المتعلقة بمشروعية القرارات والمقررات ؛
- جعل عزل الأعضاء وحل المجلس وإيقاف تنفيذ القرارات والمقررات التي تشوبها عيوب قانونية اختصاص حصري للقضاء ؛
- تعويض المصادقة بالتأشيرة؛
- اعتماد قاعدة المراقبة البعدية باستثناء بعض المجالات المحدودة، خاصة في الميدان المالي، التي تخضع للتأشيرة القبلية ؛
- التنصيص على البت في النزاعات في شأن المراقبة الإدارية من قبل المحاكم الإدارية؛
- تقييد إعمال سلطة الحلول بتصريح القضاء بجواز ممارسته.
تمكين الجهة من إدارة قوية ومن أجهزة لتنفيذ المشاريع ومن آليات للتعاون والشراكة
- تمكين الجهة من إدارة فعلية تضم مديرية عامة للمصالح ومديرية لشؤون الرئاسة والمجلس؛
- تعويض الكاتب العام بالمدير العام للمصالح؛
- التنصيص على تنظيم الإدارة بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولات المجلس ؛
- التنصيص على نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية ؛
- التنصيص على آلية جديدة لتنفيذ المشاريع، ويتعلق الأمر بالوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع كشخص اعتباري خاضع للقانون العام، يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وأن مقرها يكون داخل الدائرة الترابية للجهة ؛
- إمكانية خلق شركات للتنمية الجهوية ؛
- التنصيص على إمكانية الجهات تأسيس مجموعات فيما بينها (مجموعة الجهات) أو مع جماعات ترابية أخرى (مجموعة الجماعات الترابية)؛
- تمكين الجهات من إبرام اتفاقيات مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.
توفير موارد مالية مهمة للجهة ووضع نظام مالي يتماشى مع متطلبات التحديث والنجاعة الجديدة للدولة في هذا المجال
- تم تمكين الجهات من موارد مالية هامة تتمثل بالخصوص في 5 % من حصيلة الضريبة على الشركات و5 % من حصيلة الضريبة على الدخل و20% من حصيلة الضريبة على عقود التأمين ، تضاف إليها مخصصات مالية من الميزانية العامة للدولة في أفق بلوغ 10 ملايير درهم سنة 2021.ويتم رصد هذه الموارد بوتيرة تزايد سنوي تدريجي.
- التنصيص على أن نقل الاختصاصات يكون مقترنا بنقل الموارد المالية المطابقة لها ؛
- تطبيقا لمقتضيات الفصل 142 من الدستور، فقد تم تفعيل إحداث صندوقي التأهيل الاجتماعي والتضامن بين الجهات.
- إعادة هيكلة تبويبات الميزانية من أجل الانتقال من مقاربة للنفقات مرتكزة على الوسائل إلى ميزانية مرتكزة على النتائج مقدمة على أساس برامج ومشاريع وعمليات ؛
- اعتماد برمجة متعددة السنوات وتحيين البرمجة سنويا لملائمتها مع تطور الموارد والتكاليف؛
- تعويض الحساب الإداري ببيان تنفيذ الميزانية يعد في أجل اقصاه 31 يناير من السنة الموالية وتحصر فيه النتيجة العامة للميزانية ؛
- إخضاع مالية الجهة لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات ؛

تمارس الجهات في ظل القانون التنظيمي رقم: 14-111 اختصاصات ذاتية[1] في مجال التنمية الجهوية، كما تقوم بإعداد وتتبع تنفيذ برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب، وأخرى منقولة ومشتركة، وهذه الاختصاصات نفصلها وفق الاتي:

1- الاختصاصات الذاتية:

تمارس الجهات في ظل القانون التنظيمي رقم: 14-111 اختصاصات ذاتية[2] على الشكل الاتي:

أ- التنمية الاقتصادية:

والتي تشتمل:

- دعم المقاولات؛
- توطين وتنظيم مناطق الأنشطة الاقتصادية بالجهة؛
- تهيئة الطرق والمسالك السياحية في العالم القروي؛
- إنعاش أسواق الجملة الجهوية؛

- إخضاع العمليات المالية والمحاسباتية للجهة لتدقيق سنوي تنجزه بشكل مشترك المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية في عين المكان وبناء على الوثائق المالية والمحاسباتية ؛
- إخضاع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الجهة والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجهة طرفا فيها للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية للدولة.
- إمكانية إحداث لجان لتقصي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجهة؛
- التنصيص على "ملك عام وملك خاص للجهة".

التنصيص على آليات الحكامة المرتبطة بالتدبير الحر انسجاما مع المقتضيات الدستورية الجديدة

- التنصيص على ضرورة اعتماد الأساليب الفعالة للتدبير (تحديد المهام، وضع دلائل للمساطر، تبني التدبير بحسب الأهداف، البرمجة متعددة السنوات، وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج)؛
- إعداد قوائم محاسبية ومالية من طرف الرئيس تتعلق بالتسيير والوضعية المالية لمجلس الجهة والهيئات التي تسير مرفقا عموميا تابعا لها، ويتم إطلاع العموم على هذه القوائم؛
- اعتماد مبادئ التقييم المستمر والمراقبة الداخلية والافتحاص؛
- التزام الدولة بمواكبة الجهة لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها. وذلك عن طريق:
- تحديد الآليات لتمكين المنتخبين من دعم قدراتهم التدبيرية عند بداية كل انتداب جديد؛
- وضع أدوات تسمح للجهة بتبني أنظمة التدبير العصري ولاسيما مؤشرات التتبع والإنجاز والأداء وأنظمة المعلومات؛
- وضع آليات للتقييم الداخلي والخارجي المنتظم؛
- تمكين مجالس الجهة من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياتها.

--- الموقع الالكتروني للبوابة الوطنية للجماعات الترابية، (2015: مستجدات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهوية)، الرابط: تم الدخول اليه يوم 2025/03/20 على الساعة 15:20.
https://collectivites-territoriales.gov.ma/ar/2015-mstjdat-alqwanyn-altnzymyt-almtlqt-baljhwyt

[1] جاء في المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات أن: "... تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للجهة في مجال معين بما يمكنها من القيام في حدود مواردها، وداخل دائرتها الترابية بالأعمال الخاصة بهذا المجال، ولا سيما التخطيط والبرمجة والإنجاز والتدبير والصيانة...".

[2] جاء في المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات أن: "... تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للجهة في مجال معين بما يمكنها من القيام في حدود مواردها، وداخل دائرتها الترابية بالأعمال الخاصة بهذا المجال، ولا سيما التخطيط والبرمجة والإنجاز والتدبير والصيانة...".

- إحداث الاقتصاد الأنشطة التقليدية والحريفة؛
- جذب الاستثمار؛
- إنعاش الاقتصاد الاجتماعي الجهوي؛
- إحداث مناطق الأنشطة التقليدية والحرفية؛
- جذب الاستثمار؛
- إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والمنتجات الجهوية.

ب- التكوين المهني والتكوين المستمر والشغل:

والتي تشتمل:

- إحداث مراكز جهوية للتكوين وكذا مراكز جهوية للتشغيل وتطوير الكفاءات من أجل الإدماج في سوق العمل؛
- الإشراف على التكوين المستمر لفائدة أعضاء المجلس وموظفي الجماعات الترابية.

ج- التنمية القروية:

والتي تشتمل:

- إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي؛
- بناء وتحسين وصيانة الطرق غير المصنفة.

د- النقل:

والتي تشتمل:

- إعداد تصميم النقل داخل الدائرة الترابية للجهة؛
- تنظيم خدمات النقل الطرقي غير الحضري للأشخاص بين الجماعات الترابية داخل الجهة.

ه-الثقافة:

والتي تشتمل:

- الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها؛
- تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية.

و- البيئة:

والتي تشتمل:

- تهيئة وتدبير المنتزهات الجهوية؛
- وضع استراتيجية جهوية لاقتصاد الطاقة والماء؛
- إنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقة المتجددة.

ز- التعاون الدولي:

يمكن للجهة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين الجهة أو مجموعة جهات أو مجموعة الجماعات الترابية ودول أجنبية.[1]

-2الاختصاصات المنقولة والمشتركة:

جعل القانون التنظيمي الجهة شريكا أساسيا للدولة في السعي إلى تحقيق وإنجاح السياسات العمومية في مختلف المجلات، إذ تشتمل اختصاصات مشتركة بين الدولة والجهة كما أن هناك صلاحيات تتم ممارستها بشكل مشترك مع مراعبات مبدأي التدرج والتمايز وتشتمل الاختصاصات المنقولة تلك التي تنقلها الدولة إلى الجهة بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية لهذه الأخير بشكل تدريجي بين الجهات[2]، بحيث يمكن للجهة بمبادرة منها واعتمادا على مواردها الذاتية، أن تتولى تحويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدي مع الدولة إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها.

---

[1] المادة 82 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

[2] جاء في المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات أن: "... تشمل الاختصاصات المنقولة الاختصاصات التي تنقل من الدولة إلى الجهة بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدريجي...".

وبالنسبة للاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهة[1] فإنها تمارس بشكل تعاقدي لها إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجهة[2]، وتتمثل هذه الاختصاصات في الاتي:

- مجال التنمية الاقتصادية: تعمل الجهة على تحسين جاذبية المجالات الترابية وتقوية التنافسية؛
- مجال التنمية المستدامة القروية: تقوم بتأهيل العالم القروي من خلال تنمية المناطق الجبلية، وتنمية مناطق الواحات، وإحداث أقطاب فلاحية، وتعميم التزود بالماء الصالح للشرب والكهرباء وفك العزلة؛
- مجال التنمية الاجتماعية: تعمل على رفع مستوى التأهيل الاجتماعي، وتقديم المساعدة الاجتماعية، وإعادة الاعتبار للمدن والأنسجة العتيقة، وإنعاش السكن الاجتماعي والرياضة والترفيه؛
- مجال حماية البيئة: تقوم الجهة بحماية الموارد الطبيعية، والتنوع البيولوجي، ومكافحة التلوث والتصحر والمحافظة على المناطق المحمية، والمنظومة البيئية والموارد الطبيعية؛
- المجالين الثقافي والسياحي" تعتني الجهة بتراثها وثقافتها المحلية، وتعمل على صيانة الآثار ودعم الخصوصيات الجهوية، وإحداث وتدبير المؤسسات الثقافية وإنعاش السياحة.[3]

كما تشمل الاختصاصات التي تنقل من الدولة إلى الجهة بما يسمح بتوسيع اختصاصاتها الذاتية بشكل تدريجي، وتحدد مجالات الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجهة اعتمادا على مبدأ التفريع وتشمل هذه المجالات التجهيزات والبنيات التحتية ذات البعد الجهوي الصناعة، الصحة، التجارة التعليم الثقافة، الرياضة، الطاقة والماء والبيئة، مع مراعاة مبدأي

[1] جاء في المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات أن: "... تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهة الاختصاصات التي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك، ويمكن أن تتم ممارسة هذه الاختصاصات المشتركة طبقا لمبدأي التدرج والتمايز...".

[2] عبد الواحد الخمال الحكامة الترابية على ضوء مسار وتحولات اللامركزية: الجهوية المتقدمة نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية: 2016-2017، ص: 358.

[3] عبد الواحد الخمال، مرجع سابق، ص: 359.

التدرج والتمايز عند نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجهة، وعند نقل الاختصاصات عن طريق التعاقد مع الدولة ويمكن نقل هذه الاختصاصات على سبيل التجربة لمدة محددة إما لإحدى الجهات أو لبعضها بشكل متمايز، في هذه الحالة يتعين أن تكون ممارسة الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجهة المعنية منظمة في إطار تعاقدي.[1]

و الملاحظ أن هذه الاختصاصات الواسعة المخولة للجهات تمنحها سلطة حقيقية للتدخل في المجالات الأساسية داخل دائرتها الترابية إلى ممارستها وهيئة بتوفر الموارد المالية والبشرية، ذلك أن الموارد المالية تعتبر حجر الزاوية في نظام اللامركزية الإدارية، وشرطا ضروريا لنجاح التجربة الجهوية متى تتوفر الجهات على موارد مالية قارة ومستقلة لتمويل تدخلاتها، كما تعد الموارد البشرية أيضا من العناصر الإستراتيجية في عمل المؤسسات الجهوية فبواسطتها يتم تفعيل وتجسيد هذه الاختصاصات الواسعة المنوطة بالجهات، مما يفرض توفر هذه الأخيرة على فئة من المنتخبين والأطر الإدارية ذات كفاءة وخبرة في مجال التدبير .[2]

الفقرة الثانية: الاختصاص من خلال القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم.[3]

---

[1] بلال الخوضة، تحديات وآفاق الجهوية المتقدمة بالمغرب بناء على أحكام القانون التنظيمي 14-111، بحث لنيل الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية: 2017-2018، ص: 112.

[2] بلال الخوضة، مرجع سابق، ص: 112.

[3] القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم جاء لتفعيل المقتضيات الدستورية واعادة تركيز اختصاصات العمالة والاقليم كالآتي:

تفعيل مجموعة من المبادئ المنصوص عليها في الدستور

- إقرار مبدأ التدبير الحر الذي يخول بمقتضاه لكل عمالة أو إقليم سلطة التداول بكيفية ديمقراطية وسلطة تنفيذ مقرراتها ومداولاتها، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تفعيل مبدأ التفريع كأساس لتحديد الاختصاصات (الذاتية، المشتركة، المنقولة) لكل عمالة أو إقليم؛
- اعتماد مبدأي التدرج في الزمان، والتمايز في المجال عند ممارسة الاختصاصات المشتركة أو عند نقلها؛
- تعزيز التعاون والتشاور والتكامل من خلال تمكين العمالة أو الإقليم ممارسة اختصاصات بالوكالة عن كل أو بعض الجماعات الموجودة بترابها وتشجيع الإشراف المنتدب على المشاريع؛
- مأسسة مبدأي التعاون والتضامن بين الجماعات الترابية.

تعزيز صلاحيات الرئيس

تعزيز صلاحيات الرئيس من خلال:

- يعتبر رئيس المجلس السلطة التنفيذية للعمالة أو الإقليم والآمر بقبض مداخيل العمالة أو الإقليم وصرف نفقاتها ؛
- يمارس رئيس المجلس السلطة التنظيمية في حدود اختصاصات العمالة أو الإقليم؛
- يبرم رئيس المجلس صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات ويصادق عليها؛
- يقوم رئيس المجلس بالتعيين في جميع المناصب الإدارية؛

انتخاب الرئيس ونوابه

- الترشح لمنصب رئيس المجلس من بين الأعضاء والعضوات المرتبون على رأس لوائح الترشيح الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس العمالة أو الإقليم؛

- انتخاب الرئيس في الدور الأول بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، وفي حالة تعذر ذلك يجرى دور ثاني بين المترشحين المرتبين في الرتبتين الأولى والثانية، ويشترط فيه الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، وإذا تعذر ذلك يجرى دور ثالث يعلن فيه عن الرئيس الفائز بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين؛
- انتخاب نواب الرؤساء عن طريق الاقتراع باللائحة، وفوز اللائحة الأولى بمجموع المناصب باتباع نفس الطريقة المعتمدة لانتخاب الرئيس.

تعزيز مبدأ المناصفة

تعزيز مبدأ المناصفة وذلك من خلال التنصيص على:
- العمل على أن تتضمن كل لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس؛
- السعي لتحقيق مبدأ المناصفة في رئاسة اللجان الدائمة.

تقوية دور المعارضة

-تخصيص رئاسة إحدى اللجن الدائمة للمعارضة من أجل تكريس المشاركة الفعالة للمعارضة في تسيير شؤون العمالة أو الإقليم؛
-منع الترحال السياسي مدة الانتداب؛
-سعيا في تخليق تدبير الشأن المحلي، يجرد كل عضو منتخب بمجلس العمالة أو الإقليم الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء السياسي للحزب الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس.

تحسين الوضعية الاعتبارية والمادية للمنتخب

- إقرار تعويضات عن التمثيل والتنقل بالنسبة لرئيس المجلس ونوابه، وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم واستفادة باقي الأعضاء من تعويضات عن التنقل؛
- استفادة رئيس المجلس (الموظف)، بحكم القانون وبطلبه، من وضعية الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة؛
- إقرار حق استفادة أعضاء المجلس من التكوين المستمر؛
- إقرار مسؤولية العمالة أو الإقليم عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرض لها الأعضاء أثناء القيام بمهام لفائدة المجلس أو أثناء مشاركتهم في دورات التكوين المستمر؛

تكريس دور القضاء الإداري.تكريس دور القضاء الإداري

إعادة تركيز اختصاصات العمالة أو الإقليم

تم الانطلاق من مجموعة من المبادئ الأساسية لتحديد اختصاصات العمالة أو الإقليم، من بينها:
-التقيد بمقتضيات الدستور، خاصة مبدأ التفريع ؛
-السهر على التكامل والتوزيع الحصري للاختصاصات بين المستويات الثلاث للجماعات الترابية؛
- فتح الباب للاختصاصات المشتركة مع الدولة في إطار التعاقد؛
- اعتماد مبدأي التدرج والتمايز بالنسبة للاختصاصات المشتركة والمنقولة؛
- تطابق الاختصاصات مع طبيعة المهام والتوجه العام لكل مستوى من مستويات الجماعات الترابية.في هذا الإطار، أنيط بالعمالة أو الإقليم كتوجه عام، النهوض بالتنمية الاجتماعية خاصة في الوسط القروي وكذا في المجالات الحضرية، وتعزيز النجاعة والتعاضد والتعاون بين الجماعات المتواجدة بترابها، من خلال:
- توفير التجهيزات والخدمات الأساسية في الوسط القروي؛
- تفعيل مبدأ التعاضد بين الجماعات، وذلك بالقيام بالأعمال وتوفير الخدمات وإنجاز المشاريع أو الأنشطة التي تتعلق أساسا بالتنمية الاجتماعية بالوسط القروي؛
- محاربة الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية.

تعزيز قدرات إدارة العمالة أو الإقليم

- سعيا لبلوغ النجاعة والفعالية، ولتمكين العمالة أو الإقليم من القيام بوظائفها بكيفية فعّالة، تم تعزيز قدرات إدارتها بمنحها آليات وهياكل للعمل متطورة وعصرية منها مديرية عامة للمصالح ومديرية لشؤون الرئاسة والمجلس؛
- كما تم منح الرئيس صلاحيات تنظيمها وتحديد اختصاصاتها بقرار بعد مداولات المجلس تماشيا مع روح مبدأ التدبير الحر؛
- اعتماد نظام أساسي خاص بموظفي الجماعات الترابية يحدد بقانون.

تقوية آليات التعاون والشراكة

ترسيخ مبادئ الحكامة في تدبير شؤون العمالة أو الإقليم

تكتسي أساليب التدبير الفعّالة أهمية قصوى في نجاح كل السياسات العمومية، وعلى هذا الأساس يصبح الالتزام بقواعد الحكامة الجيدة ضرورة حتمية بالنسبة لكل الهيئات العمومية، لهذا تم التنصيص على بعض قواعد الحكامة الجيدة، نذكر منها ما يلي:
- تقيد العمالة أو الإقليم بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر في احترام تام لقواعد الحكامة ولاسيما في مجالات المساواة بين المواطنات والمواطنين في ولوج المرافق العمومية، وتكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية وترسيخ سيادة القانون؛
- التنصيص على ضرورة احترام مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، وقواعد التداول الديمقراطي للمجلس، وشفافية مداولات مجلس، والديمقراطية التشاركية، والتصريح بالممتلكات، وعدم تنازع المصالح، وعدم استغلال مواقع النفوذ؛
- التنصيص على ضرورة اعتماد الأساليب الفعالة للتدبير (تحديد المهام، وضع دلائل للمساطر، تبني التدبير بحسب الأهداف، البرمجة متعددة السنوات، وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج) ؛
- إعداد قوائم محاسبية ومالية من طرف الرئيس تتعلق بالتسيير والوضعية المالية لمجلس العمالة أو الإقليم والهيئات التي تسير مرفقا عموميا تابعا لها، ويتم إطلاع العموم على هذه القوائم؛

تناط بالعمالة أو الإقليم حسب القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم[1] داخل دائرتها الترابية مهام النهوض بالتنمية الاجتماعية خاصة في الوسط القروي وكذا في المجالات الحضرية، كما تتمثل هذه المهام في تعزيز النجاعة والتعاضد والتعاون بين الجماعات المتواجدة بترابها.

ولهذه الغاية تعمل العمالة أو الإقليم على:

- توفير التجهيزات والخدمات الأساسية خاصة في الوسط القروي؛
- تفعيل مبدأ التعاضد بين الجماعات، وذلك بالقيام بالأعمال وتوفير الخدمات وإنجاز المشاريع أو الأنشطة التي تتعلق أساسا بالتنمية الاجتماعية بالوسط القروي؛
- محاربة الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية.

تقوم العمالة أو الإقليم بهذه المهام مع مراعاة سياسات واستراتيجيات الدولة في هذه المجالات.

ولهذه الغاية تمارس العمالة أو الإقليم اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للعمالة أو الإقليم في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، بالأعمال الخاصة بهذا المجال، ولاسيما التخطيط والبرمجة والإنجاز والتدبير والصيانة داخل دائرتها الترابية.

تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والعمالة أو الإقليم الاختصاصات التي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك. ويمكن أن تتم ممارسة هذه الاختصاصات المشتركة طبقا لمبدأي التدرج والتمايز.

- اعتماد مبادئ التقييم المستمر والمراقبة الداخلية والافتحاص.

--- الموقع الالكتروني للبوابة الوطنية للجماعات الترابية، (2015: مستجدات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهوية)، الرابط: تم الدخول اليه يوم 2025/03/20 على الساعة 15:20.
https://collectivites-territoriales.gov.ma/ar/2015-mstjdat-alqwanyn-altnzymyt-almtlqt-baljhwyt

[1] ظهير شريف رقم: 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والاقاليم، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 6380 الصادرة في 30 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليوز 2016، ص:6625.

تشمل الاختصاصات المنقولة الاختصاصات التي تنقل من الدولة إلى العمالة أو الإقليم بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدرجي.[1]

1- الاختصاصات الذاتية:

تمارس العمالة أو الإقليم في ظل القانون التنظيمي رقم: 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، اختصاصات ذاتية داخل نفوذها الترابي في الميادين الاتية:

- النقل المدرسي في المجال القروي؛
- إنجاز وصيانة المسالك القروية؛
- وضع وتنفيذ برامج للحد من الفقر والهشاشة؛
- تشخيص الحاجيات في مجالات الصحة والسكن والتعليم والوقاية وحفظ الصحة؛
- تشخيص الحاجيات في مجال الثقافة والرياضة.[2]

2- الاختصاصات المشتركة والمنقولة:

تمارس العمالة أو الإقليم في ظل القانون التنظيمي رقم: 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، اختصاصات مشتركة بينها وبين والدولة بشكل تعاقدي، وذلك أما بمبادرة من الدولة أو بطلب من العمالة أو الإقليم[3] في المجلات التالية:

- تأهيل العالم القروي في ميادين الصحة والتكوين والبنيات التحتية والتجهيزات؛
- تنمية المناطق الجبلية والواحات؛
- الإسهام في تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب والكهرباء؛
- برامج فك العزلة عن الوسط القروي؛
- المساهمة في إنجاز وصيانة الطرق الإقليمية؛
- التأهيل الاجتماعي في الميادين التربوية والصحية والاجتماعية والرياضية .[4]

[1] المادة 78 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم.
[2] المادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم.
[3] المادة 87 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم.
[4] المادة 86 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم.

وتجدر الإشارة الى أنه يمكن العمالة أو الإقليم بمبادرة منها، واعتمادا على مواردها الذاتية، أن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدي مع الدولة، إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها.[1]

أما بخصوص الاختصاصات المنقولة من الدولة فتمارس العمالة أو الإقليم الاختصاصات المنقولة إليها في مجال التنمية الاجتماعية وإحداث وصيانة المنشآت المائية الصغيرة والمتوسطة خاصة بالوسط القروي.[2]

ويراعى مبدأ التدرج والتمايز بين العمالات أو الأقاليم عند نقل الاختصاصات من الدولة إلى العمالة أو الإقليم.

كما تجدر الإشارة الى أنه طبقا للبند الرابع من الفصل 146 من الدستور، يمكن تحويل الاختصاصات المنقولة إلى اختصاصات ذاتية للعمالة أو الإقليم أو للعمالات أو الأقاليم المعنية بموجب تعديل القانون التنظيمي المنظم لهذه الاختصاصات.[3]

المطلب الثاني: الاختصاص من خلال القانون التنظيمي المتعلقين بالجماعات[4]

---

[1] المادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم.
[2] المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم.
[3] المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم.
[4] جاء القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ليمنح صلاحيات جديدة وواسعة للجماعات الترابية، مترجما ما جاء به الدستور المغربي الجديد على غرار القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية الأخرى:
أحكام تكرس المبادئ الدستورية
- اعتماد مبدأ التدبير الحر الذي يخول بمقتضاه للجماعة سلطة التداول بكيفية ديمقراطية وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها؛
- تفعيل مبدأ التفريع كأساس تحديد الاختصاصات الذاتية والاختصاصات المشتركة مع الدولة والاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجماعة، مع مراعاة عنصري الانسجام والتكامل مع الجماعات الترابية الأخرى؛
- اعتماد مبدأي التدرج في الزمان، والتمايز في المجال عند ممارسة الاختصاصات المنقولة؛
- مأسسة مبدأي التعاون والتضامن بإعطاء الجماعة سلطة تحديد أشكال التعاون مع الجماعات الترابية الأخرى؛
- ممارسة السلطة التنظيمية من طرف رئيس مجلس الجماعة؛
- إخضاع قرارات ومقررات الجماعات لرقابة المشروعية؛
- التنصيص على اختصاص القضاء وحده في جميع المنازعات المتعلقة بتسيير المجالس (العزل، الحل، بطلان المداولات، إيقاف تنفيذ المقررات والقرارات...).
تعزيز دور أجهزة تدبير مجلس الجماعة وتجويد أنظمة تسييرها
- إعطاء تعريف لأجهزة المجلس وللأعضاء المزاولين مهامهم؛
- إمكانية تكوين فرق بالنسبة للمجالس ذات نظام المقاطعات؛
- تنافي مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس الجماعة مع مهام رئيس ونائب رئيس جماعة ترابية أخرى ومع مهام رئيس ونائب رئيس غرفة مهنية وتعاين بقرار الإقالة بحكم القانون في حالة الجمع بين مهام متنافية؛ ومنع الجمع بين رئاسة مجلس الجماعة والعضوية في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛

- حصر الترشح لمنصب الرئيس في المرتبين على رأس اللوائح الخمسة الأولى الفائزة بمقاعد، بالنسبة للجماعات التي يتم فيها الاقتراع باللائحة، ومن بين أعضاء المجلس بالنسبة للجماعات الأخرى مع إلزام المنتمين للأحزاب السياسية بالإدلاء بتزكية الحزب؛
- انتخاب نواب الرئيس عن طريق اللائحة واعتماد الأغلبية المطلقة في الدورين الأول والثاني والأغلبية النسبية في الدور الثالث وفي حالة التعادل ترجح اللائحة التي يقدمها الرئيس؛
- التخلي عن كون كاتب المجلس ونائبه يحسنان القراءة والكتابة وعن التعيين من موظفي الجماعة لكاتب مساعد، في حالة عدم وجود مترشحين يحسنون القراءة والكتابة؛
- التنصيص على إحداث لجنتين دائمتين على الأقل و خمسة على الأكثر عوض تحديد عدد اللجان حسب عدد الأعضاء؛ وفتح المجال للنظام الداخلي لتحديد عدد اللجان الدائمة؛
- التنصيص على السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة، وتمكين المعارضة من رئاسة إحدى اللجان الدائمة؛
- التنصيص على أن مقتضيات النظام الداخلي ملزمة للأعضاء؛
- عقد 3 دورات عادية في السنة عوض 4، مع إمكانية عقدها في عدة جلسات ولكل جلسة جدولة زمنية؛
- تمديد الدورة بقرار لرئيس المجلس عوض الوالي أو العامل؛
- وجوب تسجيل في جدول الأعمال النقط الإضافية عند تقديم الطلب من طرف نصف عدد الأعضاء؛
- اعتماد الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول لاتخاذ مقررات تهم قضايا مهمة محددة واعتماد الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها بالنسبة لنفس القضايا في تصويت ثاني؛
- التنصيص على تمثيلية الجماعة داخل الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو لكل هيئة استشارية؛
- إمكانية توجيه أسئلة كتابية من قبل الأعضاء إلى رئيس المجلس حول مسائل تهم مصالح الجماعة؛
- خضوع أرشيف الجماعة للقانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف.

تحسين الوضعية الاعتبارية والمادية للمنتخب و تحديد أدق لواجباته

- منع الأعضاء من التخلي عن الانتماء السياسي طيلة مدة الانتداب؛
- استفادة أعضاء المجلس من تكوين مستمر في المجالات المرتبطة باختصاصات الجماعة؛
- وجوب توجيه نسخة من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل إلى العامل عند انتهاء مدة انتداب مجلس الجماعة؛
- استفادة الموظف عضو المجلس الذي انتخب رئيسا للمجلس من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة لدى الجماعة بطلب منه ودون اشتراط التزامه بالتفرغ التام؛
- حصر دور الرئيس المستقيل والنواب في تصريف الأمور الجارية؛
- إمكانية مطالبة الرئيس بتقديم استقالته بملتمس لثلثي (3/2) الأعضاء يقدم لمرة واحدة عند منتصف الولاية؛
- عدم أهلية الرئيس المقال والمستقيل للترشح لمزاولة مهام الرئيس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس عوض خلال أجل سنة؛
- بعد إعذار المجلس الذي رفض القيام بالأعمال المنوطة به، يمكن للعامل إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس؛
- خضوع ممارسة سلطة الحلول لمراقبة القضاء الإداري.

الاختصاصات المخولة للجماعة

- بناء على مبدأ التفريع، تم تمكين الجماعة من اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة؛
- التمييز بين اختصاصات الجماعة وصلاحيات المجلس والرئيس؛
- تمكين الجماعة من إنجاز مشاريع ومرافق لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية؛
- تعويض المخطط الجماعي للتنمية ببرنامج عمل الجماعة؛ وإعداد هذا البرنامج يتم بتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.
- تمكين فاعلين آخرين من القطاعين العام والخاص من إحداث وتدبير المرافق المتعلقة بأسواق البيع بالجملة، والمجازر والذبح ونقل اللحوم وأسواق بيع السمك؛ مع وجوب اعتماد الجماعة عند إحداث أو تدبير هذه المرافق سبل التحديث في التدبير المتاحة لها، (التدبير المفوض أو إحداث شركات التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص)؛
- التخلي عن الاختصاصات الاستشارية للمجلس؛
- ضرورة استشارة المجلس في السياسات القطاعية التي تهم الجماعة والتجهيزات والمشاريع الكبرى التي تخطط الدولة إنجازها فوق تراب الجماعة.

تعزيز دور المواطنين والمجتمع المدني عن طريق آليات تشاركية للحوار

- التنصيص على إحداث آليات تشاركية للحوار والتشاور من طرف مجلس الجماعة ؛
- تمكين المواطنات والمواطنين والجمعيات من حق تقديم العرائض لإدراج نقطة في جدول أعمال المجلس؛
- التنصيص على العرائض وشروط تقديمها من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات.

صلاحيات واضحة لرئيس المجلس

- تعيين رئيس لديوان رئيس المجلس ومكلف بمهمة في الجماعات التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 43 عضوا، وإمكانية تعيين 4 مستشارين بديوان رئيس مجلس الجماعات ذات نظام المقاطعات؛
- مصادقة رئيس المجالس على صفقات الجماعة؛
- إمكانية تفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بالمداخيل والنفقات للمدير أو المدير العام؛

- إلغاء النظام الخاص بجماعة الرباط وتعويضه بمقتضيات تمكن عامل الرباط من ممارسة صلاحيات الرئيس في مجالات تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها وتنظيم الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية غير المنظمة ومراقبتها ورخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي بدون إقامة بناء داخل مجال ترابي يحدد بمرسوم.

حصر وتقليص المراقبة الإدارية في إطار مواكبة أجهزة الجماعة في أداء مهامها

- تعويض مفهوم الوصاية بالمراقبة الإدارية تماشيا مع مقتضيات الدستور؛
- ربط المراقبة الإدارية بالجوانب المتعلقة بمشروعية القرارات والمقررات؛
- اختصاص المحكمة الإدارية في البت في النزاعات المتعلقة بالمراقبة الإدارية؛
- تبليغ القرارات الفردية المتعلقة بالتعمير إلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل 5 أيام بعد تسليمها إلى المعني بها؛
- تعرض العامل يلزم المجلس بإجراء دراسة جديدة للمقرر وفي حالة الإبقاء عله يحيل العامل الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية عوض بت الوزير الأول في المسألة بمرسوم؛
- تحديد أجل 20 يوما دون تمديد للتأشير عوض 45 و30 يوما قابلة للتمديد؛
- اعتماد قاعدة المراقبة البعدية باستثناء بعض المجالات المحدودة، خاصة في الميدان المالي، التي تخضع للتأشيرة القبلية.

تمكين الجماعة من إدارة و أجهزة تنفيذ المشاريع وآليات للتعاون والشراكة

- تمكين الجماعات من مديرية للمصالح وإمكانية توفر جماعات تحدد بمرسوم على مديرية عامة للمصالح؛
- التعيين في جميع المناصب يتم بقرار للرئيس ويخضع التعيين في المناصب العليا لتأشير السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- خضوع الموارد البشرية العاملة بإدارة الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية لأحكام نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية؛
- التخلي عن شرط عدد السكان لتكوين مؤسسة التعاون بين الجماعات.

وضع نظام المالي للجماعة يتماشى مع متطلبات التحديث والنجاعة الجديدة للدولة في هذا المجال

- اعتماد البرامج والمشاريع في تبويب الميزانية، في انسجام مع مقتضيات القانون التنظيمي للمالية؛
- اعتبار النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة والمخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات نفقات إجبارية؛
- إخضاع سلطة الحلول لرقابة القضاء الإداري وتخفيض آجال التأشير؛
- الإحالة على النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية لتحديد شروط وطرق إبرام صفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها والقواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛
- خضوع مالية ومحاسبة الجماعة لتدقيق سنوي ينجز إما من طرف المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو بشكل مشترك بينهما أو من طرف هيئة للتدقيق؛
- تمكين المجلس من إحداث لجان للتقصي.

تحسين وتطوير نظام المقاطعات

- تمكين كاتب المجلس بالمقاطعات ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم الذين لا يتقاضون أي تعويض بمجلس الجماعة، من الاستفادة من تعويضات عن المهام والتمثيل تحدد بمرسوم؛
- تحديد عدد اللجان الدائمة التي يؤلفها مجلس المقاطعة في 3 لجان على الأكثر مع تكمين المجلس من تكوين لجان مؤقتة؛
- تحديد بعض الصلاحيات في مجال التدابير المتعلقة بالشرطة الإدارية التي يمارس رئيس مجلس المقاطعة داخل حدود المقاطعة كتلقي التصاريح المتعلقة بمزاولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة، وتلقي التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة في الصنف الثالث؛
- تمكين رئيس مجلس المقاطعة من منح رخص البناء ورخص السكن وشواهد المطابقة المتعلقة بالمشاريع الصغرى؛
- فتح الإمكانية لرئيس مجلس الجماعة أن يعين رؤساء مجالس المقاطعات آمرين مساعدين بصرف نفقات التجهيز المتعلقة بمشاريع القرب؛
- التنصيص على أن لا يقل مجموع المخصصات الإجمالية لفائدة مقاطعات الجماعة عن 10 % من ميزانية الجماعة.

التنصيص على آليات الحكامة المرتبطة بالتدبير الحر انسجاما مع المقتضيات الدستورية الجديدة

- التنصيص على ضرورة اعتماد الأساليب الفعالة للتدبير (تحديد المهام، وضع دلائل للمساطر، تبني التدبير بحسب الأهداف، البرمجة متعددة السنوات، وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج)؛
- إعداد قوائم محاسبية ومالية من طرف الرئيس تتعلق بالتسيير والوضعية المالية لمجلس الجماعة والهيئات التي تسير مرفقا عموميا تابعا لها، ويتم إطلاع العموم على هذه القوائم؛
- اعتماد مبادئ التقييم المستمر والمراقبة الداخلية ولافتحاص؛
- التزام الدولة بمواكبة الجماعة لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها. وذلك عن طريق

-تحديد الآليات لتمكين المنتخبين من دعم قدراتهم التدبيرية عند بداية كل انتداب جديد؛

-وضع أدوات تسمح للجماعة بتبني أنظمة التدبير العصري ولاسيما مؤشرات التتبع والإنجاز والأداء وأنظمة المعلومات؛

-وضع آليات للتقييم الداخلي والخارجي المنتظم؛

-تمكين مجلس الجماعة من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياته.

--- الموقع الالكتروني للبوابة الوطنية للجماعات الترابية، (2015: مستجدات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهوية)، الرابط: تم الدخول اليه يوم 2025/03/20 على الساعة 15:20.

وقد عرف المغرب عدة متغيرات في السنوات الأخيرة بعد صدور دستور 2011، كان لابد معه من إعادة النظر في سياسة اللامركزية وهنا جاء تغيير الميثاق الجماعي لسنة 2002 والمعدل بالقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالجماعات[1] وهو القانون الذي أتى بعدة مستجدات وذلك من أجل مسايرة ما جاء به دستور 2011.

كما جاء القانون التنظيمي 14-113 بمقتضيات علمية هامة تستهدف تكريس مبادئ الديمقراطية المحلية وقواعد الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام المحلي، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وإرساء آليات تشاركية للتشاور والحوار، من أجل الملائمة مع المبادئ الدستورية المؤطرة للسياسة الترابية والتي تعتمد على مبدأ التدبير الحر وكذلك مبدأ التعاون والتضامن بين الجماعات ومبدأ التفريع الذي اعتمد كأساس في إسناد المسؤوليات من خلال الاختصاصات الذاتية (الفقرة الأولى)، والاختصاصات المشتركة والمنقولة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الاختصاصات الذاتية

تتمثل في:

1- المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية:

تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية:

- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء؛
- النقل العمومي الحضري؛
- الإنارة العمومية؛
- التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة؛
- تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها إلى المطارح ومعالجتها وتثمينها؛
- السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات؛

https://collectivites-territoriales.gov.ma/ar/2015-mstjdat-alqwanyn-altnzymyt-almtlqt-baljhwyt

[1] ظهير شريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالعمالات والاقاليم، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 6380 الصادرة في 30 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليوز 2016، ص:6660.

- حفظ الصحة؛
- نقل المرضى والجراح؛
- نقل الأموات والدفن؛
- إحداث وصيانة المقابر؛
- الاسواق الجماعية؛
- معارض الصناعة التقليدية وتثمين المنتوج المحلي؛
- أماكن بيع الحبوب؛
- المحطات الطرقية لنقل المسافرين؛
- محطات الاستراحة؛
- إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة؛
- مراكز التخييم والاصطياف.

كما تقوم الجماعة بموازاة مع فاعلين آخرين من القطاع العام أو الخاص بإحداث وتدبير المرافق التالية:

- أسواق البيع بالجملة؛
- المجازر والذبح ونقل اللحومّ؛
- أسواق بيع السمك.[1]

2- التعمير وإعادة التراب:

تختص الجماعة في مجال التعمير بما يلي:

- السهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير؛
- الدراسة والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

[1] المادة 83 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

- تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة ومخطط التنمية القروية بخصوص فتح مناطق جديدة وفقا لكيفيات وشروط تحدد بقانون؛
- وضع نظام العنونة المتعلق بالجماعة.[1]

3- التعاون الدولي:

يمكن للجماعة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.[2]

الفقرة الثانية: الاختصاصات المشتركة والمنقولة

تمارس الجماعة الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية:

- تنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل؛
- المحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته؛
- القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولاسيما إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات والمساهمة في إقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف عمل المقاولات.

ولهذه الغاية يمكن للجماعة أن تساهم في إنجاز الأعمال التالية:

- إحداث دور الشباب؛
- إحداث دور الحضانة ورياض الأطفال؛
- إحداث المراكز النسوية؛
- إحداث دور العمل الخيري ومأوى العجزة؛

[1] المادة 85 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
[2] المادة 86 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

- إحداث المراكز الاجتماعية للإيواء؛
- إحداث مراكز الترفيه؛
- حداث المركبات الثقافية؛
- إحداث المكتبات الجماعية؛
- إحداث المتاحف والمسارح والمعاهد الفنية والموسيقية؛
- إحداث المركبات الرياضية والميادين والملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية؛
- إحداث المسابح وملاعب سباق الدراجات والخيل والهجن المحافظة على البيئةّ؛
- تدبير الساحل الواقع في النفوذ الترابي للجماعة طبقا للقوانين والأنظمة بها العمل؛
- تهيئة الشواطئ والممرات الساحلية والبحيرات وضفاف الأنهار الموجود داخل تراب الجماعة؛
- صيانة مدارس التعليم الأساسي؛
- صيانة المستوصفات الصحية الواقعة في النفوذ الترابي للجماعة؛
- صيانة الطرقات الوطنية العابرة لمركز الجماعة ومجالها الحضري؛
- بناء وصيانة الطرق والمسالك الجماعية؛
- التأهيل والتثمين السياحي للمدن العتيقة والمعالم السياحية والمواقع التاريخية.[1]

أما بخصوص الاختصاصات المنقولة فتشمل:

- حماية وترميم المأثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية؛
- إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة .[2]

[1] المادة 87 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
[2] المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

عبد الرحيم حلوي
طالب في سلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بجامعة الحسن الأول بسطات

حل نزاعات الشغل الفردية في التشريع المغربي

ملخص:

في التشريع المغربي، يُنظَّم حل نزاعات الشغل الفردية ضمن مدونة الشغل، التي تهدف إلى حماية حقوق الأجراء وضمان توازن العلاقة الشغلية. تنشأ هذه النزاعات عادة بين الأجير والمشغل بسبب الفصل التعسفي، الأجور، أو ظروف العمل. يُلزم القانون الأطراف بمحاولة التسوية الحبية أولاً عن طريق مفتش الشغل، الذي يلعب دور الوسيط. إذا فشلت هذه المحاولة، يمكن اللجوء إلى القضاء الاجتماعي، حيث تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في هذه القضايا. يُمنح الأجير امتيازات إجرائية، كالإعفاء من الرسوم القضائية. كما أن الأحكام الصادرة تكون قابلة للطعن وفق القواعد العامة. يسعى التشريع المغربي في هذا الإطار إلى ضمان العدالة والسرعة في البتّ.

تـقـــديـــم:

النزاع في العمل هو كل خلاف يقوم بين العامل من جهة وصاحب العمل من جهة أخرى، أثناء تنفيذ العمل، أو إخلال أحدهما بأحد الالتزامات المحددة في العقد أو لخرق أو عدم امتثال لنص قانوني أو تنظيمي بما يسبب ضررا للطرف الآخر.

و تلعب الوسائل البديلة لحل النزاعات، دورا مهما في حل العديد من النزاعات الناشئة أو التي قد تنشأ بين الأطراف، خاصة في مجال علاقات الشغل، التي تثور بشأنها العديد من النزاعات والتي قد تؤثر على المركز القانوني للأطراف، ولاسيما الطرف الضعيف في إطار هذه العلاقة (الأجير) ، وغالبا ما تنشأ هذه النزاعات بالاختلاف الحاصل بين صاحب المقاولة و الأجراء، على عدة مستويات نتاجا لتضارب المصالح والأهداف المبتغاة، من كل طرف بين مقاولات تهدف وتبتغي الحصول على الأرباح و المداخيل، وبين أجراء يهدفون إلى حماية مصالحهم المكتسبة من تحسين ظروف العمل والحق في الأجر والعطلة السنوية وغيرها.

وحفاظا على هذه المصالح وحمايتها من الضياع، بحيث غالبا ما تطرأ نزاعات بشأنها ونظرا لما قد تخلفه هذه الأخيرة من أثار سلبية على الأطراف و على السلم الاجتماعي ، إذ أن حماية مصالح الأجراء وضمان استقرار المقاولة، رهين بحل هذه النزاعات بطرق حبية ووسائل بديلة تحافظ قدر المستطاع على العلاقات والمراكز القانونية، وفضها في المراحل الأولى دون استفحالها وتطورها و إحالتها على القضاء، الذي يعرف بدوره عدة مشاكل وصعوبات تجعله غير قادر على حل جميع النزاعات المحالة عليه، خصوصا في نزاعات الشغل الفردية التي يطغى عليها طابع الخصوصية، وبهذا فالوسائل البديلة تأتي لتتبوأ الصدارة فيما يخص حل هذا النوع من النزاعات ذات الطابع الاجتماعي.

حيث عملت جل القوانين الوضعية المعاصرة، على تنظيم مسألة الصلح و التحكيم بما فيها المغرب ومصر، وذلك لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، التي عرفها العالم والتي أدت إلى ظهور ما يعرف بأزمة العدالة، لعدم قدرة القضاة على مواكبة

هذه التطورات، ونظرا لما تتسم به هذه الوسائل من تسوية للنزاعات والتصالح بين الأطراف المتنازعة، وما تلعبه قدر الإمكان من إبعاد الأطراف المتنازعة عن أنظار القضاء وجمود نصوصه وعن تكلفهم عناء البحث والتدقيق في ذلك، كان لا بد من دراسة هذا الشأن في إطار مقارنة بين التشريعين المصري والمغربي، فما هي التسوية الودية لمنازعات الشغل الفردية ؟ وما هي مسطرة التصالح في التشريعين المغربي والمصري ؟ وما مسطرة التحكيم في التشريعين المغربي والمصري ؟

سنحاول من خلال هذه الأسئلة تقسيم الموضوع إلى مطلبين:

- المطلب الأول: التسوية الودية لمنازعات الشغل الفردية.
- المطلب الثاني: التسوية القضائية لمنازعات الشغل الفردية.

يقصد بالنزاعات الفردية في الشغل كل خلاف يقوم بين الأجير أو الأجير المتدرب من جهة وصاحب العمل أو ممثله من جهة ثانية، بمناسبة أو بسبب تنفيذ علاقة عمل، لإخلال أحدهما بالالتزام من الالتزامات المحددة في العقد أو لخرقه أو عدم امتثاله لنص قانوني أو تنظيمي أو اتفاقي، مما يسبب ضررا للطرف الأخر.

ونظرا لطبيعة المنازعات الفردية، وما قد ينشأ عنها من مضاعفات وإخلال باستقرار علاقات الشغل الفردية، وما يترتب على ذلك من إخلال بالحقوق والالتزامات المقررة للطرفين، فإن تشريعات الشغل قد أحاطتها بعناية تنظيمية خاصة، كما وضعت لها إجراءات تسوية متميزة، قصد تسهيل معالجتها وتسويتها في مختلف المراحل.

المطلب الأول: التسوية الودية لمنازعات الشغل الفردية.

إن موضوع النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية حظي باهتمام كبير من لدن رجال القانون والفقه والقضاء، وذلك من أجل السعي إلى تسويتها بعيدا عن القضاء.

سنعالج التسوية الداخلية في الفقرة الأولى، وفي الفقرة الثانية سنتطرق للأجهزة المتدخلة في نزاعات الشغل الفردية.

الفقرة الأولى: التسوية الداخلية للنزاع والمصالحة.

الخاصية المميزة للمنازعات الفردية، هي العمل على وجوب إتباع بعض الإجراءات الأولية، والتي تعتبر شرطا جوهريا لقبول الدعوى قضائيا، والتي تتمثل في التسوية الودية وذلك من أجل الحفاظ على العلاقة الحسنة، بين العامل وصاحب العمل التي كثيرا ما تكون ضرورية لاستمرار علاقة العمل.

I تعريف التسوية الداخلية للنزاع وأهدافها.

يقصد بالتسوية الداخلية للنزاع الفردي للعمل، توصل كل من الأجير والمؤاجر أو الممثل القانوني لطرفي النزاع، إلى تسوية ودية أو إدارية داخلية للنزاع القائم بينهما، دون تدخل من أي جهة خارجية عن المؤسسة، وذلك إما بسحب صاحب العمل أو تراجعه عن التصرف أو القرار بسبب النزاع أو تعديله استجابة لطلب العامل، وذلك إما في إطار الإجراءات والأنظمة المحددة في الاتفاقية الجماعية المعمول بها في المؤسسة أو في إطار الأحكام القانونية المنظمة للتسوية الداخلية للنزاع في حالة غياب الإجراءات الاتفاقية الأولى.

مثلا كأن تنص الاتفاقية الجماعية على ضرورة تقدم الأجير بطلب مكتوب إلى المشغل، وفق السلطة السلمية المعمول بها في المؤسسة المستخدمة، وبالتزام هذه الأخيرة بالرد عليه خلال مدة معينة كأن تكون هذه المدة ثمانية أيام مثلا، مع اعتبار عدم رد المؤسسة خلال تلك المدة أنه رفض للطلب حيث يمكن للأجير عرض النزاع على مفتش الشغل، أو هيئة المصالحة إن وجدت. وفي حالة عدم الرد أو عدم رضا الأجير بمضمون الرد يرفع الأمر إلى الهيئة المكلفة بتسيير المستخدمين أو المستخدم حسب الحالة .[1]

وللتسوية الداخلية للنزاع أهداف مهمة تتمثل في تسهيل حل المنازعات بسرعة من جهة، والتخفيف على المحاكم من كثرة القضايا التي لا تحتاج الكثير منها إلى تسوية قضائية، نظرا لبساطة أسبابها وسهولة حلها داخليا، مما يحافظ على العلاقة الودية بين العامل وصاحب العمل التي كثيرا ما تكون ضرورية للاستمرار علاقة العمل.

بالإضافة إلى أن هذه المحاولات الودية وما تتميز به من سرعة وبساطة في إيجاد الحلول من شأنها أن تساهم في كسر الحواجز النفسية والاجتماعية بين الطرفين.

[1] أحمية سليمان : آليات تسوية منازعات العمل، والضمان الاجتماعي، الطبعة الرابعة 2005، ديوان المطبوعات الجامعية ص 12.

IIالمصالحة

أسند المشرع المغربي لمفتشي الشغل صلاحية الإشراف على إجراء الصلح بين الأجير والمشغل، وهو اختصاص تؤكده المادة 532 من مدونة الشغل نفسها حيث نصت على ما يلي:« تناط بالأعوان المكلفين بتفتيش الشغل المهام الآتية:....4- إجراءات محاولات التصالح في نزاعات الشغل الفردية» .[1]

بهذا تكون مدونة الشغل قد حسمت الخلاف الفقهي الدائر حول إسناد مهمة الصلح في النزاعات الفردية لمفتشية الشغل، والتي كانت تمارسه قبل دخولها حيز التنفيذ بدون سند قانوني .[2]

ونظرا للأهمية البالغة للصلح في حل نزاعات الشغل، سواء الفردية أو الجماعية فإننا سنحدد ماهيته وشروطه ثم طبيعته وآثاره.

1ماهية الصلح وشروطه.

عرف الفقهاء المسلمون الصلح بأنه «عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتخاصمين بتراضيهما».

أما المشرع المغربي فقد عرف عقد الصلح في الفصل 1098 ق.ل.ع بما يلي:« الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه أو بإعطائه مالا معينا أو حقا» .[3]

وفي نفس التوجه سار المشرع المصري، من خلال المادة 549 من القانون المدني الصادر بتاريخ 16 يوليوز 1948 والتي جاء فيها بأنه: « عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه». و بدوره المشرع الفرنسي عرف الصلح في المادة 2044 من القانون المدني بأنه:«عقد يحسم به المتعاقدان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا».

يتضح من خلال التعاريف السابقة الذكر للصلح أنه له ثلاث مقومات تتمثل فيما يلي:

---

[1] دنيا مباركة: قضايا مدونة الشغل بين التشريع والقضاء، منشورات مجلة القضاء ، سلسلة المعارف القانونية والقضائية 34، ص13

[2] مجمد الكشبور: نظام تفتيش الشغل الواقع الحالي وآفاق المستقبل، مطبعة النجاح الجديد، الطبعة أولى، 1997 ص 66.

[3] الفصل 1098 من قانون الالتزامات و العقود

- وجود نزاع قائم أو محتمل
- نية حسم النزاع
- تنازل كل طرف على وجه التقابل عن جزء مما يدعيه لنفسه أو إعطائه مالا معينا أو حقا

وعليه وحين نكون بصدد عقد الصلح فلابد من وجود نزاع قائم، أو محتمل بين الأطراف المتنازعة، ولابد أن تنصرف نية الأطراف إلى الصلح لحسم النزاع، ويجب أن يتنازل كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من إدعاءه، وليس من الضروري أن يكون تنازل أحد الطرفين عن جزء مما يدعيه متعادلا مع تنازل الطرف الآخر.

2طبيعة وآثار الصلح في منازعات الشغل الفردية.

يترتب على إبرام عقد الصلح مجموعة من الآثار القانونية، لعل أهمها هو حسم النزاع القائم أو المحتمل وقوعه مستقبلا بين الطرفين، كما يقضي الفصل 1105 من ق.ل.ع الذي جاء فيه: «يترتب على الصلح أن تنقضي نهائيا الحقوق والادعاءات التي كانت محلا له...»[1]. و بالتالي لا يحق لأي من الطرفين المتصالحين أن يجدد النزاع، سواء عن طريق إقامة دعوى أو بالمضي في الدعوى التي كانت مرفوعة بما حسمه الطرفان صلحا.

وتنظيم الصلح في المادة الاجتماعية يتميز بالتعدد والاختلاف والتداخل، بالنسبة لحل خلافات الشغل الفردية نجد في إطار مدونة الشغل نوعان من الصلح، الصلح في حالة الفصل التعسفي المنصوص عليه في الفصل 41. والصلح التمهيدي الذي يتم أمام مفتش الشغل المنصوص عليه بصفة خاصة في المادة 532 من مدونة الشغل.

الفقرة الثانية: الهيئات المتدخلة في نزاعات الشغل الفردية في التشريعين المغربي والمصري.

[1] الفصل 1105 من قانون الالتزامات و العقود

إن التشريعات المقارنة، وإدراكا منها بأن لا فائدة من سن القوانين التي تنظم من خلالها علاقات الشغل دون اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان تطبيقها وتحقيقها لأهدافها عملت على خلق هيئات خاصة تتولى القيام بمهمة تفتيش الشغل .[1]

ا مفتشية الشغل.

يعتبر جهاز مفتشية الشغل من الأهم الأقسام التي تتكون منها مديرية الشغل بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية[2]، يقوم بدور أساسي في استقرار علاقات الشغل والحفاظ على السلم الاجتماعي الضروري لكل تقدم اقتصادي واجتماعي.

وتختص مفتشية الشغل بمجموعة من المهام يمكن إجمالها في ثلاث أصناف: المهام القانونية والتقنية، والمهام التصالحية والتحكيمية، ثم المهام الإدارية.

ومن بين المهام التصالحية والتحكيمية إجراء محاولات التصالح في مجال نزاعات الشغل الفردية، مع تحرير محضر في شأن هذه المحاولات يمضيه طرفا النزاع، ويوقعه بالعطف العون المكلف بالتفتيش وهذا ما أكدته المادتين 532 و41 من مدونة الشغل.

و بهذا نلاحظ أن المشرع المغربي، أعطى أو خول للأجير إمكانية اللجوء إلى هذه المسطرة الإدارية، من أجل إبرام صلح بينه وبين المشغل في حالة وقوع نزاع بينهم، وذلك دون اللجوء إلى إجراءات التقاضي ومع ما يتطلب من ذلك حضور جلسات وتنصيب محامي واستدعاء الشهود، وإنما سلوك مسطرة الصلح التمهيدي أمام مفتش الشغل، وذلك من أجل المطالبة بنفس الحقوق التي يمكن المطالبة بها أمام المحكمة، وكذا من ناحية لتخفيف العبء عن القضاء في إطار حل نزاعات الشغل الفردية ولفض النزاع بطريق ودي وحبي من ناحية أخرى. وفي تشريع المصري تنص المادة 70 من قانون العمل الجديد على أنه إذا نشأ نزاع

---

[1] نظرا للأهمية التي تحظى بها مفتشية الشغل، فقد أولتها منظمة الشغل الدولية عنايتها، وأصدرت بشأنها الاتفاقية 81 التي صادق عليها المغرب في 9 أبريل 1958. كما أصدرت المنظمة الدولية أيضا الاتفاقية رقم 129 التي صادق عليها المغرب بمقتضى ظهير 8 نوفمبر 1979.

كما اهتمت منظمة العمل العربية كذلك بمفتشية الشغل، حيث خصصت له بعض المواد في الاتفاقيات الصادرة عنها، وهي:

اتفاقية العمل الدولية رقم 1 لسنة 1966 بشأن مستويات العمل ورقم 6 لسنة 1976 بشأن مستويات العمل " معدلة" ورقم 7 لسنة 1977بشأن السلامة والصحة المهنية، ورقم 12 لسنة 1970 بشأن العمال الزراعيين، ورقم 13 لسنة 1981 بشأن بيئة العمل.

[2] فتشتمل وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية بالإضافة إلى ديوان الوزيري على الإدارة المركزية والمصالح الخارجية، ومن بين ها تضمه الإدارة المركزية، هناك مديرية الشغل التي تشتمل على عدة أقسام، منها قسم تطبيق التشريع الخاص بالشغل، الذي يضم مصلحة التفتيش الشغل، ومصلحة تفتيش القوانين الاجتماعية في الفلاحة.

فردي في شأن تطبيق أحكام هذا القانون جاز لكل من العامل وصاحب العمل أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة خلال 7 أيام من تاريخ النزاع تسوية وديا، فإذا لم تتم التسوية في موعد أقصاه 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلى اللجنة القضائية المشار إليها في المادة 71 من هذا القانون في موعد أقصاه 45 يوما من تاريخ النزاع وإلا سقط حقه في عرض الأمر على اللجنة .[1]

والملاحظ أن المشرع المصري في هذه المادة حدد المدة الزمنية التي يجب على الأجير أو صاحب العمل احترامها، وهي سبعة أيام من تاريخ النزاع ليطلب من الجهة الإدارية المختصة للقيام بتسوية النزاع وديا. وإذا انقضى هذا الميعاد دون اللجوء للجنة الخماسية فإنه يسقط حق العامل في اللجوء إلى أي جهة قضائية أخرى لأن المادة (71) من هذا القانون حددت اختصاص اللجنة الخماسية دون غيرها، بالفعل في كافة المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

نرى أن المشرع المصري اعتبر المواعيد المحددة من أجل اللجوء إلى هذه اللجنة، هي مواعيد تتعلق بالنظام العام، فهي مواعيد سقوط وإذا لم يلجأ العامل أو صاحب العمل إلى اللجنة خلال المدة المشار إليها، سقط حقهم في اللجوء إلى اللجنة ولا يمكن أن يلجأ لأي جهة قضائية أخرى للفصل في هذا النزاع بعد هذه المواعيد.

في حالة نجاح مسطرة التصالح أمام مفتشية الشغل، يحرر هذا الأخير محضرا بذلك يوقعه طرفي النزاع ويوقعه بالعطف معهما، وهذا الصلح أما يتضمن رجوع الأجير إلى عمله، أو حصوله على تعويض ولكن غالبا ما يتم الحصول على تعويض عوض الرجوع إلى العمل. وهذا المحضر الذي يحرره مفتش الشغل يكون نهائيا وغير قابل للطعن بصريح المادة 41، إلا أنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 532 من مدونة الشغل نجدها تعتبر هذا المحضر مجرد وثيقة للإبراء في حدود المبالغ المبينة فيه أي يتضح بأنه يمكن الطعن في المبالغ غير المستحقة فيه. وهذا ما يفسر التناقض بين المادتين لذا كان على المشرع المغربي التدخل قصد حسم هذا التضارب

[1] المادة 70 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003

المطلب الثاني: التسوية القضائية لمنازعات الشغل الفردية.

إن فشل التسوية الودية لنزاعات الشغل الفردية، تتيح الفرصة أمام الطرف المتضرر باللجوء إلى قضاء الشغل بغية التوصل إلى تسوية قضائية لنزاع كآخر مرحلة وآخر أجراء يسمح له بالحصول على حقوقه، وتأكيد الضمانات القانونية، والحماية المقررة في التشريع و التنظيم المعمول بهما . سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فقرات: طبيعة وخصائص قضاء الشغل (الفقرة الأولى) وإجراءات الدعوى (الفقرة الثانية) إصدار الحكم (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: طبيعة وخصائص قضاء الشغل في كلا التشريعين المصري والمغربي

أن تكليف غرفة الشؤون الاجتماعية مهمة قضاء الشغل كمحكمة ابتدائية يمثل في حد ذاته خروج عن القاعدة , وليس مجرد تقسيم عمل كما قد يتبادر إلى الدهن للوهلة الأولى، على غرار الغرفة المدنية و التجارية و الجنائية وغيرها من الغرف الأخرى وسبب أو أساس الاستثناء هنا يمكن أن يكمن في ثلاثة مظاهر بارزة يتعلق الأول بتشكيل الغرفة عند النظر في منازعات العمل بينما يتمثل الثاني في بساطة الإجراءات المتبعة في الدعوى القضائية أمام هذه الغرفة، في حين يتمثل الثالث في نوعية و طبيعة الأحكام الصادرة من هذه المحكمة أو الغرفة لاسيما من حيث قوتها التنفيذية .

فالخاصية لأولى , نلاحظ أن تشكيل هذه الغرفة يختلف عن تشكيل الغرف الأخرى , حيث تتكون من ممثلين للعمال و ممثلين لأصحاب العمل، إلى جانب القاضي الذي يعتبر رئيس الغرفة، والحكم بين الطرفين عند اختلاف رأيهما، أما الخاصية الثانية فتتمثل في بساطة إجراءات التقاضي التي لا تتطلب في المراحل الأولى "الدعوى الابتدائية" اغلب الشكليات المطلوبة في القضايا و المحاكم الأخرى . إضافة إلى الطابع الاستعجالي لقضاء العمل سواء فيما يتعلق بآجال رفع الدعوى أو الحكم فيها، ويكمن هذا الاستعجال في أن ظروف العامل المادية والمهنية والاجتماعية لا تسمح له في اغلب الحالات بالانتظار الطويل للنظر في

قضيته، لاسيما إذا تعلق الأمر بالفصل التعسفي، أو بدفع مرتب أو أجر متأخر، الأمر الذي يترتب عنه بالتبعية ضرورة التنفيذ المعجل للأحكام القضائية الصادرة بشأن هذه القضايا.

وإلى جانب الخصائص السابقة الذكر هناك خاصية أخرى، تتمثل في الإعفاء الجزئي أو الكلي لقضايا العمل من المصاريف القضائية عن طريق توسيع الاستفادة من المساعدة القضائية. [1]

وفي المقابل نجد أن التشريع المصري نص في المادة (70) من قانون العمل الجديد على أنه "إذا نشأ نزاع فردي في شأن تطبيق أحكام هذا القانون جاز لكل من العامل وصاحب العمل أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة خلال 7 أيام من تاريخ النزاع تسويته وديا، فإذا لم تتم التسوية في موعد أقصاه 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلى اللجنة القضائية المشار إليها في المادة 71 من هذا القانون في موعد أقصاه 45 يوم من تاريخ النزاع وإلا سقط حقه في عرض الأمر على اللجنة ".

أي أن اختصاص اللجنة الخماسية يشمل كل نزاع ينشأ بين العامل و صاحب العمل بدءا من محاولات التسوية الودية أو الحكم بالتعويض عن الأضرار التي أصابت احد الطرفين من جراء الفصل و أحكام هذه اللجنة هي أحكام قضائية تفصل في كافة المنازعات التي تنشأ بين العامل و صاحب العمل.

الفقرة الثانية : إجراءات الدعوى في كلا التشريعين المغربي و المصري

تنعقد الجلسة في قضايا نزاعات الشغل بصفة عامة بهيئة جماعية، مؤلفة من ثلاثة قضاة وكاتب ضبط وتكون بمشاركة أربعة مستشارين متساوين بين المشغلين و المأجورين، أثناء البث في الخلافات المتعلقة بالشغل أو بالخلافات الناشئة بين المشغل و الأجير ما لم يتعذر حضورهم كما يقرره ذلك الفصل 270 من قانون المسطرة المدنية .[2]

و قد بين الفصل 271 من نفس القانون طريقة تعيين المستشارين و القواعد المنظمة لهم تحدد بمقتضى مرسوم، وقد صدر هذا المرسوم بالفعل بتاريخ 28 شتنبر 1974، وقد كانت الجلسة تنعقد من قبل قاض منفرد بمشاركة المستشارين في حالة حضورهم إلا انه بعد

[1] احمية سليمان , اليات تسوية منازعات العمل الفردي –قانون العمل- رقم 12 سنة 2003 ص 31 إلى 33
[2] قانون المسطرة المدنية الفصل 270

إقرار نظام القضاء الجماعي بمقتضى ظهير 10 شتنبر 1993 أصبحت تعقد بهيئة ثلاثية حيث تم استبدال كلمة قاضي بكلمة محكمة كما تحث على ذلك المادة الأولى من هذا الظهير. و نظرا لطبيعة القضايا التي تعرض على غرفة نزاعات الشغل و التي تتطلب إجراء بحث لفائدة الأجير أو المؤاجر فقد نص الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية[1] على كون الجلسة تنعقد شفوية حيث أدرجت القضايا الاجتماعية إلى جانب باقي القضايا التي يطبق فيها هذا الشكل من المرافعات، وينطبق هذا المبدأ أيضا على محكمة الاستئناف كما قررت ذلك محكمة النقض في بعض قراراته .

إلا أن هذا الإقرار لا يمنع من تداول المذكرات بين هذا الطرف، و ذلك لأنه لا يتنافى مع التسوية كما يعتبر اضمن لتوثيق ردود و دفوعات الأطراف، ذلك أن ظروف انعقاد الجلسة، وعلى خلاف ذلك فان إقرار كتابية الجلسة هو الذي لا يسمح بجعل الجلسة شفوية . إما بخصوص إجراءات رفع الدعوى في التشريع المصري فقد أحالت المادة 71 من قانون إجراءات رفع الدعوى إلى قانون المرافعات ،بإيداع صحيفة الدعوى على كتاب المحكمة التابعة لها اللجنة الخماسية ويتم إعلانها طبقا لأحكام قانون المرافعات طلب على عريضة . وهي في شكل طلب باسم رئيس اللجنة الخماسية، وتشرح فيه الموضوع سواء كان تعويض عن إصابة عمل أو تعويض عن فصل تعسفي، وتطلب في ختامها تحديد اقرب جلسة و هذا أيضا تتبعه لو كانت عن صاحب العمل وتشرح لماذا تريد فصل العامل على أن يكون من الأسباب الواردة في قانون العمل .

و أوجب القانون على اللجنة الخماسية الفصل في النزاع خلال 60 يوم وان كان ذلك ميعاد تنظيمي قصد بها سرعة الفصل في النزاع.

و على اللجنة أن تفصل في طلب صاحب العمل بفصل العامل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أول جلسة و يكون قرارها نهائيا، فإذا رفضت الطلب ألزمت صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله مع صرف مستحقاته.

[1] قانون المسطرة المدنية الفصل 45

في حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة بإعادة العامل لعمله، اعتبر ذلك فصلا تعسفيا يستوجب التعويض طبقا للمادة 122 من هذا القانون."....فإذا لم يقم صاحب العمل بتنفيذ قرار اللجنة بإعادة العامل إلى عمله اعتبر ذلك تعسفا يستوجب التعويض "

و على اللجنة أن تفصل في الموضوع بالتعويض المؤقت إذا طلب العامل ذلك ويكون قرار اللجنة في هذه الحالة واجب التنفيذ فورا ولو طلب استئنافه، وتضم المبالغ التي يكون العامل قد استوفاها تنفيذا لقرار اللجنة بوقف التنفيذ من مبالغ التعويض الذي يحكم له بها ،و أي مبالغ أخرى مستحقة له لدى صاحب العمل، فإذا كان طلب فصل العامل بسبب نشاطه النقابي قضت اللجنة بإعادته إلى عمله إذا طلب ذلك، ما لم يثبت صاحب العمل أن طلب الفصل لم يكن بسبب هذا النشاط، ويتبع فيها ما لم يرد بشأنه نص خاص أحكام قانون المرافعات و الإثبات في المواد المدنية و التجارية .

الفقرة الثالثة: إصدار الحكم

وفي آخر المطاف يأتي إصدار الحكم الذي يعتبر أهم مرحلة في كل الإجراءات التي تمر بها الدعوى، حيث يشكل ثمرة المجهود الذي تبدله المحكمة، ذلك أن الدعوى بعد ما تقطع أشواطا من الإجراءات تأتي مرحلة إصدار الحكم، وما يهم في هذا الإطار هو انه يشكل بناءا قانونيا متكامل الأجزاء متراص الأركان، يطبعه التسلسل المنطقي بمعنى أن يتضمن ما هو منطقي وما هو قانوني وواقعي، مع ربط الواقع بالقانون وعدم وجود أي تناقض بين مختلف أجزائه .

و حيثيات الحكم والأسس القانونية و الواقعية تعتبر الركائز الأساسية التي يستند عليها الحكم في بنائه لذلك يجب أن تكون واضحة لا يشوبها غموض وان تكون مقنعة.

كما يتعين النطق بنتيجة الحكم في موعده المقرر أثناء حجزه للمداولة، كما يجب أن يتم ذلك بعد تحريره بجميع إجراءاته وتضمين مضمونه بظاهر الملف .[1]

[1] محمد سعد جرلدي , الطرد التعسفي للأجير بين التشريع و القضاء المغرب ط ,الأولى 2002 ص 133

خاتمة:

رغم الدور المهم الذي تلعبه الوسائل البديلة، في حسم مجموعة من النزاعات لكن الجهل تام من قبل غالبية مسؤولي المقاولات، و العمال بوجود هذا الثنائي (الوساطة والتحكيم) كوسيلة بديلة عن القضاء الرسمي، ما زالت هده الوسائل لم تحقق الغرض منها في تخفيف العبء عن القضاء ، أضف إلى ذلك تبقي مجهودات المحامين الضعيفة والمحدودة في حث موكليهم للجوء إلى اعتماد الطرق البديلة لتسوية النزاعات، لأن التوجه الغالب لدى المحامين هو عدم انخراطهم بكيفية شبه عامة في كل حل خارج الجهاز القضائي، اعتقاد منهم أن ممارسة الوساطة والتحكيم من شأنه أن يؤدي إلي تراجع مهمتهم أو تراجع حجم مداخلهم، ويبدوا أن هذا التصور مجانب للصواب لأن ما يهدد مصالح المحامين، ليس هو اعتماد الوسائل الودية بل عدم الكفاءات القانونية وعدم القدرة على مجابهة المنافسة.

كما كان على المشرع المغربي ومراعاة للطابع الحمائي لقانون الشغل، و تشجيعا للأطراف أن يمنح محاضر الصلح، المبرم بحضور مفتش الشغل في قضايا الفصل التعسفي نفس الحجية التي أضفاها على محاضر الصلح عموما، لذا نقترح تعديل الفقرة الرابعة من المادة 41 من مدونة الشغل لتكون على الشكل التالي:

"يجوز الطعن في الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار الصلح التمهيدي إمام المحاكم"، وذلك حتى يتمكن الأجير من المطالبة بالمبالغ والحقوق الأخرى، غير المشار إليها في محضر الصلح المتوصل إليه.

كما يجب على أعوان تفتيش الشغل تمتين مصداقيتهم ، بالإخلاص في العمل، والسهر على التطبيق الفعلي لقانون الشغل، والتحلي بالموضوعية في معاملة أطراف العلاقة الشغلية والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يمس بهيبة وشرف الجهاز الذي ينتمون إليه .

توفيق دحو
دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الدار البيضاء-سطات

الملاحظة كمنهج ميداني في الدراسات القانونية والاجتماعية

ملخص:

عرف البحث العلمي تطورا كبيرا بفعل الحاجة لفهم الظواهر المعقدة داخل مجتمعاتنا، وتعد الملاحظة من أبرز أدواته لما توفره من معطيات واقعية ومباشرة. فهي تتيح للباحث تتبع السلوكيات في سياقها الطبيعي، وتساعد على تحليل الظواهر الاجتماعية والتربوية بعمق. وتتميز هذه الأداة بمرونتها ودقتها، غير أنها تتطلب مهارات خاصة، وانضباطا منهجيا، واحتراما للضوابط الأخلاقية، كما تتنوع الملاحظة بين بسيطة ومشاركة وغير مشاركة، وكل نوع يخدم غاية معينة وفق طبيعة البحث وظروفه.

مقدمة:

عرف العالم تطورا متسارعا على مرور العصور في شتى المجالات وعلى عدة مستويات، حيث أضحى من الضروري على الإنسان السعي لفهم هذه التحولات عبر دراسة التفاعلات المرتبطة بالظواهر المدروسة. ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا من خلال إيلاء أهمية كبرى للبحث العلمي، باعتباره الإطار المنهجي والفكري الأمثل للاستقصاء والتحليل، وأسلوبا منهجيا للبحث والتحقيق

يعد البحث العلمي الوسيلة الأساسية التي تمكن الباحث من استكشاف القضايا المختلفة بهدف إثراء الرصيد المعرفي، غير أن تحقيق الجدوى المرجوة منه يظل مرهونا باعتماد مناهج علمية دقيقة وأدوات بحث واضحة ومحددة. وفي ظل التطورات المتسارعة التي يعرفها العالم اليوم، لم يعد البحث العلمي خيارا، بل أصبح حاجة ماسة في إنتاج معرفة موثوقة، خاصة في مجالات حيوية مثل العلوم الاجتماعية والقانونية، لما توفره من معطيات دقيقة تسهم في فهم الظواهر وتحليلها بشكل معمق، وهي ما يهمنا في هذا العرض.

نظرا لتعدد الظواهر والمواضيع التي يصعب على الباحثين دراستها، من خلال استخدام أدوات علمية مثل المقابلة أو الاستبيان ، فقد أصبحت التجربة الذاتية والشخصية للباحث ضرورة ملحة، بغية الوصول الى نتائج علمية صحيحة للمادة المعرفية المراد البحث فيها بشكل مباشر. فدراسة الطقوس الدينية، والعادات، والتقاليد الاجتماعية، والاحتفالات، والمناسبات الدينية أو الثقافية، تتطلب تواصلا ميدانيا مباشرا مع هذه الظواهر. إذ لا يكفي توزيع استبيانات والاستمارات أو إجراء مقابلات مع المشاركين فيها، بل لا بد أن يشارك الباحث بنفسه من خلال الملاحظة الدقيقة، ليتمكن من فهم أبعادها ومعانيها ضمن سياقها الحقيقي.

وتعرف الملاحظة بأنها: المشاهدة والمراقبة الدقيقة لسلوك أو ظاهرة معينة، وتسجيل الملاحظات أولا بأول، كذلك الاستعانة بأساليب الدراسة المناسبة لطبيعة ذلك السلوك أو تلك الظاهرة بغية تحقيق أفضل النتائج، والحصول على أدق المعلومات. كما تعرف بأنها: متابعة

سلوك معني بهدف تسجيل البيانات بغرض استخدامها في تفسير وتحليل مسببات وأثر ذلك السلوك. وتعرف أيضا بأنها عملية توجيه الحواس لمشاهدة ومتابعة سلوك معين أو ظاهرة معينة وتسجيل جوانب ذلك السلوك وخصائصه.[1]

وفي هذا الإطار سنقوم بتقسيم هذا الموضوع وفق مبحثين، حيث سنخصص (المحور الأول) للحديث عن ماهية الملاحظة، فيما سنخصص (المحور الثاني) لأنواع الملاحظة وتنفيذها.

المحور الأول: ماهية الملاحظة

للحديث عن ماهية الملاحظة سنقسم هذا المبحث الأول الى مطلبين، حيث سنخصص (المطلب الأول) لمفهوم الملاحظة وتقييمها، فيما سنتطرق في (المطلب الثاني) لشروط الملاحظة.

الفقرة الأولى: الملاحظة: المفهوم والتقييم

تشكل الملاحظة من الأدوات البحثية الجوهرية التي يعتمد عليها الباحثون في دراسة العديد من الظواهر التي يصعب تحليلها فقط من خلال الاستبيانات أو المقابلات. فهي أداة دقيقة تسمح بمتابعة سلوك أو أحداث معينة داخل سياقها الطبيعي، مما يوفر بيانات واقعية وملموسة بعيدا عن الانحرافات التي قد تطرأ عند استخدام أدوات أخرى.

ولذلك، فإن الملاحظة توفر للباحث فرصة لاكتساب رؤى معمقة حول الظاهرة المدروسة، خاصة عندما يصعب الحصول على معلومات موثوقة بالطرق التقليدية الأخرى، والباحث عند استخدامه لهذه الأداة لا يقتصر على جمع البيانات[2] فقط، بل يسعى إلى فهم العلاقة بين العناصر المختلفة للظاهرة وتفسير سلوك الأفراد أو الجماعات في بيئتها الطبيعية.

- [1] محمد سرحان علي المحمودي، مناهج البحث العلمي، الطبعة الثالثة، مطبعة دار الكتب، صنعاء، الجمهورية اليمنية، سنة 1441هـ/ 2019م، ص 161.

- [2] موفق الحمداني و اخرون ،مناهج البحث العلمي ،الكتاب الأول أساسيات البحث العلمي ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2006، ص220.

ولهذا فهي لا تقدم تفسيرات للأسباب حدوث سلوك معين ولا تقيس النوايا، إلا أنها تختص بملاحظة السلوكيات التي تستغرق زمنا قصيرا لحدوثها.[1]

وتعرف الملاحظة العلمية بأنها الاختيار والاستثارة والتسجيل وتفسير مجموعة من السلوكيات والأوضاع في ظروفها الطبيعية تفسيرا يتسق معا ألهداف العلمية .[2]

ومن الجدير بالذكر أن الملاحظة تتطلب تخصيص فترات زمنية محددة لمراقبة الظاهرة موضوع البحث، وذلك لضمان تتبع التغيرات والتطورات التي قد تطرأ على تلك الظاهرة مع مرور الوقت. كما أن هذه العملية تتطلب دقة كبيرة في تسجيل المعلومات والبيانات التي يتم جمعها أثناء الرصد، لأن أي خلل في التوثيق قد يؤدي إلى نتائج غير دقيقة أو مشوهة. وتكون ناجحة كلما كانت قدرة انتباه الباحث كبيرة ومركزة، تُعد الملاحظة أداة علمية فعالة لجمع البيانات في بحوث الرأي العام والإعلام، شريطة أن تكون موجهة بغرض بحثي عميق، وتتم وفق خطة دقيقة، وتُسجَّل بشكل منظم وتخضع لمراجعات تضمن موثوقية نتائجها[3]، ويجب أن يتم تحليل هذه البيانات لاحقا باستخدام منهجيات علمية دقيقة لاستخلاص النتائج وتفسير الظواهر بشكل منهجي، وهذا يعكس الدور المحوري الذي تلعبه الملاحظة في تحقيق الفهم الكامل للظواهر التي يعكف عليها الباحثون.

وفي إطار ذلك، فإن نجاح استخدام الملاحظة كأداة بحثية يتوقف بشكل كبير على كفاءة الباحث نفسه. فالباحث الذي يمتلك المهارات اللازمة ويجيد استخدام أدوات التحليل المناسبة، سيكون قادرا على استثمار البيانات التي جمعها بشكل دقيق[4] ، كما أن القدرة على الانتظار في اللحظة المناسبة لتسجيل الملاحظات تعتبر سمة أساسية، ذلك لأن بعض التفاصيل قد تظهر فجأة ولا بد من تسجيلها في الوقت الملائم لضمان دقتها وفاعليتها في البحث، إن الصبر والمهارة هما العنصران اللذان يميزان الباحث الناجح في استخدام هذه الأداة، مما

[1] – منال هالل مزاهرة: بحوث العالم – الأسس والمبادئ – دار كنوزا لمعرفة العلمية للنشر والتوزيع،ط1 عمان، 2011 ، ص ص 233 – 234.

[2] – سعيد إسماعيل صيني: قواعد أساسية في البحث العلمي، دار النشر مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994 ،ص 303 .

[3] – عاطف عدلي العبد: تصميم وتنفيذ استطلاعات وبحوث العالم والرأي العام – الأسس النظرية والنماذج التطبيقية – دار الفكر العربي، القاهرة ، 2003 ،ص 2

[4] –فهد مزبان خزار، منهج البحث الجغرافي ،عنوان المحاضرة : الملاحظة في البحث العلمي : قسم الجغرافية /كلية التربية بنات، جامعة البصرة ، العراق، وقت المحاضرة 2020/08/30–ص1.

يجعله قادرا على استخراج البيانات والمعلومات بشكل جيد تساهم في تقدم المعرفة، وتحديد سمات الظاهرة المدروسة.[1]

وعلى الرغم من أهمية الملاحظة في مختلف أنواع الأبحاث، إلا أن هذه الأداة ليست حكرا على الباحثين الأكاديميين فقط. فقد يكون الإنسان العادي قد مارس الملاحظة بشكل غير واعٍ في حياته اليومية، سواء في مراقبته لأفراد آخرين أو في تأمل مشاهد معينة، إلا أن الفارق بين الملاحظة العادية والملاحظة العلمية يكمن في المنهجية التي يتبعها الباحث في جمع وتحليل البيانات حول موضوع معين ، ويلاحظ الباحث أثناءها ردود فعل المبحوث[2]، فالملاحظة العلمية لا تقتصر على الانتباه إلى الظواهر بشكل عابر، بل تتطلب منهجية دقيقة وتحليلا عقلانيا للعلاقات بين المتغيرات المختلفة للظاهرة. ومن هنا، تصبح الملاحظة أداة ضرورية في البحث العلمي، حيث يسعى الباحثون من خلالها إلى فهم أعمق للظواهر الطبيعية والاجتماعية، بل ويتنبؤون بمساراتها المستقبلية بما يخدم الإنسان واحتياجاته[3]. من خلال جمع المعلومات.

من وجهة نظري، تعتبر الملاحظة أداة أساسية لا غنى عنها في البحث العلمي، لما توفره من بيانات واقعية تنبع من متابعة الظواهر في بيئتها الطبيعية. فهي تتجاوز مجرد رصد سطحي لتصبح وسيلة لفهم العلاقات والتفاعلات بشكل معمق. كما أن فعاليتها ترتبط بقدرة الباحث على ممارسة الرصد المنهجي والدقيق، فليست كل ملاحظة علمية، بل ما يخضع منها لمنهج واضح وتحليل منظم، ومن ثم، أرى أن الملاحظة تمثل حجر الزاوية في كل بحث يسعى إلى كشف خبايا الواقع وتفسير سلوكيات الأفراد والمجتمعات

الفقرة الثانية: مزايا وعيوب الملاحظة وشروطها

تعتبر الملاحظة من بين الأدوات المهمة في البحث العلمي، إذ تنطوي على مجموعة من المزايا التي تجعل منها وسيلة فعالة في جمع البيانات، وإن كانت لا تخلو من بعض العيوب. ومن أبرز إيجابياتها:

---

[1] –محمد محمد الهادي، أسالب إعداد وتوثيق البحوث العلمية، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، 1990م، ص .14

[2] – الرفاعي أحمد حسين ،مناهج البحث العلمي، تطبيقات ادارية واقتصادية – عمان ، دار وائل ،1997، ص313.

[3] – العواملة نائل ، اساليب البحث العلمي: الأسس النظرية وتطبيقاتها في الإدارة ، الطبعة الأولى ، عمان : مكتبة أحمد ياسين ، 1990، ص13

تعد الملاحظة من أبرز أدوات البحث العلمي التي تمنح الباحث قدرة فريدة على التعمق في الموضوعات المدروسة، إذ تتيح له فرصة الغوص في جوهر الظاهرة وفهم الأسباب الكامنة وراءها، من خلال التفاعل المباشر[1] مع الواقع. فمثلا، عند تتبع أسلوب التدريس داخل الفصل أو رصد تفاعل الطلبة مع فهارس المكتبة، يستطيع الباحث ملامسة التفاصيل الدقيقة التي قد لا تتيحها أدوات أخرى كالاستبيان أو المقابلة .[2]

وتعتبر الملاحظة وسيلة مرنة تمكِن من جمع بيانات شاملة ومفصلة، كما قد تقود الباحث أحيانًا إلى اكتشاف معطيات جديدة لم تكن ضمن توقعاته الأولية، مما يمنحها قيمة مضافة في تحليل الظواهر.

إضافة إلى ذلك، تتميز الملاحظة بدقتها العالية، إذ تعتمد على تسجيل الوقائع كما هي في لحظتها الواقعية، دون الاعتماد على التصريحات أو التقديرات الذاتية، مما يمنحها لضوابط معينة تحقق ثباتها وصدقها[3] أكبر، مقارنة بأدوات أخرى، كما أن من مزاياها أنها لا تتطلب بالضرورة عينات كبيرة، حيث يمكن الاكتفاء برصد سلوك أو نشاط لدى فرد واحد أو مجموعة صغيرة خلال مدة زمنية مناسبة، يعد تنفيذ الملاحظة لحظة وقوع الحدث من أقوى نقاط قوتها، لأنه يضمن تسجيلا آنيا وصحيحا للسلوكيات دون تشويه أو نسيان، كما تعد أنسب وسيلة لدراسة الظواهر الإنسانية التي يصعب الوصول إليها إلا من خلال التفاعل المباشر[4]، وهو ما يمنح الباحث فرصة فريدة لمعايشة الواقع كما هو، دون تصنع أو تدخل خارجي.

من جهة أخرى، فإن الملاحظة لا تفرض مجهودا كبيرا على المشاركين، على عكس وسائل أخرى تتطلب تفاعلا مباشرا منهم، مما يسمح بالحفاظ على عفوية المواقف ويقلل من تدخل الذاتية في النتائج، كما أن اعتمادها على الوقائع المباشرة يقلص من هامش الاستنتاج،

---

[1] –جودة عزة عطوي، أسالب البحث العلمي: مفاهيمه، أدواته، طرقه الإحصائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 28. ص، 2007

[2] – رجاء وحيد دويدري: البحث العلمي – أساسياتها لنظرية وممارسته العملية – دار الفكر المعاصر، لبنان ، 2000 ، ص 322.

[3] – محمد محمد عبد الهادي، ، أسالب إعداد وتوثيق البحوث العلمية، ص .147 مرجع سابق.

[4] – ثابتي الحبيب، استخدام منهجية الملاحظة . المشاركة لتطوير و أنسنة أدوات تحليل العمل و توصيف الوظائف . محاولة تموقع أبستمولوجي و تأصيل منهجي ،مقال نشر في مجلة الحكمة، العدد الرابع، سبتمبر . ديسمبر 0202 ،ص 45-87.

ويجعل المعلومة أكثر نقاء وواقعية. إذ يلاحظ الباحث ظاهرة أو حالة دون أن يكون لديه مخطط مسبق لنوعية المعلومات أو الأهداف أو السلوك الذي سيخضعه للملاحظة.[1]

ومع ذلك، لا تخلو هذه الأداة من بعض العيوب، أبرزها احتمال تصرف الأفراد بشكل غير طبيعي عند علمهم أنهم تحت الملاحظة، مما يؤثر سلبا على صدقية النتائج. وقد تتعرض أيضا لاضطرابات ناتجة عن عوامل خارجية غير متوقعة، كالأحوال الجوية أو الظروف الشخصية، ويضاف إلى ذلك صعوبة تغطية كل الأماكن المحتملة لوقوع الظاهرة، مما يحد من شمولية البيانات. كما تبرز محدودية أخرى تتعلق ببعض الجوانب الخاصة، كالحياة الشخصية، التي يصعب ولوجها لأسباب أخلاقية، مما يجعل الاستفادة من الملاحظة في هذا السياق محدودة وغير مجدية، كما لا يمكن استخدام الملاحظة في دراسة أشياء قد حدثت في الماضي بشكل مباشر[2]

كما تواجه الملاحظة كأداة بحثية مجموعة من التحديات الميدانية التي قد تؤثر على فاعليتها، من أبرزها صعوبة اندماج الباحث مع مجتمع الدراسة، مما يضعف قدرته على التقاط السلوكيات والتفاعلات بشكل طبيعي، وفي المقابل قد يؤدي التماهي الزائد مع البيئة الملاحظة إلى فقدان الموضوعية والتأثر العاطفي، وهو ما يشوش النتائج ويقلل من حياديتها، كما أن اعتماد هذا الأسلوب يتطلب في أحيان كثيرة فترات زمنية طويلة لرصد الظاهرة في لحظتها المناسبة، ما يفرض تكاليف إضافية من حيث الوقت والموارد، ويعرض الباحث للإرهاق نتيجة الانتظار المطوّل وتكرار المحاولات، و يصعب تسجيل ملاحظاته و تجميعها دون الاستعانة بالآلات السمعية البصرية.[3]

لكي تكتسب الملاحظة صبغتها العلمية، وتعتمد كأداة موثوقة في جمع المعطيات وتحليل الظواهر، لا بد من توافر مجموعة من الشروط الأساسية التي تضمن جودتها ونجاعتها، أول ما ينبغي التأكيد عليه هو أن الملاحظة ليست مجرد مشاهدة عابرة، بل هي عملية دقيقة وموجّهة تتطلب استخدام أدوات منهجية وأساليب بحثية تتلاءم مع طبيعة الظاهرة المدروسة.

---

[1] – محمد عبيدات وآخرون: منهجية البحث العلمي – القواعد والمراحل والتطبيقات– دار وائل للطباعة والنشر، ط2 ، عمان، 1999 ،ص 73.

[2] – حسين عبد الحميد رشوان، أصول البحث العلمي، الإسكندرية. مؤسسة شباب الجامعة،2006.، ص 1526.

[3] – خالد حامد، منهجية البحث في العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جسور للنشر و التوزيع،2008، ص 127

ومن الشروط الجوهرية التي يجب احترامها، نجد الربط الواعي بين ما يلاحظه الباحث في اللحظة الراهنة وبين خبراته وتجربته السابقة، إذ يساهم هذا الربط في إثراء الفهم وتوسيع أفق التفسير، دون أن يؤدي إلى إسقاطات ذاتية أو تعميمات غير مبررة.

إضافة إلى ذلك، يعد الانضباط والتنظيم من المرتكزات الأساسية في إنجاح عملية الملاحظة، حيث ينبغي أن تنطلق من سؤال إشكالي واضح أو من مشكلة محددة يسعى الباحث إلى تفكيكها، لأن غياب هذا الإطار المرجعي يحول الملاحظة إلى نشاط عشوائي يفتقر إلى التوجيه العلمي. كما تشكل الموضوعية شرطا لا غنى عنه، إذ يجب على الباحث أن يضع جانبا كل أفكاره المسبقة وأحكامه الخاصة، ويتجنب إسقاط تصوراته الشخصية على ما يرصده، حتى لا ينحرف عن الحقيقة العلمية ويشوه النتائج.

ومن بين الجوانب التي لا تقل أهمية، تبرز ضرورة الحرص على دقة الملاحظة من الناحيتين الكمية والنوعية، أي ليس فقط من خلال تسجيل عدد الأحداث أو تواترها، بل من خلال الانتباه لتفاصيلها الدقيقة وسياقاتها المحيطة. ولتحقيق هذه الدقة، لا بد من التخطيط المسبق للملاحظة، عبر تحديد الأهداف، واختيار الزمن والمكان المناسبين، ثم التدرب المسبق على تقنيات الملاحظة، بما يساعد الباحث على اكتساب مهارة التركيز والانتباه وتحسين جودة البيانات المجمعة. وعليه، فإن توفر هذه الشروط مجتمعة يمكن الباحث من إنجاز ملاحظات علمية دقيقة وفعالة، تروم الوصول إلى نتائج ذات موثوقية عالية.

استنادا لما سبق، تعد الملاحظة من أبرز أدوات البحث العلمي وأكثرها استخداما في دراسة السلوك الإنساني والظواهر الاجتماعية والتربوية، لما توفره من معطيات مباشرة وواقعية. فهي تمكن الباحث من ملامسة الواقع كما هو، دون وسائط أو تأويلات، مما يضفي على نتائجه طابعًا من المصداقية والعمق. غير أن اعتماد هذه الأداة يتطلب إدراكا جيدًا لمميزاتها وحدودها، حتى تستثمر بكفاءة في خدمة أهداف البحث. ومن هذا المنطلق، سنتناول فيما يلي أبرز مزاياها وعيوبها.

المحور الثاني: أنواع الملاحظة وتنفيذها

تعتبر الملاحظة من أهم أدوات البحث العلمي، خاصة في الدراسات الميدانية التي تستهدف فهم الظواهر الاجتماعية أو التربوية في سياقها الطبيعي. فهي تتيح للباحث إمكانية المعاينة المباشرة للواقع، وتسجيل السلوكيات والتفاعلات كما تحدث دون الاعتماد على الروايات أو التصريحات الذاتية، وقد فرضت الملاحظة نفسها كوسيلة فعالة في مختلف العلوم الإنسانية، لما توفره من بيانات دقيقة وشاملة يصعب الوصول إليها عبر أدوات أخرى، غير أن فعالية هذه الأداة تتوقف بدرجة كبيرة على مدى إدراك الباحث لأنواعها، وفهمه لأساليب تنفيذها ومراحلها المختلفة، إلى جانب التزامه بالأخلاقيات التي تضمن احترام الأفراد وسرية المعطيات، وانطلاقا من أهمية هذه الأداة المنهجية، يتناول هذا المحور أنواع الملاحظة وتصنيفاتها، ثم ينتقل إلى بيان شروط تنفيذها السليم، مع التوقف عند أهم الضوابط الأخلاقية التي ينبغي مراعاتها أثناء استعمالها في البحوث الميدانية.

الفقرة الأولى: أنواع الملاحظة

تشكل الملاحظة أداة أساسية في البحث العلمي، وتتنوع أشكالها تبعا لطبيعة الظاهرة المدروسة وأهداف الباحث، مما يستدعي التوقف عند أبرز أنواعها لفهم خصائص كل منها وطرق توظيفها.

الملاحظة البسيطة:

تعد الملاحظة البسيطة من أكثر أشكال الملاحظة استخداما في الحياة اليومية، حيث يقوم الباحث بمراقبة الظواهر والسلوكيات كما تحدث بشكل طبيعي، دون الحاجة إلى إعداد مسبق أو أهداف محددة سلفا، وتستخدم غالبا في الدراسات الاستطلاعية، تمكن الباحث لاحقا من صياغة أسئلته بشكل أدق والتعمق في الظاهرة المدروسة، ، إذ يلاحظ الباحث ظاهرة أو حالة دون أن يكون لديه مخطط مسبق لنوعية المعلومات أو الأهداف أو السلوك الذي

سيخضعه للملاحظة[1]. ونظرا لطبيعتها المرنة، تنقسم الملاحظة البسيطة إلى نوعين أساسيين: ملاحظة بالمشاركة، يقوم الباحث من خلال هذه الطريقة من الاشتراك المباشر في إطار عملية الملاحظة في وقت معين أو في موقف معين من أحداث و مواقف الملاحظة[2].(جودت عزة عطوي ،2007 ص) وأخرى بدون مشاركة.

- الملاحظة بالمشاركة

في هذا النوع، يندمج الباحث ضمن الجماعة التي يود دراستها، ويشاركهم مختلف الأنشطة والسلوكيات التي تُشكّل موضوع بحثه، وذلك بهدف فهم أعمق وأدق لتفاصيل الظاهرة، ولا تقتصر هذه المشاركة على المراقبة فقط، بل تمتد إلى مسايرة الأفراد والتفاعل معهم بشكل مباشر. فعلى سبيل المثال، قد يقرر الباحث معايشة فئة من المتسولين في أماكن إقامتهم، وارتداء زيهم، بل حتى تجربة التسول بنفسه، من أجل الوصول إلى معطيات واقعية حول نمط حياتهم والتحديات التي يواجهونها، ودراسة سلوك الجماعة وتصرفات أفراده[3]، وتواجه الملاحظة من هذا النوع عدة صعوبات تؤثر على موضوعيتها ودقتها، من أبرزها احتمال اندماج الملاحظ عاطفيا مع أفراد الجماعة، مما قد يفقده الحياد، كما أن مشاركته داخل الجماعة قد تغير من سلوك أعضائها وتحرمه من فرصة ملاحظة تفاعلاتهم بشكل طبيعي. بالإضافة إلى ذلك، يصعب عليه استخدام أدوات دقيقة كالتصوير أو التسجيل دون إثارة الشك، مما يجعله عرضة للخطأ أو النسيان، ويؤثر سلبا على مصداقية النتائج .[4]

الملاحظة بدون مشاركة

على النقيض من الملاحظة بالمشاركة، يختار الباحث هنا البقاء في موقع المراقب الخارجي، دون الانخراط الفعلي في الأنشطة أو التفاعلات الجارية داخل المجموعة محل الدراسة. فهو يكتفي بالمشاهدة والتسجيل والمتابعة الدقيقة، في محاولة لالتقاط تفاصيل

[1] – محمد عبيدات وآخرون، منهجية البحث العلمي – القواعد والمراحل والتطبيقات–دار وائل للطباعة والنشر، ط2 عمان 1999 ، ص 73.

[2] – محمد عبيدات وآخرون، منهجية البحث العلمي – القواعد والمراحل والتطبيقات ، ص 73، مرجع سابق.

[3] – فوزي غرايبة وآخرون، أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجامعة الأردنية، الأردن، 1977 ، ص 35.

[4] – رحيم يونس كرو العزاوي: مقدمة في منهج البحث العلمي، دار دجلة، الأردن، 2007 ،ص 152.

المواقف والسلوكيات كما تحدث، مع الحرص على عدم إثارة انتباه المشاركين أو التأثير على تصرفاتهم. ويُستخدم هذا النوع في الحالات التي يكون فيها التفاعل الميداني غير ممكن أو غير مناسب، كما أنه يعزز الحياد ويقلل من احتمالات الانحياز الشخصي التي قد تنتج عن التفاعل المباشر، والباحث في مثل هذا النوع من الملاحظة يقوم بتسجيل ما لاحظه أو سمعه، لكن قد تنقصه الكثير من الأمور الهامة مثل تسجيل الانفعالات وردود الفعل والانطباعات التي قد تبدو على الوجه أو في العينين .[1]

الملاحظة المنظمة

بخلاف الملاحظة البسيطة، تتميز الملاحظة المنظمة بكونها عملية مقصودة ومخطط لها مسبقًا، حيث يقوم الباحث بتحديد الظاهرة بدقة، وتصميم أدوات ملائمة لضبط عملية الملاحظة وتحقيق أهداف البحث، وتخضع هذه الملاحظة لمجموعة من القواعد المنهجية، مثل تحديد المكان والزمان، وتوضيح طبيعة البيانات المراد جمعها، ومن تم فهي ملاحظة هادفة ومنهجية وتستلزم الدقة وغالبا ما تعتمد على التسجيل والقياس[2]. مما يمنحها طابعا علميّا ومنهجيّا. وتستخدم الملاحظة المنظمة بكثرة في الدراسات التجريبية أو التربوية، حيث يسعى الباحث إلى الربط بين العناصر الظاهرة واستخلاص علاقات منطقية تفسر سلوك الأفراد أو تفاعلاتهم في سياقات محددة، وغالبا ما يكون الباحث قدر الإمكان بعيدا عن الظاهرة موضوع البحث .[3]

الفقرة الثانية: تنفيذ الملاحظة وأخلاقياتها

تشكل الملاحظة أحد أبرز أدوات البحث العلمي المستخدمة في دراسة السلوك الإنساني داخل بيئته الطبيعية، نظرا لقدرتها على رصد الوقائع في لحظتها الواقعية دون الاعتماد على التصريحات أو الاستبانات، غير أن فعالية هذه الأداة لا تتحقق إلا إذا تم تنفيذها

[1] – فاطمة الزهراء تنيو ، الملاحظة: تقنية كثرية الورود ونادرة التوظيف ، جملة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، مجلد: 13 / العدد:01 / 2020 –ص51

[2] الحاج شكرة: "الوجيز في مناهج العلوم القانونية والاجتماعية"، مطبعة دعاية سلا، طبعة ،2018 ص: 155

[3] – فوزي غرايبة وآخرون: أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية، ص34 ، مرجع سابق.

وفق ضوابط منهجية دقيقة، وبتوظيف وسائل مساعدة تضمن جودة المعطيات المجمعة. كما أن التعامل مع الأفراد أثناء عملية الملاحظة يفرض على الباحث التقيد بمجموعة من الأخلاقيات المهنية التي تحفظ حقوق المشاركين وتضمن صدق النتائج، ومن هذا المنطلق، سنسلط الضوء في هذا المطلب على الوسائل والمراحل الأساسية لتنفيذ الملاحظة، مع التوقف عند أهم القيم الأخلاقية التي ينبغي احترامها أثناء توظيف هذه الأداة في سياق البحث العلمي

- وسائل تنفيذ الملاحظة

تشكل الوسائل المعتمدة في تنفيذ الملاحظة أدوات ضرورية تضمن جودة البيانات ودقة التوثيق، إذ تختلف باختلاف طبيعة الظاهرة المدروسة وأهداف البحث، ومن بين أبرز هذه الوسائل نجد اليوميات أو المذكرات الشخصية التي يستخدمها الباحث لتسجيل ملاحظاته بشكل يومي وتوثيق ما يعاينه ميدانيًا بشكل مستمر، كما تعتبر السجلات وأدلة الملاحظة من الوسائل المحورية، إذ يشتمل دليل الملاحظة عادة على معلومات أساسية مثل التاريخ والمكان واسم الملاحظ والمدة الزمنية للملاحظة والمشهد المستهدف، مما يمنح عملية التوثيق طابعا نظاميا ومنظما.

إلى جانب ذلك، تلعب شبكة تسجيل الملاحظات دورا في تنظيم البيانات وتصنيفها وفق محاور محددة، بينما تستخدم دفاتر الملاحظات كمرجع أولي لتدوين ما يلاحظ لحظة بلحظة، ولا يمكن إغفال أهمية الوسائل التقنية كأجهزة التسجيل والتصوير، التي توفر تسجيلات دقيقة تدعم عملية التفسير والتحليل لاحقا، وبالتالي، فإن حسن اختيار الوسائل المناسبة يعزز من جودة الملاحظة ويقلل من نسبة ضياع المعطيات أو تشويهها ، ليتم بعدها كتابة تقرير كامل من قبل كل واحد منهم إلى المسؤول الأعلى الذي يجمعها ويستطيع من خلالها أن يكون صورة عن الظاهرة سلبا أو إيجابا وبما يخص موضوع البحث، كذلك فإن دقة المعلومات والبيانات تعتمد على مستوى المهارة والتدريب المسبق للملاحظين [1]،

- مراحل تنفيذ الملاحظة

[1]- منال هالل مزاهرة: بحوث العالم – الأسس والمبادئ – دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، ط1 ،عمان، 2011. ص238.

تنقسم عملية تنفيذ الملاحظة إلى أربع مراحل مترابطة تشكل إطارا منهجيا للباحث، بدءًا بالمرحلة التمهيدية التحضيرية، حيث يقوم الباحث خلالها بضبط أهدافه وتحديد ما يريد ملاحظته بدقة، مع إعداد الأدوات اللازمة وتنظيم جدول زمني مناسب، تليها مرحلة النزول إلى الميدان، والتي يباشر فيها الباحث الاتصال بالبيئة الطبيعية التي ستجرى فيها الملاحظة، وذلك لأن الموضوع يتأثر ويؤثر على الظرف الزماني والمكاني[1] حيث يجب التفاعل الحذر معها من دون التأثير على مجريات الأحداث.

ثم تأتي مرحلة الجمع[2]، حيث يقوم بتسجيل السلوكيات والمواقف بطريقة دقيقة وموضوعية، سواء بشكل يدوي أو باستخدام أدوات إلكترونية، أما المرحلة الأخيرة، فهي مرحلة تحليل المعطيات وتفسيرها، إذ يعمل الباحث على تنظيم البيانات وتفكيكها واستنباط الدلالات والمعاني منها، ومن الجدير بالذكر، أن البحوث الكيفية قد تدمج بين مرحلتي الجمع والتحليل، نظرا لتداخل المعطيات وتعدد أبعادها، ، ويعلل ويشرح ويفسر ما يجري مدعوما بالدليل والمنطق، ومعتمدا على المفاهيم والنظريات العلمية المثبتة[3]، وقد أضاف العالم Selye تصنيفا تكميليا لمراحل الملاحظة، حيث قسمها إلى: الإدراك والتعرف ثم التقييم، وهو ما يوضح الفرق الجوهري بين الملاحظة العلمية والمشاهدة العفوية التي تقتصر غالبًا على الإدراك الحسي السطحي، و هذا ما يميز الملاحظة العلمية عن المشاهدة البسيطة التي ليست لها صلة بالروح العلمية.[4]

- أخلاقيات تنفيذ الملاحظة

[1] – مروان عبد المجيد إبراهيم: أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، مؤسسة الوراق، الأردن، 2000 ،ص .176

[2] – فيصل دوليو: "مدخل الى منهجية البحث العلمي"، منشورات مختبر الاستخدام والتلقي، طبعة 2024، ص:290 و291.

[3] – منال هالل مزاهرة: بحوث العالم – الأسس والمبادئ، ص178، مرجع سابق.

[4] – العرباوي سحنون: " منهجية البحث العلمي"، مطبوع، السنة الجامعية:2020/2019، ص: 11.

تتميز الملاحظة في البحث العلمي بالفاعلية في دراسة الظواهر الإنسانية، فإن استخدامها يستوجب احترام مجموعة من الضوابط الأخلاقية التي تحمي الأفراد وتضمن صدق النتائج. أولى هذه الضوابط تتمثل في ضرورة إخبار الأشخاص بأنهم موضوع للملاحظة، ما لم تتطلب طبيعة البحث غير ذلك، وفي هذه الحالة ينبغي الحصول على موافقة جهة مختصة توازن بين الفائدة العلمية والأثر المحتمل على الأفراد، كما تشكل موافقة الملاحظين شرطا أساسيا خاصة إذا كانت الملاحظة تتعلق بسلوكيات خاصة أو حساسة.

ويضاف إلى ذلك وجوب تجنب أي أذى نفسي أو اجتماعي قد يطال المشاركين نتيجة الملاحظة، سواء كان مباشرا أو غير مباشر، وعلى صعيد المعطيات، يفترض أن تتسم البيانات المجموعة بالصدق والثبات، ويمكن تحقيق ذلك من خلال المقارنة بين ملاحظات متعددة أو إجراء الملاحظة في أوقات مختلفة للتحقق من تكرار النتائج، ومن جهة أخرى، على الباحث أن يتجنب إسقاط تصوراته الذاتية أو تفسيراته المسبقة على الأحداث الملاحظة، حفاظًا على موضوعية التحليل ودقة الاستنتاج. فبهذه الضوابط الأخلاقية، تتحول الملاحظة إلى أداة علمية فعالة تساهم في تطوير المعرفة دون المساس بكرامة أو خصوصية الأفراد.

يجمع عدد من الباحثين، على أن الباحث الجيد يتمتع بمجموعة من الصفات الجوهرية، من أبرزها الإيمان بقيمة العلم، وسعة الأفق والخيال، والقدرة على التحليل والتركيب والمقارنة، إضافة إلى الثقافة الواسعة، والموضوعية، والتجرد، والصبر، والجلد، واليقظة، والقدرة على النقد، والشجاعة العلمية، وعدم الإيمان بالصدفة، إلى جانب التحكم بلغة البحث وإتقان لغة أجنبية واحدة على الأقل، فضلا عن استخدام أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة[1]. ولا تكتمل هذه السمات إلا بالتزام الباحث بأخلاقيات البحث العلمي، والتي تتجلى في احترام حقوق الأفراد المشاركين في الدراسة، من خلال تمكينهم من التعرف على أهداف البحث، ومنحهم الحق في رفض المشاركة كليا أو الامتناع عن الإجابة على بعض الأسئلة، وضمان سرية المعلومات، وعدم تحميلهم أية تكاليف، وتحديد الوقت المناسب

[1]- شعبان عبدالعزيز خليفة، المحاورات في مناهج البحث في علم المكتبات والمعلومات ، ، دار النشر المصرية اللبنانية، القاهرة ، مصر، 1997 ص 60-68.

لهم للمشاركة. كما يعتبر الباحث العلمي أمينا في ملاحظاته ووصفه للظواهر، لا يختار منها ما يخدم مصلحته ويهمل الباقي، بل يلاحظ ويسجل ويعرض النتائج كما هي دون تحريف، ويستند إلى ما اكتشفه الآخرون مع الإشارة إليهم بأمانة علمية دون نسبتها لنفسه.

ويتوجب عليه عدم التسرع في إصدار الأحكام، بل انتظار توفر الأدلة الكافية والبرهان العلمي، وتشمل أخلاقيات البحث الموضوعية والحياد في التصميم والعرض والمناقشة، والبعد عن التحيز أو التزمت في الرأي أو تحريف النتائج لخدمة مصالح شخصية. كما أن الصبر والتحمل من الصفات الضرورية، خاصة أن بعض الدراسات قد تطول لاعتبارات خارجة عن إرادة الباحث، ويفترض بالباحث كذلك أن يتقبل الحقيقة كما هي، سواء توصل إليها بنفسه أو اكتشفها غيره، دون تحيز أو مجاملة، وأن يحافظ على علاقات ودية ومهنية إيجابية معهم ،[1] حتى مع من يختلف معهم في الرأي أو المنهج .

[1] -عبيدات دوقان و عبدالرحمان عدس ،كايد عبدالحق، ، البحث العلمي: مفهومه ، ادواته، أساليبه، الطبعة الاولى، دار الفكر، عمان ، الاردن ،1996، ص 41-42.

خاتمة:

يتبيّن من خلال ما تقدم أن الملاحظة تشكل إحدى الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها البحث العلمي، خصوصًا في مجال العلوم الاجتماعية والتربوية، لما توفره من إمكانيات كبيرة لرصد الظواهر في سياقها الواقعي، فهي ليست مجرد عملية مشاهدة، بل هي أسلوب علمي دقيق يتطلب تخطيطا منهجيا، ومهارات خاصة في الرصد والتحليل. وقد أظهرت مختلف المعطيات التي ناقشناها أن الملاحظة تتيح للباحث فهماً عميقا للواقع المدروس، من خلال التقاط تفاعلات الأفراد والسلوكيات العابرة التي لا يمكن رصدها بالأدوات التقليدية الأخرى. كما أن فعاليتها ترتبط بشروط محددة ينبغي احترامها لضمان موثوقية النتائج، من أهمها الموضوعية، والدقة، والانضباط المنهجي. وعلى الرغم من ما يرافقها من صعوبات وتحديات ميدانية، فإن توظيفها السليم كفيل بإغناء البحث العلمي بنتائج أصيلة وذات مصداقية. وعليه، فإن الملاحظة لا تعد فقط أداة لجمع البيانات، بل وسيلة لفهم العلاقات الاجتماعية وتحليلها، مما يجعل منها أداة لا غنى عنها في الدراسات الجادة التي تسعى إلى تعميق المعرفة بالظواهر الإنسانية.

لائحة المراجع:

-محمد سرحان علي المحمودي، مناهج البحث العلمي، الطبعة الثالثة، مطبعة دار الكتب، صنعاء، الجمهورية اليمنية، سنة 1441هـ/ 2019م.

-موفق الحمداني و اخرون ،مناهج البحث العلمي ،الكتاب الأول أساسيات البحث العلمي ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2006.

-منال هالل مزاهرة: بحوث العالم – الأسس والمبادئ – دار كنوزا لمعرفة العلمية للنشر والتوزيع،ط1 عمان، 2011 .

-سعيد إسماعيل صيني: قواعد أساسية في البحث العلمي، دار النشر مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994 .

-عاطف عدلي العبد: تصميم وتنفيذ استطلاعات وبحوث العالم والرأي العام – الأسس النظرية والنماذج التطبيقية – دار الفكر العربي، القاهرة ، 2003 .

-فهد مزبان خزار، منهج البحث الجغرافي ،عنوان المحاضرة : الملاحظة في البحث العلمي : قسم الجغرافية / كلية التربية بناث، جامعة البصرة ، العراق، وقت المحاضرة 2020/08/30.

- محمد محمد الهادي، أسالب إعداد وتوثيق البحوث العلمية، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، 1990م.

-الرفاعي أحمد حسين ،مناهج البحث العلمي، تطبيقات ادارية واقتصادية – عمان ، دار وائل ،1997.

-العواملة نائل ، اساليب البحث العلمي: الأسس النظرية وتطبيقاتها في الإدارة ، الطبعة الأولى ، عمان : مكتبة أحمد ياسين ، 1990،

-جودة عزة عطوي، أسالب البحث العلمي: مفاهيمه، أدواته، طرقه الإحصائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 28. ص، 2007

-رجاء وحيد دويدري: البحث العلمي – أساسياتها لنظرية وممارسته العملية – دار الفكر المعاصر، لبنان ، 2000 .

-ثابتي الحبيب، استخدام منهجية الملاحظة ـ المشاركة لتطوير و أنسنة أدوات تحليل العمل و توصيف الوظائف ـ محاولة تموقع أبستمولوجي و تأصيل منهجي ـمقال نشر في مجلة الحكمة، العدد الرابع، سبتمبر ـ ديسمبر 2020 .

-محمد عبيدات وآخرون: منهجية البحث العلمي - القواعد والمراحل والتطبيقات- دار وائل للطباعة والنشر، ط2 ، عمان، 1999 .

-حسين عبد الحميد رشوان، أصول البحث العلمي، الإسكندرية. مؤسسة شباب الجامعة،2006.

-خالد حامد، منهجية البحث في العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جسور للنشر و التوزيع،2008.

-فوزي غرايبة وآخرون، أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجامعة الأردنية، الأردن، 1977 .

-رحيم يونس كرو العزاوي: مقدمة في منهج البحث العلمي، دار دجلة، الأردن، 2007 .

-فاطمة الزهراء تنيو ، الملاحظة: تقنية كثرية الورود ونادرة التوظيف ، جملة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، مجلد: 13 / العدد:01 / 2020 .

- الحاج شكرة: "الوجيز في مناهج العلوم القانونية والاجتماعية"، مطبعة دعاية سلا، طبعة 2018، .

-مروان عبد المجيد إبراهيم: أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، مؤسسة الوراق، الأردن، 2000 .

-فيصل دوليو: "مدخل الى منهجية البحث العلمي"، منشورات مختبر الاستخدام والتلقي، طبعة 2024.

-العرباوي سحنون: " منهجية البحث العلمي"، مطبوع، السنة الجامعية:2020/2019.

-شعبان عبدالعزيز خليفة، المحاورات في مناهج البحث في علم المكتبات والمعلومات ، ، دار النشر المصرية اللبنانية، القاهرة ، مصر، 1997 .

- عبيدات دوقان و عبدالرحمان عدس ، كايد عبدالحق،، البحث العلمي: مفهومه ، ادواته، أساليبه، الطبعة الاولى، دار الفكر، عمان ، الاردن ،1996.

Hicham Chaouqi

Chercheur en Sciences Juridiques et Politiques

La Guerre Froide Technologique (le duel Chine/États-Unis)

Résumé :

La compétition technologique entre la Chine et les États-Unis, souvent qualifiée de guerre froide, se réfère à la lutte de plus en plus intense pour la suprématie mondiale dans des secteurs clés tels que la 5G, l'intelligence artificielle et les semi-conducteurs. Washington met en place des limitations commerciales à l'égard de sociétés chinoises comme Huawei, citant des inquiétudes liées à la sécurité nationale. En réponse, Pékin consacre d'importants investissements pour parvenir à l'autonomie technologique. Cette confrontation se déroule dans un climat géopolitique tendu et de réévaluation des standards internationaux. Elle pose des questions juridiques cruciales liées à la souveraineté numérique, au droit du commerce mondial et à la protection des données. Ainsi, le conflit technologique modifie l'équilibre mondial du pouvoir.

Introduction

Durant la Guerre froide, la compétition idéologique et stratégique entre les États-Unis et l'Union soviétique a donné lieu à une frénésie d'armement initiée par les États-Unis, convaincus que leur avance technologique serait suffisante pour surpasser le compétiteur soviétique, supposé être moins avancé dans ce domaine. Les États-Unis ont été les pionniers en matière d'armement nucléaire puis thermonucléaire, de bombardiers et de missiles terrestres à portée mondiale, ainsi que de sous-marins portant des engins nucléaires. Ils ont également développé les armes MIRV (Multiple Independently Reentry Vehicles), qui permettent d'emporter plusieurs têtes nucléaires sur un même missile.

Cependant, chaque avancée américaine a été rapidement répliquée par le rival soviétique, qui n'a obtenu la suprématie que dans le domaine des armes antibalistiques. La compétition a pris une vitesse vertigineuse, culminant, à l'issue de la Guerre froide, avec un arsenal total de 50 000 armes nucléaires partagé entre les deux superpuissances, une moitié en réserve et l'autre en déploiement. En dehors de toute logique de dissuasion pure, cela pourrait permettre de détruire la planète à plusieurs reprises (capacité d'« overkill »).

Cependant, le coureur soviétique, dont la constitution était plus délicate que celle de son concurrent américain, a peiné à maintenir le rythme effréné imposé par ce dernier. À son apogée, l'URSS ne représentait que 40 % du PIB des États-Unis. Si les États-Unis, en tenant compte de la guerre du Vietnam, allouaient 7 % de leur PIB à leurs dépenses militaires, l'URSS en consacrait plus de 20 %.

A ce stade d’analyse la question fondamentale se pose : Dans quelle mesure la guerre technologique entre la Chine et les États-Unis soulève-t-elle des défis juridiques complexes, notamment en termes de régulation des échanges technologiques, de respect des droits de propriété intellectuelle et de sécurité internationale, tout en conciliant les intérêts nationaux et les exigences de la gouvernance mondiale ?

Ce sujet sera structure autour de deux parties :

La première concerne : Une guerre froide de nature technologique

La deuxième traite : Les BATX au service de la puissance chinoise

I / Vers une guerre froide de nature technologique

Nouveaux défis

Le déclin stratégique de Moscou engendré par l'implosion de l'URSS et la chute du régime soviétique (Gorbatchev a échoué parce qu'il a libéralisé le pays sans réussir le développement économique) constitue depuis trente ans le cauchemar des dirigeants chinois. Un cauchemar obsessionnel. Pour éviter qu'il ne devienne une réalité, les dirigeants chinois ont décidé de garder un contrôle politique étroit de leur population et de ne pas suivre les États-Unis dans leur course aux armements. Le Pentagone et les milieux atlantistes s'égosillent régulièrement sur la menace que constitue l'augmentation des dépenses militaires chinoises, censées justifier leur demande permanente de rallonge budgétaire pour leurs arsenaux. Certes, elles sont en hausse régulière, mais elles sont évaluées entre 170 et 200 milliards de dollars, contre 738 pour les États-Unis en 2020[1]. Contrairement aux Américains, les Chinois ne se sont pas lancés dans de coûteuses interventions militaires extérieures, préférant proposer leurs « nouvelles routes de la soie » et les projets d'infrastructures les accompagnants.

Il y a un autre terrain sur lequel le régime de Pékin a décidé non seulement de suivre le compétiteur américain, mais en plus de prendre une foulée qui permette de le distancer de façon nette et

[1]Selon le budget voté par le Congrès américain en décembre 2019.

définitive : celui de la technologie, et plus particulièrement de l'intelligence artificielle. Cela est perçu comme le facteur de puissance non pas de demain, mais d'aujourd'hui, ayant de surcroît des usages aussi bien civils que militaires et constituant la pièce maîtresse de la compétitivité économique.

Suivre la course aux armements lancée par Washington a empêché Moscou de satisfaire les besoins de sa population. Khrouchtchev avait promis que l'URSS allait « fabriquer des fusées comme des saucisses », mais le résultat a été de créer une superpuissance militaire engendrant, pour les citoyens, de sévères problèmes de ravitaillement. Une « Haute-Volta avec des fusées », pour reprendre une expression marquante de l'époque. La Chine a décidé de suivre et de dépasser les États-Unis dans la course à l'intelligence artificielle parce que c'est ce qui lui permettra d'obtenir une suprématie stratégique vis-à-vis de Washington et en même temps de satisfaire les besoins de la population chinoise. Bref, de satisfaire à la fois le patriote et le consommateur, et donc de renforcer les deux véritables piliers de la légitimité du PCC, bien plus forts que l'étude du marxisme-léninisme.

La stratégie de la Chine en Afrique inclut également un aspect technologique.

En Afrique, il est clair que la Chine prend l'avantage sur les États-Unis. La désertion du continent par ces derniers souse mandat

de Donald Trump, notamment mais pas seulement lors de la crise du Covid-19, les propos insultants de Trump envers les pays africains (qualifiés de « shithole countries »), laissent de l'espace à la Chine. Le programme des « nouvelles routes de la soie » correspond à cette volonté d'investir un continent qui compte 54 voix à l'ONU et est riche en matières premières dont Pékin est gourmand. Bien sûr, l'aide promise à l'Afrique est loin de n'être que généreuse, elle est également très intéressée. Un exemple caricatural en témoigne. La Chine a généreusement financé la construction du nouveau siège de l'Union africaine (UA) à Addis-Abeba. En janvier 2018, on découvrait que tout le système de communication (fourni par Huawei) était contrôlé par Pékin, et que chaque nuit, les données de l'UA et les enregistrements des réunions étaient transférés vers la Chine continentale. Le modèle d'Internet censuré qu'offre la Chine peut par ailleurs satisfaire certains gouvernements africains, admiratifs du modèle de développement économique et de maintien d'un système politique autoritaire. « Un phénomène cyber colonialiste puissant est ici à l'œuvre. Confrontée aux urgences croisées du développement, de la démographie et de l'explosion des inégalités sociales – que la Chine connaît bien – , encore traumatisée par le passif de la colonisation européenne, l'Afrique est en train de nouer avec la Chine un partenariat techno-industriel logique, mais très déséquilibré. À la manière

des Américains en Europe après la guerre, la Chine exporte massivement en Afrique – en les finançant tout aussi massivement – ses solutions, ses technologies, ses standards et le modèle de société qui va avec[1]. »

AlphaGo, le moment Spoutnik chinois

Dans la Guerre froide soviéto-américaine, il y a eu en 1957 ce qu'on a appelé « le moment Spoutnik ». Les Américains percevaient alors avec stupeur et angoisse le « bip bip » émis par le satellite soviétique Spoutnik. Moscou avait réussi à placer un satellite en orbite, ce que les Américains estimaient pour longtemps encore hors de sa portée. L'URSS était donc capable de posséder des missiles intercontinentaux. Cela changeait totalement la configuration stratégique et l'équilibre des forces entre les deux pays. Si, depuis 1949, l'Union soviétique possédait elle aussi l'arme nucléaire, il y avait de fait une dissuasion unilatérale de Washington à l'égard de Moscou. Ni les missiles terrestres ni les bombardiers soviétiques n'étaient en mesure d'atteindre le territoire américain, n'ayant pas une portée intercontinentale. Leurs armes nucléaires ne pouvaient avoir comme cibles potentielles que des villes européennes. Si la portée des armes américaines était comparable à celle des

[1]Nicolas Miailhe, « Géopolitique de l'intelligence artificielle », in Politique étrangère, automne 2018.

armes soviétiques, ces derniers avaient toutefois un avantage incommensurable : basées sur le territoire européen, elles voyaient Moscou et d'autres cibles soviétiques à leur portée. À partir du moment où les Soviétiques ont eu la capacité de franchir l'Atlantique, tout a changé : les villes américaines n'étaient plus à l'abri de la menace soviétique. C'était l'équilibre de la terreur.

Ce « bip bip » émis par Spoutnik posa à Washington des problèmes de sécurité et de prestige. Kennedy fixa alors l'espace comme nouvelle frontière aux Américains. Il donna naissance au programme Apollo et à ce « petit pas pour l'homme et grand pas pour l'humanité » (en réalité un pas de géant pour les États-Unis) incarné par le premier pas de Neil Armstrong sur la Lune en 1969. Kennedy avait, au cours de la campagne électorale de 1960 qui allait conduire à son élection, dénoncé le missile gap qui aurait été à l'avantage de l'Union soviétique ; il développa en conséquence l'arsenal stratégique américain. Si gap (« fossé ») il y avait, il était en fait en faveur de Washington. Lors de la crise de Cuba deux ans plus tard, moment où le monde est passé au plus près de la guerre nucléaire, les États-Unis possédaient 3 000 têtes nucléaires, l'Union soviétique à peine 400. Méconnaissance des réalités – les satellites d'observation n'existaient pas encore –, réaction de prudence consistant à prévoir le pire scénario, ou volonté de dissimuler les chiffres exacts pour permettre l'augmentation du budget ? Toujours est-

il que la menace avait été largement surestimée. Le différentiel de PIB entre les États-Unis et l'Union soviétique avait permis cette accélération qui a réjoui le complexe militaro-industriel américain, dont Eisenhower avait dénoncé l'influence excessive dans son discours d'adieu en 1961.

Aujourd'hui, dans le domaine de l'intelligence artificielle, il y a bien eu un moment Spoutnik, cette fois-ci au détriment de Pékin. Selon Kai-Fu Lee[1], il a eu lieu en mai 2017 lorsque Alpha Go, programme d'intelligence artificielle développé par la société britannique DeepMind (rachetée en 2014 par Google), a battu le champion du monde chinois de jeu de go Ke Jie. En janvier 2016, AlphaGo avait déjà battu Fan Hui, triple champion d'Europe. Le jeu de go, originaire de Chine, accorde une place prépondérante à l'intuition et offre d'innombrables combinaisons. Pour atteindre une telle performance, DeepMind a fait jouer à AlphaGo des centaines de milliers de parties contre elle-même. Battue sur son propre terrain par des moyens qu'elle ne maîtrisait pas suffisamment, la Chine s'est lancée dans la bataille avec énergie et détermination. Cette défaite a été un signal d'alarme indiquant à Pékin qu'il fallait concentrer ses efforts dans ce domaine. Ce n'était pas uniquement une question de prestige, mais de souveraineté et de suprématie. Il semble bien une nouvelle fois

[1]Kai-Fu Lee, I.A, la plus grande mutation de l'histoire, op. cit.

que celui qui était initialement distancé a rapidement trouvé un second souffle qui pourra lui permettre un finish vainqueur[1].

Durant la Guerre froide, les États-Unis ont été constamment soucieux de contrer la menace stratégique et idéologique soviétique. À partir du milieu des années 1980, du fait de la Perestroïka de Gorbatchev qui avait enterré l'aspect confortatif des relations soviéto-américaines, et face à la montée en puissance du Japon, c'est la menace financière et technologique nippone qui les a effrayés. Dans les sondages, le Japon avait alors remplacé l'Union soviétique comme menace principale à la sécurité des États Unis. Désormais, « face à la Chine, c'est la réunion de ces deux menaces en une seule, mais deux fois plus grande[2]. » La rivalité entre Washington et Pékin est économique et technologique.

Une bataille universelle pour la domination technologique.

« Conçu par Apple en Californie, assemblé en Chine. » Cela avait été le cas pour les dix premières années d'existence de l'iPhone. C'était la démonstration de l'écart technologique entre « les États-Unis qui apportaient l'intellect et la Chine qui fournissait la force physique ». La situation a vite évolué, la Chine

[1]Marie David, Cédric Sauviat, dans Intelligence artificielle, op. cit., p. 127, parlent d'une « erreur d'appréciation des ingénieurs de DeepMind concernant le jeu de Go, qui sans le vouloir allaient poser une blessure narcissique au seul pays asiatique qui ait la puissance de feu – militaire, politique, technologique – pour répliquer ».
[2]The Economist, 17 mars 2018.

a développé ses propres mastodontes technologiques capables de rivaliser avec ceux des États-Unis. Comme le met en évidence un document du Sénat français de janvier 2019 : « La Chine a effectué une transition d'une stratégie d'imitation vers une stratégie d'innovation ».

Tout comme dans d'autres domaines économiques, ce résultat était le fruit d'une volonté politique nationale extrêmement déterminée et de l'ingéniosité et de l'esprit d'entreprise des individus qui ont toute latitude pour innover et s'enrichir tant qu'ils opèrent dans les limites fixées par l'État. L'expansion économique de la Chine a donné naissance à une classe moyenne désireuse de consommer les produits et services des entreprises numériques.

D'après le même rapport sénatorial, « les États-Unis occupent actuellement sans conteste la position de leader mondial dans le domaine de l'intelligence artificielle. » « Grâce à leur force économique, les GAFAM bénéficient d'un avantage technologique incontestable. » Il est possible que cette observation ne soit plus valable aujourd'hui. Barack Obama pouvait s'embraser en déclarant :

« Nous avons possédé l'Internet, nos sociétés l'ont créé, l'ont élargi et l'ont perfectionné de manière à pouvoir y réussir162[1] », les géants du numérique donnaient un nouveau souffle à la puissance américaine. « Internet a offert aux États-Unis une fantastique opportunité, non seulement pour conserver, mais aussi pour renforcer le leadership planétaire[2]. » Mais il semblerait que le flambeau de ce leadership ait traversé le Pacifique pour aller se loger en Chine.

Le South China Morning Post, propriété du magnat Jack Ma, soulignait en 2018 que la Chine se faisait des illusions si elle pensait qu'elle pourrait prochainement dépasser les États-Unis dans les domaines scientifiques et techniques. Ce commentaire prudent de Jack Ma s'explique par sa volonté de ne pas se couper du marché américain. Mais correspond-il encore à la réalité ?

Les atouts de la puissance technologique chinoise

D'ambitieux projets

Il se peut que Mao ait inspiré la jeunesse révolutionnaire de l'Ouest, mais quand Deng Xiaoping a accédé au pouvoir, le PIB par habitant s'élevait à 300 dollars par an. La valeur actuelle est

[1]Entretien avec Kara Swisher, 15 février 2015.
[2]Marc Dugain, Christophe Labbe, L'Homme nu, op. cit., p. 93.

de 10 000 dollars. Sous le règne du Grand Timonier, la liberté d'expression était interdite aux Chinois, qui vivaient dans la peur constante d'être dénoncés aux autorités s'ils venaient à critiquer le régime, même au sein de leur propre famille. Ils portaient tous la même tenue, au sens le plus strict du terme, n'avaient pas accès aux activités de loisirs et encore moins aux voyages à l'étranger ou même dans leur propre pays.

Le décollage économique de la Chine et la règle de l'enfant unique – et de l'absence de divorce – vont faire des petits Chinois les dépositaires des rêves de réussite individuelle enfin permise et de soif de consommation enfin possible de quatre grands parents et deux parents. Les Chinois d'aujourd'hui, y compris les 90 millions de membres du PCC, ne s'encombrent pas des nuances du matérialisme dialectique de Marx ou de la théorie de la contradiction de Mao. Même s'ils ne connaissent pas le personnage, ils suivent le principe de Guizot : « Enrichissez-vous ! ». Et la révolution numérique liée au développement de l'intelligence artificielle est l'un des moyens de le faire le plus sûrement et le plus rapidement.

En 2015, Xi Jinping évoquait l'ambition de transformer la Chine en une « superpuissance du cyberespace ». Le programme « Made in China 2025 », lancé en 2015, vise à prendre le contrôle des secteurs industriels de demain. Le treizième plan

quinquennal pour la numérisation nationale, initié en 2016, envisage d'allouer plus de 150 milliards de dollars à l'industrie. Le 15 décembre 2017, Xi Jinping a déclaré : « Si notre parti n'arrive pas à répondre aux défis d'Internet, il ne sera pas capable de relever le défi de maintenir son pouvoir sur le long terme. » Lors d'un discours à Pékin en avril 2018, Xi Jinping avait affirmé que l'Internet et les technologies de l'information constituent le domaine « le plus dynamique et prometteur pour l'intégration civile et militaire ».

En juin 2017, la loi sur le renseignement a été adoptée par l'assemblée nationale populaire. Cette dernière impose aux sociétés et aux individus de collaborer, d'appuyer ou d'aider les institutions nationales de renseignement. Tandis qu'une société américaine a la possibilité de ne pas collaborer avec le gouvernement fédéral, cette option n'est pas ouverte aux entreprises chinoises. Par conséquent, suite à la fusillade de San Bernardino du 2 décembre 2015, le FBI a récupéré l'iPhone d'un des assaillants et a sollicité l'aide d'Apple pour déchiffrer son contenu afin de déterminer s'il existait un lien entre son propriétaire et Daech. Apple a dit non. En Chine, les événements ne se seraient pas déroulés de cette manière.

Certes, les géants du digital américain doivent beaucoup à l'État fédéral – et aux dépenses militaires – pour leur développement. Comme l'écrit Pierre Bellanger, « on s'émerveille devant les start-up nées dans des garages, mais on oublie de préciser que le garage se situe sur un porte-avions[1] ». Elles ont dès l'origine coopéré avec les services de renseignement américains. Cette coopération a été accrue après les attentats du 11-Septembre et la « guerre contre la terreur » lancée par George W. Bush. Mais, comme toutes les multinationales des pays occidentaux, elles peuvent avoir des intérêts commerciaux différents ou même opposés aux intérêts stratégiques définis par l'État dont elles ont la « nationalité ». C'est d'ailleurs le cas à propos de la politique hostile mise en place par Donald Trump à l'égard de la Chine, qui impacte négativement leur business.

Le pouvoir chinois contrôle, lui, plus étroitement ses mastodontes digitaux. Les marges de manœuvre, y compris des milliardaires du Net, sont moins grandes qu'aux États-Unis. Le pouvoir politique fait plus respecter ses droits[2].

Le 7 mai 2018, le Guangming Daily, journal du PC chinois destiné aux intellectuels, décrivait la puissance et la richesse de la Chine au temps où les peuples vivaient encore en société agraire : « Mais à ce moment-là, notre pays est passé à côté de

[1]Pierre Bellanger, La Souveraineté numérique, op. cit.
[2]Frédéric Lemaitre, « Les magnats de la tech chinoise sous surveillance étatique », Le Monde, 30 novembre 2020.

la révolution industrielle et a été doublé par l'Occident. La Chine ne commettra pas la même erreur avec le Big Data et l'IA. La numérisation a offert au peuple chinois la chance du millénaire[1]. »

Quelques chiffres

L'expansion économique de la Chine, suite aux réformes de Deng Xiaoping et à son adhésion à l'OMC, est stupéfiante et attire l'attention mondiale. Son avancée technologique globale dans le secteur de l'IA est tout simplement stupéfiante. Le nombre de Smartphones en Chine est passé de 230 millions en 2013 à plus de 850 millions aujourd'hui. Quand Google a été créé, en 1998, la part de la population chinoise ayant accès à Internet était de 0,2 %. Chez les Américains, elle s'élevait à 30 %. En 2000, la Chine avait seulement 22 millions d'utilisateurs d'internet, alors qu'en 2020, ce chiffre s'est élevé à environ 850 millions.

Selon le Forum économique mondial en 2017, la Chine comptait 4,6 millions de diplômés dans les domaines des sciences, technologie, ingénierie et mathématiques. La population des États-Unis équivalait à un quart de celle de la Chine, atteignant

[1]Cité par Kai Strittmatter, Dictature 2.0, Tallandier, 2020, p. 212.

environ un huitième de ce nombre. Il y a une grande quantité d'étudiants chinois dans les universités américaines, cependant, le nombre d'étudiants occidentaux dans les universités chinoises est relativement faible.

Dilemme pour les États-Unis : faut-il limiter le nombre d'étudiants chinois pour ne pas nourrir un concurrent ou continuer à les accueillir pour le maîtriser ?

En 2018, la Chine a dépassé les États-Unis en termes de publications scientifiques. En 2015, la Chine a mis au point une directive pour produire d'ici 2024 70 % des puces nécessaires à son industrie. Les dépenses de R&D chinoises ont été multipliées par 12 entre 2000 et 2018, la Chine a en ce domaine dépassé la France en 2002, l'Allemagne en 2005, le Japon en 2009 et l'Union européenne dans son ensemble en 2016 [1].

On peut observer un phénomène similaire en ce qui concerne les brevets. Huawei est l'entreprise qui enregistre le plus grand nombre de dépôts de brevets dans le monde. En 2019, la Chine a surpassé les États-Unis pour devenir le pays qui a déposé le plus grand nombre de demandes devant l'Organisation mondiale de la propriété industrielle (OMPI). Entre 2005 et 2017, le nombre de demandes de brevets TIC en Chine a augmenté de manière

[1]Charles Thibout, « La voie technologique du conflit sino américain », RIS n° 120, décembre 2020.

exponentielle, passant à 13 fois son volume initial, tandis qu'aux États-Unis, ce chiffre est resté stable, voire a montré une légère baisse depuis 2013. La Chine abrite 100 « licornes » (entreprises en démarrage dont la valorisation dépasse le milliard de dollars), ce qui représente un tiers des licornes à l'échelle mondiale. Pour donner une idée, on compte actuellement 10 licornes en France.

Tous ces chiffres convergents vers une conclusion : la Chine, très en retard il y a une ou deux générations, est en passe de rattraper et même de dépasser les États-Unis à une vitesse vertigineuse, aussi bien s'agissant de l'IA que de l'économie en général.

L'avis de Kai-Fu Lee

Kai-Fu Lee est né à Taïwan. Il a étudié aux États-Unis, travaillé dans la Silicon Valley pour Apple et Microsoft avant de diriger Google China, et créé en 2019 sa société de capital-risque Sinovation Ventures. Considéré comme l'un des meilleurs spécialistes mondiaux de l'intelligence artificielle, il ne peut être soupçonné d'être acquis par avance aux thèses de Pékin. Il écrit tout net : « S'il est certain que l'Occident a allumé le brasier du deep learning, la Chine va, elle, accaparer l'essentiel de sa valeur[1]. »

[1] Kai-Fu Lee, IA, la plus grande mutation de l'histoire, op. cit., p. 34.

Pour lui, les atouts de la Chine sont une profusion de données, des entrepreneurs insatiables, des chercheurs en intelligence artificielle et un environnement politique favorable à ce secteur. Le caractère vertical du pouvoir en Chine n'a pas empêché le développement de ce secteur d'innovation. Dans les idées reçues, la différence de culture entre la Chine et les États-Unis devrait jouer en faveur des seconds : le système libéral est censé donner plus facilement libre cours à l'innovation. Mais la soif d'entreprendre est en réalité aussi forte, voir plus forte en Chine, où les parents des créateurs des nouveaux empires digitaux avaient faim au sens littéral du terme.

Grâce à ses 1,4 milliard d'habitants, ses 850 millions d'utilisateurs d'Internet et la facilité avec laquelle les utilisateurs acceptent qu'on utilise leurs données, Pékin dispose d'un avantage décisif. « La Chine serait une «Arabie saoudite de la donnée», un pays qui se retrouve soudainement assis sur de colossales réserves de la principale matière stratégique du XXI e siècle[1]. »

Kai-Fu Lee met également en avant l'interaction entre le niveau national et le niveau local. Si le plan chinois pour l'intelligence artificielle a été conçu au plus haut niveau de l'État, l'action véritable se déroule à l'échelon local, sous la houlette d'une multitude de responsables régionaux qui déploient une énergie

[1]Julien Nocetti, Intelligence artificielle et politique internationale, op. cit., p. 18.

folle pour créer des zones de développement prioritaires et d'incubateurs auxquels ils sont prêts à accorder de généreuses subventions.

II/ Les BATX au service de la puissance chinoise

Les GAFAM chinoises

Eric Schmidt avait averti que la Chine allait dépasser les États-Unis en termes d'intelligence artificielle avant 2025. Évoquant les Chinois : « En 2020 ils nous auront rattrapés, en 2025 ils seront meilleurs que nous, et d'ici 2030, ils domineront l'industrie de l'intelligence artificielle[1]. » The Economist du 17 mars 2018 confirme : « Le secteur numérique chinois connaît une expansion impressionnante, ils sont en passe non plus de concurrencer, mais de dépasser leurs rivaux américains. La bataille GAFAM BATX (Baidu Alibaba Tencent Xiaomi) est en passe d'être gagnée par les seconds. Finie l'époque où elles étaient les simples copies de leurs homologues américaines. »

Le terme de GAFA ou GAFAM est désormais largement connu. Celui des BATX l'est nettement moins. Cela devrait changer rapidement. En tout cas, dès aujourd'hui, l'écart de notoriété ne reflète plus l'écart de performance.

[1]Cité dans Adam Segal, « When China Rules the Web », Foreign Affairs, septembre-octobre 2018.

Baidu a été créée en 2000 par Robin Lee et Eric Xu. C'est l'équivalent de Google. Son moteur de recherche était utilisé en 2017 par 500 millions de personnes par jour. Le gouvernement chinois lui a confié la mission de développer l'automatisation des voitures.

Alibaba a été créée par Jack Ma en 1999. Son activité principale est la vente de produits sur Internet (équivalent d'Amazon). Elle a été introduite en bourse en 2014 en levant 25 milliards de dollars. Le gouvernement chinois lui a attribué le développement d'une infrastructure de Smart City. Une de ses filiales, ANT Financial, a créé la plateforme de paiement Alipay qui revendique plus de 500 millions d'usagers.

Xiaomi est née en 2010. Elle est passée de la production de téléphones portables à une production plus diversifiée concernant toutes les technologies portables (équivalent d'Apple).

Tencent a été créée en 1998 par Ma Huateng, membre du congrès national du peuple chinois, à Shenzhen. L'entreprise est spécialisée dans les services Internet. Le gouvernement chinois lui a assigné la recherche dans le domaine de l'imagerie médicale. Elle est surtout connue pour son application WeChat, créée en 2011, qui réunit près d'un milliard d'utilisateurs en

permettant à la fois l'envoi de messages, le paiement, la prise de rendez-vous médicaux ou encore la soumission de demandes de visa.

En Chine, il n'est presque plus possible de payer en liquide, et de moins en moins facile de le faire avec une carte bancaire. Le paiement par smartphone y est en plein essor. Les BATX en sont à l'origine grâce à Alipay et WeChat. Les fabricants chinois de téléphones Huawei et Xiaomi ont bénéficié de cet essor technologique, leurs téléphones étant utilisés pour les paiements. Le projet du système de crédit social qui repose sur l'intelligence artificielle se fera également avec le concours de ces géants du numérique.

Un avancement technologique nationaliste

Les Chinois ont en la matière une véritable politique industrielle. L'État stratège dessine les perspectives à long terme, les grandes orientations, dirige la manœuvre et laisse des opérateurs privés, mais proches du pouvoir, réaliser les objectifs fixés. Ils ont le droit de s'enrichir s'ils respectent les directives nationales. Le capitalisme s'épanouit ainsi dans le respect du patriotisme.

Par comparaison, il peut arriver aux GAFAM d'avoir des intérêts qui divergent de la politique définie par Washington, notamment si cette dernière, pour des raisons d'opposition stratégique, mène une politique hostile à certains États, fermant ainsi la

marche. Google par exemple est parti de Chine en 2010. Officiellement, cette décision était justifiée par de nobles raisons : s'opposer à la censure. En réalité, la firme n'y avait pas réussi son implantation. Retour en 2017, pour ouvrir un centre de recherche et de formation à Pékin. Le chef d'état-major des armées a protesté et même évoqué une trahison, en vain. Cette opposition éventuelle n'existe pas encore en Chine, ou beaucoup moins. Le PCC restera-t-il assez fort pour tenir tête aux BATX ? Nul ne peut à ce jour répondre à cette question.

Le Japon et la Corée du Sud ont décollé économiquement à partir des années 1950 grâce à ce modèle d'articulation entre l'État (dont le fameux MITI japonais, Ministry of International Trade and Industry) et les grands conglomérats. Leur rôle était différent, leur objectif commun : restaurer la grandeur de la nation. Les pays asiatiques ont créé des multinationales patriotiques. Aux États-Unis ou en Europe, les multinationales sont avant tout... multinationales, et pensent marché et non drapeau. La protection juridique que le gouvernement chinois donne aux grandes entreprises du numérique face à leurs concurrents, notamment étrangers, et l'absence de protection relative à la collecte et à l'usage des données des utilisateurs (sans que cela soit perçu comme inacceptable ou dangereux par ces derniers) est également favorable aux BATX. La seule contrainte est de stocker les données sur le territoire chinois, ce

qui permet au gouvernement de renforcer son contrôle sur la population. Le temps de travail quotidien, souvent de 9 heures à 21 heures six jours par semaine, et le coût relativement bas de la main-d'œuvre (bien qu'en régulière augmentation), permettent une productivité importante. Mais ce succès est avant tout national ; les entreprises digitales chinoises ont, pour le moment du moins, des difficultés à conquérir les marchés internationaux. Selon Gaspard Koenig, « l'IA est devenue en Chine le projet d'une société entière, défini comme tel dans la stratégie nationale dévoilée par le gouvernement en 2017[1] ».

Le New York Times cite l'exemple d'un jeune Chinois de dix-huit ans, fan de NBA, de hip-hop et de superhéros hollywoodiens, qui souhaite aller étudier au Canada.

Représentatif de sa génération, il n'a cependant jamais entendu parler de Facebook et demande si « c'est un peu comme Baidu[2]».

Amazon s'est retirée du marché chinois après n'avoir réussi à capter que 2 % du marché, incapable de rivaliser avec Alibaba. eBay a également échoué. Groupon a renoncé aussi au marché chinois après y avoir pourtant investi 1 milliard de dollars. Même investissement et même échec pour Uber, laminé par la firme chinoise Didi.

[1]Gaspar Koenig, La Fin de l'individu, op. cit., p. 255.
[2]New York Times, 7 août 2018.

La propagande d'État qui mise sur la fibre patriotique joue bien sûr un rôle. Mais la très grande majorité de la population y adhère naturellement. Les Chinois sont fiers de leur pays et de leur régime, qui les a fait passer en deux générations d'un pays de crève la-faim à une nation où la classe moyenne prospère et a accès à la consommation. L'étranger, occidental ou japonais, n'est dès lors pas perçu comme celui qui peut apporter la liberté, mais comme celui qui a humilié et saccagé le pays au XIXe et dans la première moitié du XXe siècle. Patriotisme et intérêts personnels apparaissent liés. Le protectionnisme du gouvernement et le nationalisme des consommateurs se rejoignent pour favoriser les acteurs nationaux. Et plus Trump et les États-Unis dénoncent le danger que représentent les BATX, plus les Chinois patriotes et consommateurs les défendent, voyant dans les attaques américaines le refus d'accepter la montée en puissance de la Chine.

En juin 2020, la Chine annonçait la mise en orbite de son dernier satellite Beidou, lui permettant d'avoir un système de navigation équivalent au GPS américain[1]. 55 satellites ont été lancés, dont les 30 derniers placés sur trois orbites différentes, donnant à la Chine un système ultraperformant et lui permettant de réduire sa dépendance technologique envers l'Occident.

[1]L'Opinion, 25 juin 2020.

Trump part en croisade En mars 2018, Donald Trump bloquait une prise de contrôle hostile pour 142 milliards de dollars de Qualcomm, un fabricant de puces américain, par la firme Broadcom, basée à Singapour, en mettant en avant un impératif de sécurité nationale face au leadership chinois en matière de 5G. L'entreprise était allée jusqu'à transférer son siège aux États-Unis pour témoigner de sa bonne foi auprès de Washington et permettre que le deal ait lieu. L'acquisition de Qualcomm aurait ainsi constitué le plus gros deal technologique jamais réalisé. Mais il n'a finalement pas été autorisé par le Comité pour l'investissement étranger aux États-Unis (CFIUS), qui dépend du département du Trésor. L'objectif d'un tel comité est de s'opposer aux acquisitions étrangères de compagnies américaines pour des raisons de sécurité nationale. Mais c'est surtout la place de leader de Qualcomm sur le développement du marché de la 5G aux États-Unis qui justifiait la décision du CFIUS. Plusieurs autres deals d'un montant moindre dans le secteur technologique ont ainsi été bloqués par le CFIUS.

La même année, Trump avait pourtant levé les sanctions contre la compagnie chinoise ZTE, malgré la réserve des parlementaires républicains et de ses propres conseillers nationaux à la sécurité, dans l'espoir d'obtenir l'aide de la Chine dans ses négociations avec la Corée du Nord. Il espérait également obtenir l'engagement de la Chine à acheter plus de

produits américains pour alléger le déficit commercial américain. Depuis, il a changé de position.

Ces décisions ne doivent donc pas être vues comme relevant seulement de la compétition commerciale : « C'est une extension de ce qui peut être considéré comme relevant de la sécurité nationale. Cela concerne les efforts de la Chine pour investir et acquérir des éléments essentiels du système américain d'innovation[1]», selon Tai Ming Cheung de l'Université de Californie. Donald Trump ne va pas hésiter à mettre en avant des motifs de sécurité nationale pour gérer un concurrent chinois tout simplement plus compétitif.

Huawei, cible privilégiée de l'administration Trump

Steve Bannon, le néoconservateur de choc qui fut le stratège de Donald Trump, a souvent le mérite de la franchise à défaut d'avoir celui de la nuance. Pour lui, « tuer Huawei est plus important que de signer un accord commercial avec la Chine[2] ».

Huawei, 200 000 employés dans le monde et 100 milliards de dollars de chiffre d'affaires, est devenu le symbole du fleuron technologique chinois, vécu comme une menace pour la sécurité des États-Unis. Son département recherche et développement compte à lui seul 80 000 employés, et il dépose 15 000 brevets

[1]New York Times, 8 mars 2018.
[2]L'Opinion, 3 novembre 2020.

par an[1]. Une telle attitude américaine à l'égard de Huawei est-elle réellement justifiée par la crainte des liens avec le pouvoir qui soutiendrait activement la firme ou plutôt par esprit de mauvais perdant acceptant mal d'être dépassé dans un secteur si stratégique, et que les Américaines pensaient dominer ?

Pour Pékin, les États-Unis employaient des moyens biaisés pour éliminer la concurrence d'un producteur chinois, qui s'était imposé par ses mérites sur le marché international. Les États-Unis ont fait le pari de tuer dans l'œuf Huawei en lui interdisant l'accès au marché américain, en exigeant de leurs alliés – considérés une fois de plus comme des vassaux – d'en faire de même au nom de la sécurité des données (ce qui est savoureux quand on sait que la NSA a été jusqu'à espionner les téléphones portables de dirigeants européens). Chronique de cette véritable croisade.

En février 2018, les agences de renseignement américaines appelaient les utilisateurs à être vigilants avec les téléphones chinois, notamment ceux de la marque Huawei. Elles déconseillaient aux Américains d'utiliser les équipements de cette société soupçonnée d'espionner et d'utiliser les données au profit du gouvernement chinois. En mai 2018, le secrétaire à

[1]Gaspard Koenig, La Fin de l'individu, op. cit., p. 261.

la Défense américain, Jim Mattis, demandait de façon insistante dans un mémo au président Trump de mettre sur pied une stratégie nationale pour l'intelligence artificielle. Il émettait la crainte de ne pas tenir le rythme face aux ambitieux plans chinois et mettait en avant le fait que les différents opérateurs dans ce pays, dont Huawei, travaillent étroitement avec les militaires sur les projets d'intelligence artificielle, au point qu'il y a une fusion militaro-civile en ce domaine[1].

Le 1er décembre 2018, Meng Wanzhou, directrice financière du groupe Huawei et l'une des filles de son fondateur, était arrêtée à Vancouver (Canada) à la demande des autorités américaines. Elle était accusée d'avoir dissimulé des opérations de son groupe menées en Iran malgré l'embargo américain. Les Américains appliquaient le caractère extraterritorial de leur législation consistant à faire appliquer la loi américaine, y compris sur des nonressortissants, et même sur des opérations effectives en dehors du territoire américain[2]. L'héritière de Huawei fut finalement libérée sous caution et assignée à résidence, mais le Canada refusa de l'extrader comme le demandaient les autorités américaines. Les Chinois protestèrent néanmoins de son arrestation et exercèrent des représailles sur

[1]New York Times, 26 juillet 2018.
[2]Cela revient à transformer la loi américaine en loi internationale et donc à bafouer la souveraineté des autres États et le droit international. Paradoxe de la situation : les États-Unis rechignent à se voir appliquer le droit international, mais sont prompts à internationaliser les effets de leur droit national.

le Canada, accusant d'espionnage deux ressortissants canadiens, spécialistes en sciences humaines, et les emprisonnant.

L'espionnage informatique, une spécialité US

Les accusations américaines contre Huawei, qui serait le cheval de Troie des autorités chinoises pour s'introduire dans les données des consommateurs européens, peuvent donner à réfléchir. Toujours est-il que les Américains ne sont pas les mieux placés pour donner des leçons de morale sur ce sujet.

En 1999, Nicky Hager, un journaliste néo-zélandais, dévoilait dans son livre Secret Power que la NSA surveillait l'ensemble des communications internationales grâce au réseau Échelon, un réseau de bases d'écoute créé avec le Royaume-Uni, le Canada, l'Australie et la Nouvelle-Zélande, appuyé sur un réseau de 100 satellites. Outre les lignes téléphoniques, les câbles sous-marins et réseaux Internet sont également surveillés.

Le programme PRISM dévoilé par Edgar Snowden en 2013 est également un programme de la NSA permettant de surveiller l'activité des internautes en accédant aux serveurs de plusieurs entreprises informatiques américaines (Microsoft, Yahoo, Google, Facebook, Skype, AoL, YouTube, Apple, Paltalk). On apprendra que les téléphones personnels de plusieurs dirigeants

étrangers, de Dilma Roussef à Angela Merkel en passant par François Hollande, étaient également sous surveillance.

Barack Obama s'était engagé à mettre fin à ce programme. Les promesses n'engagent que ceux qui y croient.

Début mai 2019, les États-Unis annonçaient que plus aucun composant américain ne pouvait être vendu à Huawei. Le 15 mai 2019, l'administration Trump interdisait aux entreprises américaines de se fournir en équipement auprès de Huawei, entreprise jugée à risque. Outre les accusations de violation de l'embargo sur l'Iran, il était également reproché à l'entreprise chinoise d'avoir photographié et volé en 2012 un robot d'un des principaux opérateurs américains, T-Mobile. Les Américains demandaient par ailleurs aux Européens de ne pas s'équiper en matériel 5G auprès de l'entreprise chinoise. Le procureur général avait en effet alerté sur le fait que les États-Unis risquaient de subir la domination de la Chine s'ils ne pouvaient empêcher la suprématie de Huawei sur la 5G[1].

Face aux mesures américaines, la direction de Huawei annonçait dès mai 2019 que ces nouvelles règles mettaient sa survie en jeu. Dans le même temps, le président Xi Jinping annonçait un plan de 1,4 trillion de dollars d'ici à 2025 pour augmenter l'indépendance technologique de la Chine. Huawei décidait alors

[1]The Economist, 23 mai 2020

de mettre en place son propre système d'exploitation, Harmony OS, en prévision de la suppression de l'accès de ses appareils au système Android.

En juillet 2020, Londres annonçait interdire les équipements fournis par Huawei pour le système de 5G au Royaume-Uni. Il sera interdit aux opérateurs d'acheter du matériel Huawei à partir du 1er janvier 2021 et ils devront remplacer les matériels en service avant fin 2027. Cela annulait le feu vert donné en janvier. « Comme les faits ont changé, nous avons changé notre approche[1]», déclarait Oliver Dowden, le ministre en charge des Télécommunications, mettant en avant des arguments économiques et de sécurité nationale. Donald Trump déclarait : « Nous avons convaincu beaucoup de pays, et je l'ai fait moi-même pour la plus grande part, parce que nous pensons que c'est un risque de sécurité dangereux[2]. » En 2005, le Royaume-Uni avait été le premier à permettre à la firme chinoise de s'établir en Europe. Une telle décision de Londres risque de retarder de deux ou trois ans le déploiement de la 5G au Royaume Uni et de coûter plus de 2 milliards d'euros au pays. Les dirigeants britanniques admettaient en off avoir cédé aux pressions et aux menaces de sanctions de Washington. Reconquête de la souveraineté du Royaume-Uni face à la Chine ? Ou expression

[1]New York Times, 15 juillet 2020.
[2]Ibid.

d’une vassalisation à l’égard des États-Unis ? En juin 2020, Huawei annonçait pourtant un plan d’investissement de 1,25 milliard dans un centre de recherche à Cambridge.

En mai 2020, Donald Trump franchissait un palier supplémentaire en interdisant à partir de septembre aux entreprises américaines de fournir Huawei en semi-conducteurs (puces électroniques indispensables au fonctionnement des ordinateurs et Smartphones) en application de la législation extraterritoriale américaine, les entreprises étrangères étaient intimées d’en faire autant. Mais pour The Economist, « l’industrie des semi-conducteurs, 412 milliards de dollars, est si globalisée que même le bras armé de la législation américaine aura du mal à la coincer[1] ». Accusant un retard significatif dans ce domaine, Pékin avait annoncé dès octobre 2019 la création d’un fonds d’investissement doté de 26 milliards d’euros pour sanctuariser son indépendance dans le domaine des semi-conducteurs.

L’ensemble de ces mesures sera-t-il suffisant pour couper court à l’ascension de Huawei, ou cela va-t-il inciter la Chine à mettre les bouchées doubles, triples ou décuples pour combler son retard et devenir parfaitement autonome vis-à-vis des États Unis ? Se dirige-t-on vers la constitution de deux réseaux digitaux indépendants ET incompatibles ? Mais dès lors, le

[1]The Economist, 23 mai 2020.

résultat ne serait-il pas une compétition dont le résultat est « perdant-perdant » ?

En mai 2020, Taiwan semi-conducteurs manufacturers (TSMC), n° 1 mondial de semi-conducteurs et, comme son nom l'indique, entreprise taïwanaise, annonçait un investissement de 12 milliards de dollars pour construire une usine de puces aux États Unis. Elle était jusqu'ici le fournisseur de Huawei, qu'elle va désormais cesser d'approvisionner. Est-ce la naissance d'un axe dominant américano-taïwanais[1] ? Pourquoi TSMC, qui dépend de Huawei pour 15 % de ses revenus, investit si lourdement aux États-Unis ? Peut-être pour fournir le marché américain, créant ainsi une nouvelle marque à Taïwan qui serait détachée du marché américain, et pouvoir continuer à fournir le marché chinois en parallèle. De même, des opérateurs américains réfléchissent à déposer leurs brevets en dehors des États-Unis pour éviter de tomber sous le coup des futures législations antichinoises. En ce cas, comme le souligne The Economist[2], la tentative de Donald Trump de « désiniser » l'industrie des semi conducteurs pourrait plutôt conduire à la « dés américaniser ». Un terme qu'on entend de plus en plus sur l'autre rive du Pacifique, comme le rappelle Evgeny Morozov : « Les deux expressions les plus en vogue en Chine en ce moment sont "dés

[1]Pierre Haski, chronique « Géopolitique » de France Inter, 20 mai 2020.
[2]The Economist, 23 mai 2020.

américanisation" – de la chaîne d'approvisionnement et de l'infrastructure technologique – et "économie de double circulation" – une nouvelle orientation politique qui consiste à articuler un recentrage sur le marché intérieur et le développement de technologies de pointe susceptibles d'être exportées[1]. »

L'affaire TikTok, aveu de faiblesse déguisé de Washington ?

Bataille politico-commerciale

À l'été 2020, Donald Trump déclarait réfléchir à interdire l'application chinoise TikTok sur le territoire américain. Il mettait en avant un risque sécuritaire puisque la compagnie mère ByteDance était liée, selon lui, au gouvernement chinois, lequel aurait ainsi accès aux données des utilisateurs américains. Les dénégations de la compagnie ne suffirent pas à le faire changer d'avis, mais les utilisateurs de l'application s'y opposèrent en mettant en avant le rôle essentiel de l'application dans l'éducation sur le changement climatique, le racisme systémique et le mouvement Black Lives Matter. On apprenait alors que Microsoft était en négociations avec ByteDance pour racheter TikTok.

Kareem Rahma, 400 000 followers sur l'application, déclarait que TikTok était au mouvement Black Lives Matter ce que Twitter

[1]Evgeny Morozov, « Bataille géopolitique autour de la 5G », Le Monde diplomatique, octobre 2020.

avait été pour le Printemps arabe[1]. Ellie Zeiler, seize ans et 6,3 millions de followers, estimait que la menace de Trump allait lui aliéner de façon encore plus importante la jeunesse américaine[2].

Le CFIUS recommandait que TikTok soit vendue à une compagnie américaine pour restreindre l'influence chinoise aux États-Unis. Les partisans d'une ligne dure face à la Chine au sein de l'administration Trump insistaient sur l'interdiction pure et simple de l'application afin d'envoyer un message de fermeté à Pékin. Trump, après avoir suivi ces derniers, changea d'avis du fait des incertitudes juridiques et afin de ne pas aggraver son impopularité parmi la jeunesse (TikTok a aujourd'hui 100 millions d'utilisateurs aux États-Unis). Dans le cas d'une vente, Trump allait jusqu'à demander qu'une partie de l'argent soit directement versée au département du Trésor américain, arguant que sans son action, celle-ci n'aurait pas été possible[3].

Le 19 septembre, TikTok devenait une compagnie autonome séparée de ByteDance. Son cloud était hébergé par Oracle-Walmart, qui devenait son canal de distribution. Oracle-Walmart, qui possède 20 % des actions de TikTok, s'engageait à embaucher 25 000 personnes aux États-Unis sur une période indéterminée, à payer 5 milliards d'impôts au Trésor américain et à créer une offre éducative sur l'IA. Trump triomphait en affirmant

[1]New York Times, 3 août 2020.
[2]Ibidem.
[3]191. New York Times, 4 août 2008.

que TikTok n'avait plus rien à voir avec la Chine, et que l'usage de l'application allait devenir totalement sécurisé. On était loin cependant de la demande initiale d'une vente totale, ByteDance conservant 80 % des parts. Le flou demeurait total sur la répartition entre les textes et l'offre éducative et sur la façon dont l'argent serait versé. Qui plus est, les entreprises technologiques et les investisseurs pourraient devenir de plus en plus inquiets de faire des affaires avec toute compagnie qui pourrait attirer l'attention de l'administration Trump. « Le résultat est trop illogique et imprévisible[1] », déclarait David Pakman, un associé de Venrock, une entreprise de capital-risque établie à New York et dans la Silicon Valley.

Un conflit emblématique

Cet accord ne répondait pas à la question cruciale : que va-t-il se passer ? Cette application chinoise récemment lancée aux États-Unis séduisait particulièrement les consommateurs américains, notamment les jeunes. David Sanger a souligné dans le New York Times du 21 septembre 2020 que les accusations de vol de propriété intellectuelle portées contre TikTok par Trump étaient une question déjà traitée par George W. Bush avec son vis-à-vis

[1]Erin Griffith, David McCabe, « 'There's No There There': What the TikTok Deal Achieved », New York Times, septembre 2020.

chinois quinze ans auparavant, et que Barack Obama et Xi Jinping avaient affirmé résolue en 2015.
Apparemment, ce n'est pas le cas, mais l'affaire TikTok révélait pire encore : pour la première fois, une application réellement chinoise, et non un dérivé d'un équivalent inventé aux États-Unis ou en Europe, avait séduit la jeunesse américaine.

Durant la période de la Guerre froide, les États communistes, que ce soit l'Union soviétique et ses partenaires du Pacte de Varsovie ou la Chine populaire, bannissaient les films et les musiques provenant de l'Occident. Ils craignaient que Hollywood, les Beatles ou Elvis Presley ne « dénaturent » idéologiquement leur population, en particulier leur jeunesse. L'attrait des États-Unis était perçu comme un danger considérable bien avant l'élaboration du concept de soft power.

Dans son ouvrage intitulé Has China won ?, Kishore Mahbubani affirme que, de nos jours, les États-Unis se comportent comme l'URSS pendant la Guerre froide, tandis que la Chine adopte une posture similaire à celle des États-Unis de cette époque. L'épisode TikTok en est un exemple.

L'histoire économique est pleine d'exemples où les embargos – surtout s'ils sont partiels parce que non respectés par tous les

acteurs – ratent leur but de plier celui qui est ciblé. Après une phase transitoire marquée par de véritables souffrances, le pays frappé par l'embargo s'organise, met en place des stratégies et élabore une production nationale qui remplace les importations désormais inaccessibles.

Après l'annexion de la Crimée, les restrictions sur les produits agricoles destinés à la Russie ont principalement affecté les agriculteurs européens, en particulier ceux de France. Les Russes ont mis en place leur propre chaîne de production. La Chine peut endurer une période de transition de deux à trois ans avant de se restructurer. Si l'option est de décider entre se soumettre aux États-Unis ou opter pour l'indépendance conduisant à la domination, la Chine possède, plus que les États-Unis, une perspective à long terme.

Stimulés à la fois par leurs ressorts internes et l’impitoyable concurrence à laquelle ils se livrent, les deux mastodontes chinois et américain ont distancé toutes les autres nations et font très largement la course en tête. En effet : « Les deux pays capteraient 70 % des bénéfices que l’IA apporterait à l’économie mondiale d’ici 2030. Sur les 4 500 sociétés évoluant dans l’IA dans le monde, environ la moitié opère aux États-Unis et le tiers

en Chine[1]. » En réalité, les géants de l'IA sont soit en Chine soit aux États Unis. Ils attirent la majorité des ingénieurs les plus doués, et sur ce terrain, les États Unis ont encore l'avantage, malgré les restrictions à l'immigration mises en place par Donald Trump. 75 % des fondateurs d'entreprises de la Silicon Valley ne sont pas nés aux États-Unis[2]. La Chine peut, elle, surtout employer des étrangers via les filiales de ses firmes installées sur place. En matière d'IA, le risque est grand que « the winner takes it all » ; et même avec ce duopole, les autres nations pourraient n'avoir comme option que de ramasser les miettes qu'on voudra bien leur laisser ou devoir choisir de qui ils veulent être les supplétifs dociles et dépendants.

[1]Julien Nocetti, Intelligence artificielle et politique internationale, op. cit., p. 19.
[2]Shérif 2020, annuaire de la fondation Prospective et Innovation, op. cit., p. 70.

Conclusion

Du temps de la Guerre froide, on parlait du condominium soviéto-américain. À l'époque, la France et la Chine le contestaient fortement et avaient réussi, notamment par l'acquisition de l'arme nucléaire, à s'en préserver en termes d'indépendance et de liberté d'action. L'UE, la Russie, le Japon, la Corée du Sud, le Canada, l'Australie et d'autres réussiront-ils à s'extraire du piège sino-américain ? Leur retard est-il irrattrapable ou peut-il – à condition d'avoir une solide détermination à le faire – encore être comblé ? Tout peut se jouer très vite avant que la fenêtre d'opportunité ne se referme. On peut encore agir, mais pour combien de temps ?

Kawtar ALAAMRI
Doctorante en droit privé
Faculté des Sciences Juridiques et Politiques
Université Hassan 1er ; Settat

La dématérialisation de l'administration au Maroc une nécessité impérative

Résumé :

La dématérialisation de l'administration au Maroc constitue une nécessité impérative pour moderniser l'action publique et améliorer la qualité des services rendus aux citoyens. Elle cherche à faciliter les démarches administratives, diminuer les temps de traitement et contenir la corruption. Cette digitalisation offre aussi une transparence accrue, un suivi et une accessibilité améliorés des services, surtout dans les régions isolées. Le Maroc a mis en place diverses réformes dans cette direction, notamment via les initiatives « Maroc Digital 2020 » et « Maroc Digital 2025 ». Cependant, des obstacles demeurent, comme la disparité de l'infrastructure numérique, la formation

des opérateurs et la protection des données. Pour garantir la réussite de cette transition, il est indispensable d'avoir une gouvernance claire et inclusive.

Introduction

À partir des années 2000, de nombreuses organisations internationales et gouvernements de pays développés ont manifesté un vif intérêt pour ce qui est communément appelé « administration électronique », « e-administration » ou encore « e-gouvernement[1] ».

L'ONU a mis en place un programme intitulé "United Nations Public Administration Network (UNPAN)" dont la mission est de "répondre aux défis auxquels les gouvernements sont confrontés pour combler le fossé numérique entre les populations favorisées et défavorisées, tout en découvrir leurs objectifs de développement". Ce programme produit régulièrement des documents sur le niveau d'intégration des (TIC) par les départements administratifs à travers le monde , tout en établissant un classement des pays. De même, des institutions telles que l'OCDE, la Banque mondiale, le PNUD et la CNUCED publient régulièrement des rapports et des notes sur l'importance que les gouvernements doivent accorder à l'administration électronique[2].

[1] *Idem.*
[2] Forum mondial conjoint OCDE/Nations Unies/Banque mondiale, 2003

Selon la vision de ces organisations, « l'administration électronique représente un domaine d'application des TIC particulièrement prometteur pour les pays en développement. Elle permet en effet d'améliorer l'efficacité et la transparence de l'administration à moindre coût, encourager une plus large participation du public et facilite l'accès des personnes défavorisées aux services gouvernementaux, tout en leur offrant les moyens de faire valoir leur voix dans les décisions gouvernementales[1]".

La modernisation et la réforme de l'administration sont étroitement liées à l'utilisation des TIC. La mise en ligne des services administratifs est perçue comme un élément essentiel de la stratégie globale visant à "réformer le fonctionnement des administrations publiques pour les rendre plus attentifs et serviables envers les citoyens[2]".

De plus, "la rationalisation des coûts grâce à la technologie est également au cœur des arguments avancés par les organisations internationales pour justifier l'importance de l'administration électronique. En mettant en ligne les services, une partie significative du travail est réalisée par les usagers, tels que le remplissage de formulaires pour effectuer des demandes ou les paiements en ligne, etc. Cela place la

[1] Rapport OCDE 2002, P. 2.
[2] Benchenna Abdelfettah, Op cit,

logique technico-économique en première ligne par rapport à la logique du service aux usagers[1]".

Un autre avantage réside dans la rationalisation grâce à l'interopérabilité. En effet, la généralisation des services publics en ligne devrait favoriser l'amélioration de l'efficacité grâce à la multiplication et à la réutilisation des données au sein de l'administration.

Ces avantages et cet impératif des organisations internationales ont conduit le Maroc à mettre en œuvre les fondements de la transformation numérique principalement à travers des stratégies ciblées et basées sur l'interopérabilité, notamment la stratégie « e-Maroc 2010 », le Plan Maroc Numeric 2013. (PMN) et le plan Maroc Digital 2020 (PMD).[2]

I. La stratégie Marocaine de la dématérialisation des services publics

La transition vers une administration numérisée au Maroc s'est opérée à travers une série d'initiatives

[1] Une dématérialisation pour améliorer l'efficience de l'administration pour atteindre bon nombre d'objectifs. La simplification des procédures administratives et l'amélioration, par conséquent, du service orienté vers le citoyen et l'entreprise, la dématérialisation des échanges entre l'administration et les usagers ainsi que la facilitation de l'accès aux services publics par différents canaux (internet, mobiles, bornes interactives…), la lutte contre le fléau de la corruption en raison de la réduction de l'interaction physique des usagers avec les fonctionnaires de l'administration, le renforcement de la transparence et du droit d'accès à l'information détenue par l'administration.

[2] L'Economiste, Edition N° 910 du 06/12/2000.

stratégiques, marquant ainsi l'engagement du pays à se positionner en tant que leader dans la révolution numérique. Cette section inaugurale plonge l'adoption et la numérisation, mettant en lumière deux étapes clés : la stratégie "e-Maroc 2010" et le plan "Maroc Numeric 2013". Ces cadres directeurs ont joué un rôle central dans la transformation de la vision numérique du Maroc, traçant la voie vers une administration publique à la fois moderne et efficiente.

La stratégie "e-Maroc 2010" a constitué un tournant majeur en établissant des objectifs ambitieux pour l'intégration des TIC au sein de l'administration. En explorant les tenants et aboutissants de cette stratégie, nous mettons en lumière ses piliers fondamentaux, les réalisations notables qu'elle a engendrées, ainsi que les défis qu'elle a dû surmonter. Ce premier jalon a jeté les bases d'une gouvernance numérique ambitieuse, positionnant le Maroc sur la voie de la modernisation administrative.

Le Plan "Maroc Numeric 2013" (PMN) constitue une étape suivante cruciale, approfondissant les engagements antérieurs. Axé sur la connectivité, l'accès aux services en ligne, et l'implication citoyenne, ce plan a redéfini les contours de la numérisation administrative. En plongeant dans les détails de sa mise en œuvre, nous analysons les choix stratégiques qui ont façonné le paysage numérique marocain,

ainsi que les retombées concrètes observées dans la sphère administrative et au sein de la société.

Les fondements de cette transformation numérique reposent sur des stratégies minutieusement conçues, centrées sur l'opérabilité et adaptées aux réalités du Maroc. En se concentrant particulièrement sur la stratégie « e-Maroc 2010 » et le PMN, cette section vise à offrir une compréhension approfondie des dynamiques qui ont propulsé le Maroc vers une ère d'administration publique numérisée, jetant ainsi les bases pour les analyses approfondies à venir.

1.1 La stratégie « E-Maroc 2010 »

La stratégie nationale visant le développement de la Société de l'Information et de l'Économie du Savoir, baptisée "e-Maroc 2010", a été élaborée pour répondre à divers défis, dont la mondialisation, l'économie du savoir, et l'intégration du Maroc dans l'économie mondiale. Deux piliers essentiels ont été instaurés pour concrétiser cette stratégie : le renforcement de l'autorité de l'État et la création d'un fonds dédié au développement des TIC et de la technologie[1].

[1] Dr. Nasr Hajji, L'insertion du Maroc dans la société de l'information et du savoir consultable au :
http://www.abhatoo.net.ma/content/download/18663/335444/version/1/file/L%27INSERTION+DU+MAROC+DANS+LA+SOCIETE+DE+L%27INFORMATION+ET+DU+SAVOIR.pdf.

La stratégie nationale "e-Maroc 2010", conçue pour catalyser le développement de la Société de l'Information et de l'Économie du Savoir au Maroc, a émergé en réponse à des défis complexes tels que la mondialisation, l'économie du savoir, et la nécessité d'intégrer le Maroc de manière efficace dans l'économie mondiale. Cette initiative ambitieuse repose sur deux piliers fondamentaux qui ont été soigneusement mis en place pour donner corps à cette vision transformative.

Le renforcement de l'autorité de l'État, premier axe stratégique crucial au sein de la stratégie "e-Maroc 2010", implique une consolidation approfondie des capacités et des compétences de l'État pour garantir un leadership efficace dans la mise en œuvre des initiatives liées à la Société de l'Information et de l'Économie du Savoir. Cela s'articule autour de plusieurs facettes interconnectées, comprenant le renforcement des compétences des institutions gouvernementales, la coordination accrue entre les entités gouvernementales, et l'établissement de mécanismes de gouvernance robustes. L'objectif sous-jacent est de créer un environnement propice à l'émergence et à l'intégration harmonieuse des TIC dans tous les secteurs de l'administration, favorisant ainsi une gouvernance numérique efficace.

Le deuxième pilier stratégique, la création d'un fonds dédié au développement des TIC, représente un mécanisme financier essentiel pour soutenir la mise en œuvre de la stratégie "e-Maroc 2010". Ce fonds mobilise des ressources substantielles pour financer des projets technologiques novateurs, encourager la recherche et le développement, et promouvoir l'adoption généralisée des nouvelles technologies au sein de la société marocaine. En investissant de manière stratégique, le fonds contribue à édifier les infrastructures nécessaires et à stimuler l'innovation, renforçant ainsi la position du Maroc dans l'économie numérique mondiale.

Premièrement, le fonds alloue des ressources financières pour financer des projets technologiques novateurs, encourageant la recherche et le développement dans le domaine des nouvelles technologies de l'information. Ces projets englobent la modernisation des infrastructures technologiques, le développement de plateformes numériques avancées, et la création d'outils technologiques pour optimiser les services publics. Deuxièmement, il favorise une adoption généralisée des nouvelles technologies, soutenant la diffusion des innovations technologiques à travers divers secteurs de la société. Le fonds investit également de manière stratégique dans les infrastructures essentielles pour une transition numérique réussie,

contribuant ainsi à renforcer la position du Maroc dans l'économie numérique mondiale.

En somme, la stratégie "e-Maroc 2010" représente une vision ambitieuse, ancrée dans des piliers solides visant à surmonter les défis contemporains, à favoriser l'émergence d'une économie du savoir, et à positionner le Maroc en tant qu'acteur majeur dans la scène économique mondiale.

Les fondements de la stratégie "e-Maroc" englobent une série d'aspects clés, déployant une approche holistique pour catalyser la transformation numérique au Maroc. En premier lieu, la généralisation (TIC) représente un pilier essentiel de cette stratégie. Cela implique la promotion active de l'adoption et de l'utilisation des TIC à tous les niveaux de la société marocaine, visant à créer une culture numérique généralisée. Cette généralisation s'étend aux différents secteurs, de l'éducation aux services publics, favorisant ainsi une intégration harmonieuse des technologies dans tous les aspects de la vie quotidienne.

Les fondements de la stratégie « e-Maroc[1] » dessinent une vision intégrée et complète visant à propulser la transformation numérique à l'échelle du Maroc. Au cœur de cette stratégie, la généralisation des technologies de l'information et de la communication (TIC) émerge comme un

[1] PMN 2013 mis en œuvre de 2009 à 2013 et lancée en 2008,

pilier fondamental. Ce pilier ne se contente pas de simplement encourager l'adoption des TIC, mais aspire à instaurer une véritable culture numérique à tous les niveaux de la société marocaine.

L'accent mis sur la généralisation des TIC signifie une promotion active et systématique de l'utilisation des technologies numériques dans divers secteurs. Un élément clé de cette approche consiste à favoriser une intégration harmonieuse des TIC dans des domaines aussi variés que l'éducation, les services publics, les entreprises, et les interactions quotidiennes. Dans le domaine de l'éducation, par exemple, cela pourrait impliquer l'intégration des outils numériques dans les programmes d'études, favorisant ainsi une éducation axée sur les compétences numériques. Dans les services publics, la généralisation des TIC pourrait se traduire par des initiatives visant à rendre les services gouvernementaux accessibles en ligne, simplifiant ainsi les processus administratifs et améliorant l'efficacité globale.

L'objectif ultime de cette généralisation est de créer une culture numérique généralisée, où l'utilisation des TIC devient une seconde nature. Cela contribue non seulement à accroître l'efficacité opérationnelle, mais aussi à favoriser l'innovation et à préparer la société à tirer pleinement parti des opportunités offertes par la révolution numérique. La stratégie

"e-Maroc" reconnaît ainsi que la généralisation des TIC est un catalyseur essentiel pour ancrer durablement la transformation numérique au cœur de la vie quotidienne des citoyens marocains.

De manière concomitante, la mise en place rapide des technologies de l'information émerge comme un autre élément central des assises de la stratégie "e-Maroc". Cette approche implique la conduite proactive de projets et d'initiatives visant à accélérer l'intégration des technologies numériques à travers l'ensemble de l'administration publique, des entreprises, et des communautés locales. L'objectif sous-jacent de ce déploiement rapide est de maximiser les avantages tant économiques que sociaux des (TIC) en favorisant une transition véloce et efficace vers des pratiques et des processus numériques au sein de toutes les sphères de la société. Cette accélération vise à renforcer la compétitivité, à stimuler l'innovation, et à créer un élan positif vers une économie et une société numérique.

De plus, un troisième pilier majeur au cœur de la stratégie "e-Maroc" consiste en l'accélération de la libéralisation et de la concurrence. Cette composante stratégique vise à instaurer un environnement propice à l'innovation, à la compétitivité, et à la diversification économique. L'objectif sous-jacent est d'encourager la

croissance dynamique du secteur des technologies de l'information et de la communication (TIC) en créant une atmosphère de concurrence entre les acteurs du marché. Cette concurrence constante stimule non seulement l'amélioration continue des services existants mais favorise également l'émergence de solutions technologiques innovantes.

La libéralisation et la compétition sont perçues comme des catalyseurs essentiels pour dynamiser l'écosystème des TIC, générant ainsi un terrain fertile pour l'éclosion d'idées novatrices et de pratiques entrepreneuriales audacieuses. En favorisant un marché ouvert et concurrentiel, la stratégie "e-Maroc" vise à créer des incitations pour les entreprises du secteur des TIC à innover, investir dans la recherche et le développement, et offrir des solutions toujours plus performantes. Cela non seulement bénéficie aux consommateurs par le biais d'une offre variée et améliorée, mais contribue également à renforcer la position globale du Maroc dans le paysage numérique mondial en stimulant la compétitivité et l'agilité économique.

En synthèse, la stratégie "e-Maroc" s'est articulée autour de deux objectifs stratégiques étroitement imbriqués. Premièrement, la réduction de la fracture numérique vise à garantir que les avantages des TIC sont accessibles à tous

les segments de la société, éliminant ainsi les disparités numériques. Deuxièmement, le renforcement de la position internationale du Maroc dans le domaine des TIC cherche à positionner le pays comme un acteur majeur sur la scène technologique mondiale, favorisant ainsi la croissance économique et l'innovation à l'échelle internationale.

1.2 Le Plan « Maroc Numeric 2013 »

La stratégie nationale pour la société de l'information et de l'économie numérique, baptisée « Maroc Numeric 2009-2013 »[1], repose sur l'ambition de positionner le Maroc en tant que pays émergent et dynamique dans le domaine des Technologies de l'Information. Elle se décline en quatre priorités stratégiques :

- Faciliter l'accès à Internet haut débit pour les citoyens.
- Améliorer l'efficacité, la qualité et la transparence de l'administration grâce à un ambitieux programme d'e-gouvernement ;
- Encourager la numérisation des Entreprises pour accroître leur productivité ;
- Favoriser le développement de la filière locale des Technologies de l'Information.

[1] http://mmsp.gov.ma

Ces initiatives ont entraîné des réformes au sein de l'administration marocaine, avec des programmes de mutualisation et de modernisation de ses outils numériques. Plusieurs télé services ont émergé, dont le système BADR (Base Automatisée des Douanes en Réseau), le système de gestion du passeport biométrique marocain, le portail Service-Public.ma, le bouquet des e-services fiscaux (Simpl-TVA, Simpl-IS, Taxes locales en ligne), le portail des marchés publics[1], etc.

Les (TIC) sont devenues cruciales pour l'administration publique, qui les utilise pour fournir des services et communiquer directement avec les citoyens, favorisant ainsi la participation électronique ou l'e-Participation.

Pour encourager l'e-Participation, le gouvernement marocain a lancé plusieurs initiatives, notamment "Fikra[2]", une boîte à suggestions pour l'amélioration de l'Administration, et "IDARATI", un programme d'informatisation des départements de l'administration. . Ces initiatives sont répertoriées sur le Portail national "maroc.ma[3]", avec le dispositif IDARATI[4], comprenant les portails tels que

[1] https://www.marchespublics.gov.ma/pmmp/
[2] http://fikra.egov.ma
[3]http://www.maroc.ma
[4]https://www.mmsp.gov.ma/fr/decline.aspx?m=4&r=366

www.emploi-public.ma , www.service-public.ma , www.chikaya.ma , et l'application mobile "CARTE IDARATI".

En outre, la loi de Finances 2018 a établi la dématérialisation et l'archivage électronique des documents comptables[1], conformément à la politique de mise en œuvre de l'administration électronique.

- Numérisation des tribunaux marocains

Dans le but de moderniser le système judiciaire et rendre les services juridiques plus accessibles et efficaces, ainsi que de garantir la consultation aisée de la norme de droit, une condition essentielle pour l'efficacité du droit, le Maroc a introduit le concept de tribunaux électroniques, également connu sous le nom de « justice électronique » ou « e-justice ».

Avec une législation nationale comprenant divers codes, lois, décrets et réglementations, il est impératif d'utiliser à des outils facilitant la recherche de textes juridiques. Ainsi, le Maroc, à l'instar de pays développé, a constitué des bases de données juridiques grâce (NTIC), alimentant régulièrement ces ressources.

Le portail de la justice marocaine, accessible via www.justice.gov.ma , offre aux citoyens et aux professionnels

[1] La notion d'arbitrage, Ch.Jarrosson, LGDJ, 1987, n°785.

du droit des services en ligne, notamment le téléchargement de formulaires juridiques et le suivi en ligne de leurs affaires.

Les tribunaux administratifs en ligne permettent aux parties de soumettre des documents et des requêtes en ligne, accélérant ainsi le traitement des litiges administratifs.

L'arbitrage électronique a également été influencé par les NTIC, transformant la procédure arbitrale[1] grâce à une communication améliorée. Le recours aux nouvelles technologies est fortement recommandé pour résoudre rapidement et à moindre coût les litiges commerciaux, tout en veillant au respect des exigences de protection des données et d'égalité entre les parties lors des audiences visuelles.

Les NTIC occupent désormais une place centrale dans la pratique des avocats, de la gestion électronique des documents à leur conservation. Munis de signatures électroniques personnalisées, les avocats rivalisent pour rester compétitifs en dialoguant avec leurs supports, fournisseurs et confrères. Ils peuvent consulter à tout moment les dossiers informatisés des juridictions, ce qui évite les déplacements inutiles et améliore leur efficacité.

La signature électronique est de plus en plus utilisée par les tribunaux marocains pour authentifier des documents légaux et des communications entre les parties.

[1] Dans le premier cas, les documents papier sont scannés, dans le second ils sont dès l'origine informatisés (virtualisés)

Cependant, malgré ces avancées, la transition vers la numérisation des procédures[1] judiciaires se fait lentement, en grande partie pour des raisons économiques et de préoccupations liées à la protection des données et à la surveillance. Cette réticence est compréhensible mais ne doit pas masquer le besoin d'adaptation aux nouvelles réalités.

Le domaine juridique, tout comme la médecine, a subi une transformation significative avec l'automatisation[2] et l'informatisation, même si le juge et l'avocat semblent avoir pris du retard. Cependant, cette évolution suscite des défis et des réflexions sur la préservation des principes fondamentaux de la justice.

L'utilisation de la visioconférence et de l'intelligence artificielle dans le domaine judiciaire pose des questions sur le maintien du contact physique[3] entre les parties et le juge, considérée comme une garantie de bonne justice. Les technologies offrent des avantages analytiques et complexes, mais elles peuvent également soulever des inquiétudes concernant les biais et la protection des données.

[1] Sans revenir aux analyses illitchiennes la technoscience médicale, dont chaque élément a sa propre équation économique, manifeste une tendance naturelle, qu'il faut réguler à surmédicaliser et sur dépister

[2] Les cahiers de la justice, 2011, 2.

[3] Avis LOPPSI 2, cité par Marc Janin, « la Visioconférence à l'épreuve du procès équitable », *op, cit*. p.25.

L'intelligence artificielle, notamment les ordinateurs émotionnels, a le potentiel d'améliorer le jugement des experts en se basant sur des données plus vastes et en minimisant les biais émotionnels[1].

En fin de compte, l'évolution rapide des technologies numériques, de l'intelligence artificielle et de l'Internet des objets transforme profondément la société, mais exige également une adaptation du secteur public pour éviter des risques tels que des services insatisfaisants, une mauvaise performance, la violation de la vie privée et la sécurité des SI.

Une étude très récente et très commentée[2] a montré que des audiences en parfaite coprésence aboutissaient à des décisions contrastées et statistiquement corrélées aux heures de passage des requérants. Bien au-delà de la visioconférence, se profile dons la question du jugement judiciaire dont l'humanité implique doutes, hésitations, choix réfléchis mais faillibles, alors que les technologies et globalement l'intelligence artificielle laissent anticiper des raisonnements plus analytiques, plus complexes, moins biaisés, donc peut-être plus justices.

1.3 Le plan Maroc digital 2020

[1] S. Denzigner, J. Levav et L. Avnaim-Pesso, « Extraneous Factors ub Judicial Decisions », PNAS, fév. 2011

[2] A ce sujet, https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=celex%3A32001R0045

Le plan stratégique « Maroc Digital 2020 » représente une initiative nationale visant à promouvoir l'industrie des TIC. Commandité par le ministère du commerce, de l'industrie, de l'investissement et de l'économie numérique, ce plan repose sur trois piliers fondamentaux : le soutien aux projets innovants, le renforcement du réseau et la production de connaissances.

De plus, ce plan vise à donner vie à l'Agence du Développement Numérique (ADN), créée en vertu de la loi n° 61-16 et établie en décembre 2017. L'ADN aura pour mission de mettre en œuvre la stratégie nationale de développement de l'économie numérique, de promouvoir l'adoption des outils numériques et d'encourager leur utilisation au sein de la population.

Ainsi, la réussite de cette transition numérique repose sur l'adhésion de tous les acteurs. Les fonctionnaires, par exemple, doivent surmonter leur résistance au changement des processus traditionnels, en percevant la transformation électronique comme une opportunité plutôt qu'une menace pour leurs prérogatives discrétionnaires. Il est important de comprendre que l'automatisation renforce la qualité des services publics en particulier la dépendance à l'égard des interactions humaines. Les citoyens, de leur côté, devront également embrasser la transition numérique de

l'administration marocaine, qui sera renforcée par la mise en vigueur de la loi n° 31-13 du 22 février 2018 relative au droit d'accès à l'information à partir de Mars 2019.

II. La concrétisation et l'efficacité de la mise en œuvre des TIC

Le développement de facilitateurs informatiques communs revêt une importance cruciale pour la mise en place de l'administration électronique. De nombreux organismes publics marocains proposent les récentes avancées des technologies de l'information dans le secteur public, tout en identifiant la nécessité de disposer de facilitateurs clés au niveau national afin de soutenir la transformation numérique du secteur public.

Parmi ces facilitateurs clés, on peut citer :

- Interopérabilité et collaboration interministérielle : Il est impératif de mettre en œuvre de manière efficace les directives d'interopérabilité, notamment celles issues du "Cadre Général d'Interopérabilité[1]" (2012). Cela nécessite une structuration plus cohérente et une meilleure interconnexion des services publics.

- Certificats numériques : Les certificats numériques sont largement reconnus comme des ressources essentielles pour

[1] Supra note ….

favoriser le développement des services publics en ligne et renforcer l'intégration au sein des différentes instances gouvernementales.

- Registres d'état civil numériques : La numérisation des registres d'état civil représente une étape cruciale pour garantir une gestion numérique efficace des besoins des citoyens et des interactions avec l'administration publique marocaine. Un registre d'état civil numérisé, accessible et utilisable par l'ensemble des organes de l'administration publique, revêt une importance stratégique.

- Réseau intra-ministériel : La mise en place d'un réseau intra-ministériel robuste est essentielle pour favoriser l'échange régulier de données, d'informations et de connaissances au sein du secteur public. Il contribue à coordonner les politiques et à promouvoir la collaboration entre différentes entités gouvernementales.

Ces facilitateurs jouent un rôle clé dans la modernisation et la transformation numérique du secteur public marocain, en favorisant une plus grande efficacité, une meilleure coordination et une meilleure qualité des services publics offerts aux citoyens.